البدائل الشرعية للودائع المصرفية

بحث فقهي مقارن

إعداد

دكتور عبد العزيز فرج محمد موسى

أستاذ الفقه المقارن المساعد بكلية الشريعة والقانون

بالقاهرة

المـقدمة

الحمد اللـه المتفضل علينا بنعمه التى لا تعد ولا تحصى والصلاة والسلام على رسولنا الأكرم وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد :

فعندما جاء الاستعمار كانت خطته فى المحافظة على وجوده فى أمتنا الإسلامية هى العمل على تغيير المجتمع وإبعاده عن تراثه الروحى والفكرى بالوسائل غير المباشرة التى استعان بها فى إبعاد المسلمين عن تراثهم وهز ثقتهم فيه ، فالنظام الربوى الذى وفد إلينا استطاع رويدا رويدا أن يقتل فى المسلمين روح المبادأة وأن يستبدلها بالتخلى عن أهم واجب إلهى وهو السعى والضرب فى الأرض والتوكل على الله تعالى، وجرهم إلى مبارزة الله بأكلهم الربا وعرضهم بذلك لحرب الله ورسوله وحول قلوبهم من الاتجاه إلى الله إلى الطواف حول المال ، وإغرائهم بكل السبل غير المشروعة لتنمية هذا المال ، فاستطاع أن يجعل أدائهم للعبادة شكلا بغير مضمون وجسد بلا روح ، واستتبع ذلك استساغة الربا وأكله.

ومع تباشير الصحوة الإسلامية تنبه الدعاة المسلمون الغيورين على الإسلام إلى خطورة هى البنوك الربوية على دين الأمة ومعتقداتها، لكن بعض المفكرين والاقتصاديين عجزوا عن أن يتصوروا نظاما للمصارف يخرج عن النظام الذى ألفوه علما نظريا نتيجة تبعتهم للغرب فكريا واقتصاديا[1] إلى أن هيأ الله عز وجل جنودا من عنده آمنوا بالله ربا وبالنبى رسولا وبالقرآن شريعة ودستورا ونظاما شاملا للحياة فأعدوا دراستهم المستفيضة لإيجاد البديل الشرعى الاقتصادى لهذه الأنظمة الربوية ، من هؤلاء العلماء الذين ساهموا فى هذه الدراسات والتى أثمرت لنا هذه النماذج الإسلامية من

---

[1] د / أحمد عبد العزيز النجار – منهج الصحوة الإسلامية صـ٩ – طبعة ١٩٧٧م – مطابع اتحاد البنوك الإسلامية.

البنوك الإسلامية الدكتور محمد عبد الله العربى والدكتور محمد عبد الله دراز والدكتور أحمد عبد العزيز النجار ، وقد انتصر هذا الفريق بفضل إيمانهم وإخلاصهم لله عز وجل فقاموا بإنشاء هذه البنوك الإسلامية.

تأثر العرب باليهود والنصارى فى معاملاتهم :-

كان العرب فى شبه الجزيرة العربية يختلطون بالنازحين من الأمم الأخرى الفاتحين والأرقاء والموالى من أمم وأديان شتى ، فيهم الفارسى والهندي والروماني والكلدانى ، ومنهم اليهوديو النصراني ، وكان هؤلاء يتوالدون وتختلط ذريتهم بالعرب ويضيع نسبهم كالكلدان والسريان ، وبعضهم ظل على ملته وعاداته كاليهود والنصارى .

وكان اليهود يحتفظون بخصائص تعاملهم والتى من أهمها التعامل بالربا فى كل شئ صالح للتعامل : سوء كان نقدا كالذهب والفضة أم كان شيئا آخر كالقمح والتمر والشعير ، وكان الربا يصل إلى أضعافا مضاعفة ، وكان لهم نشاط تجارى وصناعي سواء فى المدينة أم فى خيبر أم فى قباء ، هذا التعامل الربوى له أثر كبير عند العرب فاستخدموا الربا فى تعاملاتهم كما يشير إلى ذلك قول الرسول (ص)" ..إن كل ربا موضوع ولكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ، قضى الله أنه لا ربا العباس بن عبد المطلب موضوع كله " إن الله تعالى حرم الربا بكافة صوره لأنه استغلال لحاجات الناس ثم إنه كسب دون عمل ، فإن المرابي يحل لنفسه أن يدع أمواله تربو فى أموال الناس ولا يربو عند الله تعالى:(وَمَا آتَيْتُم مِن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ)[1]

[1] سورة الروم الآية رقم (٣٩) .

فالآية صريحة فى تحريم الربا فى صورة زيادة حجم القرض فى مقابل الأجل كأن يقرض مائة ليأخذها مائة وعشرة بعد عام مثلا ، هو شائع فى عصرنا، عصر الربا المدمر الذى أصبحت كل أنواع التبادل التجارى قائمة على إذلال الناس ، وقد كتب الشيخ محمد أبو زهرة رسالة فى تحريم الربا ؛ بين فيها أن كل زيادة فى رأس الدين فى نظير الأجل ربا ، ويقول : إن الأساس الذى يقبله الإسلام للتنظيم الاقتصادى هو الأساس التعاونى .

إن المسلم الذي يريد أن ينجو من شر الربا يستطيع أن يستثمر ماله فى شركة أو جمعية تعاونية تقوم باستثمار الأموال فى وجوه مشروعة على أساس الاشتراك فى الربح والخسارة، وهو الذي تقوم عليه نظرية البنوك الإسلامية، وقد أثبتت التجارب أن المساهمين والمودعين فى المصارف الإسلامية يحققون من الأرباح ماهوأكثرمما يحققه المساهمون والمودعون في البنوك الربوية الوديعة المصرفية ما هى إلا صورة من صور القرض بفائدة يحرم التعامل بها ، فإن هذه الودائع التى يودعها مالكها لدى البنك مقابل فائدة محددة سلفا تعد دينا لصاحبها على الجهة المودع عندها وهى البنك كما أن هذه الودائع أيضا يعد قرضا من صاحب المال للجهة المودع عندها ،أو ليس يطولها فيه بعد تسليمه لها لتعمل فيه بما تراه بمطلق الحرية فأى شئ هذا غير القرض ؟ وليس شرطا فى مفهوم القرض أن يكون لفقير محتاج بل قد يقترض الغنى لمصلحة ما ؟ فالقرض أعم من أن يكون لفقير أو غنى[1]

[1] د/ حسين مؤنس – الربا وخراب الدنيا صـ٦٢ ، محمد بلتاجى عقود التامين من وجهة الفقه الإسلامي صـ٤٠ – دار العروبة بالكويت ١٩٨٢ م .

ونتناول فى هذا البحث الحديث عن حكم الودائع المصرفية ببيان ماهية الودائع وأنواعها والتكييف الشرعي لها ، وبيان البدائل الشرعية للودائع المصرفية بإبراز شبه القائلين بحل تلك الفوائد للودائع المصرفية، والرد عليها بالأدلة الشرعية وفتاوى القدامى والمعاصرين وفتاوى مجمع الفقه الإسلامي وذلك في فصلين نسبقهما بمبحث تمهيدي تناولت فيه نشأة الإيداع المصرفي وبيان ماهية الربا وحكمه ونطاقه وحكم القرض بفائدة .

المبحث التمهيدي

المطلب الأول
نشأة البنوك وتطور الإيداع المصرفي (١)

لم تكن البنوك مجرد فكرة خطرت فى ذهن فرد معين فقام بتنفيذها، بل إن الظروف والتطورات الاقتصادية هي التي اقتضت وجودها ويمكن إرجاع فكرة البنوك والإيداع المصرفي إلى عاملين أساسيين هما :-

دور الصيارفة والصاغة فقد ارتبطت الصرافة ارتباطا وثيقا بالحركة التجارية للأسواق ، حيث كانت تقام للصرافة سوق عقب كل سوق تجارى ، فيسوي التجار حساباتهم بعضهم مع بعض ، وتحرر الوثائق (الكمبيالات) بالرصيد الباقي ، على أن تدفع فى السوق التالي ، وكانوا يقومون بعمليات المقاصة والنقل بين مختلف الديون والحقوق .

ولما كان نقل النقود المعدنية عسيرا ومنبع خطر لأصحابها أخذت تحل الأوراق محل النقود ، وبهذا اكتسب الصيارفة ثقة الناس فى التعامل ، وكان الناس يجمعون ثرواتهم من الذهب والفضة ويودعونها عند الصيرفي ، وكان هذا الصيرفي يعطى كل من يودع عنده شيئا من الذهب وثيقة يصرح فيها بأن من يحمل هذه الوثيقة له كذا من الذهب وديعة عنده ، ثم تدرج الأمر وأخذ الناس يتعاملون فيما بينهم بهذه الوثائق فى البيوع ووفاء للدين وتصفية الحسابات لأن تداولها أخف من تداول الذهب وأسهل(٢).

---

(١) بدأ النظام المصرفي فى العصور الوسطي وهى المرحلة الزمنية التى تبدأ بنهاية الإمبراطورية الرومانية وتنتهي بحركة الإصلاح الديني من القرن الخامس إلى الخامس عشر .

(٢) أبو الأعلى المودودى الربا صـ٨٥ ، د / مصطفى عبد الله الهمشرى – الأعمال المصرفية والإسلامية صـ٣٦ .

وهناك من شجع إنشاء المصارف فى أوروبا فى هذه الفترة إذ أن هؤلاء الصيارفة كانوا يحتفظون بما لديهم من أموال مودعة عندهم لتكون تحت طلب مودعيها وذلك لقاء أجر متفق عليه طول المدة التي ستبقى هذه الودائع بحوزتهم، وهذا أجر يدفعه صاحب الودائع نظير حفظها من السرقة أو التلف[1].

وعندما كثرت الودائع خاصة من الأموال النقدية عند الصيارفةوعند الصاغة الذين كان لهم نفس النشاط بالإضافة إلى حرفتهم بالعمليات الخاصة بالمعادن النفيسة وصرف النقود الأجنبية شأنهم فى ذلك شأن الصيارفة فوجد الصيارفة والصاغة أن أصحاب هذه الودائع لا يطلبونها دفعة واحدة بمرور الزمن ، فعمد بعضهم إلى إقراضها إلى الراغبين فى القرض لقاء ضمانات تكفل لهم سلامة النتائج حتى أصبح الصاغة – وهم اليهود آنذاك- كانوا يفتشون عمن يودع أمواله لديهم دون أجر، بل ويعطون لأصحاب الودائع أجر فى صورة فائدة تزيد كلما زادت مدة الإيداع[2] ،فبعد أن كان الصائغ والصيرفي مجرد حارس للنقود وحارس للودائع يقبلها أو يقرض فى حدودها – أي يقدم القروض من هذه الودائع – أصبح يقبل الودائع ويمنح القروض، اعتمادا على أن الذين يودعون الأموال عندهم لا يستردونها منهم إلا بنسبة زهيدة تساوى ١٠ ٪ وأن ٩٠ ٪ من المودعين وتبقى باقي ودائعهم محفوظة لديهم فى صناديقهم التي استأجروها، فبدؤا بمنح القروض منها، وحققوا أرباحا طائلة من فائدة هذه القروض[3].

فكانت عمليتا الإيداع والإقراض هما أسس العمل المصرفي فى أوربا وتفرعت عن هاتين العمليتين أعمال أخرى منها:-

---

[1] د / محمود محمد بابللى – المصارف الإسلامية ضرورة حتمية صـ٥٨ .
[2] د / مصطفى عبد الله الهمشرى – الأعمال المصرفية والإسلامية صـ٣٧
[3] د / مصطفى عبد الله الهمشرى – الأعمال المصرفية والإسلامية صـ ٤٠ وبعدهـا ، د/ محمود محمد بابلي – المصارف الإسلامية ضرورة حتمية صـ٦٠ وما بعدها .

قبول شراء السندات المودعة لدى هؤلاء الصيارفة وبيعها ، لأنها أكثر يسرا وأمنا ، وقبول سندات الدين وتحصيل قيمتها ، وإمكانية خصمها قبل حلول أجلها وتسوية الديون عن طريق المقاصة[1]،ثم تطور الأمر بعد ذلك إلى إنشاء أول بنك فى مدينة البندقية عام ١١٥٧م ثم تعددت البنوك وكان أهمها بنك الودائع الذى أسس فى برشلونة عام ١٤٠١م إلا أن البداية المعبرة لنشأة المصارف الحديثة لا تتعدى فى واقع الأمر الربع الأخير من القرن السادس عشر ١٥٨٧ فى مدينة البندقية ثم أنشئ على منواله بنك أمستردام الهولندي ١٦٠٩ ويعتبر هذا البنك – بنك أمستردام–الأنموذج الذى احتذت به معظم البنوك الأوروبية التي أسست بعد ذلك[2]

أما فى مصر فإنها لم تعرف المصارف بنظامها الحديث إلا فى النصف الثاني من القرن التاسع عشر فأول بنك للبلاد هو بنك مصر ١٨٥٦ م وكان الغرض من إنشائه هو ضمان الحصول على القطن والعمل على رواج التجارة البريطانية فى مصر ، ثم أنشئت عدة بنوك أجنبية أخرى فى مصر إلى أن ظهر مشروع بنك مصر إلى الوجود ١٩٢٠م على يد محمد طلعت حرب باعتباره بنكا وطنيا[3]،ثم اتخذت البنوك أشكالا مختلفة باعتبار طبيعة تكوينها:-

فمن ناحية الشكل القانوني انقسمت قسمين : بنوك خاصة ، وبنوك مساهمة .

ومن ناحية علاقتها بالدولة أخذت أشكالا ثلاثة :-

بنوك أهلية ، بنوك حكومية ، بنوك مختلطة .

ومن ناحية طبيعة العمليات التي تقوم بها تفرعت إلى الأنواع الآتية:-

---

[1] د / مصطفى عبد الله الهمشرى – الأعمال المصرفية والإسلامية صـ ٦٢ .
[2] د / مصطفى عبد الله الهمشرى – الأعمال المصرفية والإسلامية صـ٤٣ ، د / محمود محمد بابللى – المصارف الإسلامية صـ٦٣
[3] د / عيسى عبده – بنوك بلا فوائد صـ١٥٣ ، د / مصطفى عبد الله الهمشرى – الأعمال المصرفية والإسلامية صـ٦٣ .

بنوك تجارية، بنوك صناعية، بنوك زراعية، بنك الاستثمار، البنوك المركزية، البنوك العقارية[1].

وكان من نتيجة الحضارة الحديثة التى دخلت بلاد المسلمين أن تقبلوا معظم إنتاجها الحضاري دون تردد بل إن بعض الناس نادوا إلى الأخذ بالحضارة الغربية كاملة دون تفريط بأي شئ منها ،وهؤلاء الذين استهوتهم هذه الحضارة المادية ، لم يتحروا عن أسباب تأخر الأمة للآن ، وإنما اعتقدوا أن سبيل التقدم الوحيد هو سلوك طريق هذه الأمم الغربية هؤلاء (اللامبالون) انساقوا وراء التيار الجارف دون تبصر بالعواقب وأعانهم على ذلك إيمانهم الحسي الذي يزيد وينقص تبعا للزيادة والنقصان لمنفعتهم المادية ، فإذا تحققت لهم هذه المنفعة من وراء التعامل مع البنوك الربوية فانههم يهرعون إليها ويتحولون لها آليا ، ولهذا كان من أخطر الأمور المستجدة فى عصرنا والتي واجهت الأمة الإسلامية بما يشبه التحدي ، ذلك النوع المتطور من الأعمال المصرفية والمنتشر – للأسف – فى البلاد الإسلامية مع غياب الملجأ البديل لمن يريد البراءة والنجاة من إثم الربا وشناعته[2] وبإزاء هذا التعامل المصرفي تفاوتت نظرات المجتمع ككل إزاء هذا النوع من المعاملات الربوية واختلفت لديهم الاتجاهات والمعايير وانقسموا إلى ثلاث طوائف :-

الطائفة الأولى : آثرت العزلة والابتعاد ، وفضلت الحرمان على الدخول فى مزالق الربا وشبه المحرمة .

الطائفة الثانية :-حاولت الاختيار المناسب من المعاملات والخدمات البعيدة عن الشبهات قدر الإمكان والبعد عن الربا المحرم .

---

(1) د / محمود محمد بابللى – المصارف الإسلامية ضرورة حتمية صـ١٨٣ ، د / أحمد عبد العزيز النجار – المدخل الاقتصادي فى المنهج الإسلامي صـ١٩٨ ، ولنفس المؤلف – منهج الصحوة الإسلامية صـ٩٠

(2) دأحمدعبدالعزيز النجار–منهج الصحوة الإسلامية ص ٩٠

الطائفة الثالثة :-دخلت فى دائرة التعامل بكل أنواعه غير آبية بما يقال عنها من حلال أو حرام وخاصة بعد تضارب الآراء وإصدار الفتاوى بحل المعاملات الربوية مستندين إلى تغير الظروف فى المجتمع الحديث [1]

وقد انعكست آثار هذا التناقض على منجزات التنمية فى معظم البلاد الإسلامية ، مما أدى إلى وجود الناس فى حالة من القلق والتردد بين ما عليه اعتقادهم وما يدفعهم إليه طموحهم للكسب والمجاراة فى الحياة الدنيا ،وفى ظل هذه الأوضاع حاول بعض العلماء تلمس المسالك المختلفة لإخراج الفوائد وما هو فى حكمها من نطاق الربا المحرم وذلك باعتبار أن قضية الربا تشكل العقبة الكبرى لتقبل المجتمعات الإسلامية للأعمال المصرفية الحديثة برضي واطمئنان .[2]

فذهب البعض إلى التساهل فى مسألة الفوائد بين مستند إلى القول بوجود حالة من حالات الضرورة الموجبة ، أو مترخص على أساس المصلحة الغالبة أو ناظر إلى وجود بعض مظاهر التفاوت فى ظروف العصر الحاضر نتيجة تغير الأحوال والظروف فى هذا المجتمع – وسوفنفند هذه المزاعم تفصيليا أثناء البحث – ورغم هذا التساهل بشأن هذه الفوائد من هؤلاء النفر إلا أن الحسن العام والفطرة لدى أفراد الأمة لم تتقبله وظلوا على هذا التردد والقلق والحيرة .

ثم لاحت فى الأفق الإسلامى المحاولات الجدية لإيجاد الوسائل البديلة لتحقيق الغايات التي توصل إليها الأعمال المصرفية ، وظهرت أولى هذه المحاولات لإيجاد البديل عن المصارف الربوية وأول بنك إسلامي كان فى مدينة ميت غمر تحت مسمى (بنك الادخار) عام ١٩٦٣ وظل هذا البنك يمارس نشاطه طوال مدة

---

(1) د / محمود محمد بابللى – المصارف الإسلامية ضرورة حتمية صـ١٨٠ ما بعدها ، د/ مصطفى عبد الله الهمشرى – الأعمال المصرفية والإسلامية صـ ١٧٦ .

(2) من هؤلاء معروف الدولالیبى انظر مصادر الحق جـ٣ صـ٢٥٩ ،د / سيد طنطاوي شيخ الأزهر انظر (المعاملات المصرفية ٧٨ص
الشيخ رشيد رضا تفسير آيات الربا صـ٨٠/٨١

أربع سنوات ثم أحيط به من أعداء الإسلام وليقضوا عليه رغم نجاحه بشهادة خبراء الاقتصاد فى العالم إلا أنه لم يكتب له الاستمرار – وسوف نلقى الضوء على هذه التجربة فى نهاية هذا البحث – خلاصة القول كانت هذه التجربة سببا فى إفراز عديد من البنوك الإسلامية التى تعمل فى إطار التعاليم الإسلامية وإيجاد مصارف طاهرة[1]

[1] د / محمود محمد بابللى – المصارف الإسلامية صـ ١٨٦ ، د / أحمد عبد العزيز النجار – منهج الصحوة الإسلامية صـ ٧٠ وما بعدها

المطلب الثانى

ما هية الربا وحكمه

أولا : ما هية الربا :-

في اللغة :

عبارة عن الزيادة يقال ربا الشئ يربو ومنه قوله تعالى **(فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاء اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ)**[1]أي زادت وأربى الرجل إذا عامل فى الربا ومنه الحديث " من أجبى فقد أربى " أي عامل بالربا والإجباء بيع الزرع قبل أن يبدو صلاحه[2] .

كما يطلق على العلو والارتفاع قال تعالى :**(أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ)**[3]أي أكثر عددا وأوفر مالا ، قال صاحب الكشاف : " الربوا " كتبت بالواو على من يفخم كما كتبت الصلوات والزكوات وزيدت الألف بعدها تشبيها بواو الجمع[4].

ما هية الربا: عند الفقهاء :

تعدد تعريفات الفقهاء للربا تبعا لاختلافهم فى بيان علة الربا وذلك كالآتي :

أولاً: عند الحنفية:-

[1] سورة الحج جزء من الآية (٥) .
[2] التفسير الكبير للفخر الرازي جـ٣ صـ٦٤٤ /
[3] الجامع لأحكام القرآن جـ٣ صـ٣٤٨ ، لسان العرب لابن منظور مادة رب ،نيل الأوطار جـ٥ صـ٢٠ الطبعة الثانية ١٩٩٨ دار الخير – دمشق ، سورة النحل جزء من الآية (٩٢).
[4] التفسير الكبير للفخر الرازى جـ٣ صـ٦٤٤ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ٣ صـ٣٥٣ .

عرفه صاحب المبسوط بقوله : " الفضل الخالي عن العوض المشروط فى المبيع "[1] ، فالفضل الخالى عن العوض أي الزيادة دون أن يقابلها عوض ما إذا دخل فى البيع كان حراما شرعا لأنه ضد ما يقتضيه عقد البيع من مبادلة مال متقوم بمال متقوم، واشتراط هذا الفضل فى البيع مفسد له كاشتراط الخمر وغيرها،وعرفه صاحب الهداية بأنه : " الفضل المستحق لأحد المتعاقدين فى المعاوضة الخالي عن عوض شرط فيه ، وهذا التعريف وغيره من تعريفات الحنفية يتفق مع التعريف الأول بأن الربا الزيادة الخالية عن عوض يقابلها ومشروطة فى العقد.

ثانيا : عند المالكية :

الربا هو الزيادة فى العدد أو الوزن محققة أو متوهمة والتأخير[2]

ثالثا : عند الشافعية :

عرفه الشربينى الخطيب بأنه : " عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل فى معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير فى البدلين أو أحدهما "[3]كما عرفه باقى فقهاء الشافعية بتعريفات تتفق مع تعريفات صاحب مغنى المحتاج.

ثالثاً : عند الحنابلة :

[1] المبسوط للسرخسى جـ١٢ صـ١٠٩

[2] شرح الخرشى جـ٥ صـ٢٣٢ ، الزرقانى على مختصر خليل جـ٥ صـ٢٢٨

[3] مغنى المحتاج للشربينى الخطيب جـ٢ صـ٢١

عرفه صاحب المغنى مع الشرح الكبير ابن قدامة بأنه : " الزيادة فى أشياء مخصوصة[1] والمقصود بالأشياء المخصوصة الأموال الربوية التى يجرى فيها الربا .

التعريف الراجح:-

والتعريف الراجح من هذه التعريفات هو تعريف الشافعية لكونه أعم وأشمل لكل أنواع الربا.

[1] المغنى جـ٤ صـ٣١٨

المطلب الثالث

حكم الربا

لقد سلك الإسلام في تحريمه للربا مسلكا قويما يقوم على مبادئه في المال والأخلاق ومصالح الجماعة ، فالمال فى نظر الإسلام وديعة فى يد صاحبه أودعه الله بين يديه وهو كموظف فيه لخير الجماعة ، فليس له أن يعكس الأمر إضرارا بالناس وابتزازا ويستغل ضعف قوتهم ويأخذ منهم أكثر مما أعطى ، كما أن المرابي يمتص الدماء وهو جالس ، والإسلام يقدس العمل ولا يمكن أن يلد المال مالاوإنما الجهد هو الذي يلد المال[1].

لذلك حرم الإسلام الربا في الصرف وفى جميع البيوع وفيما تقرر فى الذمة من الدين وذلك باتفاق الفقهاء[2].

وثبت تحريم الربا بجميع صوره بالكتاب والسنة والإجماع :-

أولا الكتاب:-

لقد سلك القرآن الكريم مسلكا قويما في علاج مشكلة الربا ، شأنه فى ذلك شأن علاج المشكلات التي كانت سائدة فى الجزيرة العربية فى العصر الجاهلي ، هذا المسلك هو التدرج التشريعي والإعداد النفسي والذهني لتقبل الأحكام الشرعية ، كما حدث فى تحريم الخمر ، حيث لم تحرم من أول الأمر بل تدرج الأمر بالتحريم لها[3] .

[1] د / على عبد الرسول المبادئ الاقتصادية فى الإسلام صـ١١٨ ، د / غريب الجمال - النشاط الاقتصادي فى الإسلام صـ ١٦١

[2] ابن رشد المقدمات الممهدات صـ ٥ ، تحقيق أ / سعيد أحمد غراب -دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى بيروت ١٩٨٨

[3] د / مصطفى عبد الله الهمشرى - الأعمال المصرفية والإسلامية صـ ٧١ ، د / عبد الرازق السنهوري - مصادر الحق فى الفقه الإسلامي جـ٣ صـ٢٢٢

والمتأمل فى تحريم الربا يلاحظ أن القرآن الكريم تناول الربا فى أربعة مواضع كما فى الخمر ، وكانت أولى هذه الآيات مكية والثلاثة الباقية مدينة :-

-الآية الأولى -

قول الله تعالى : ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾[1]

فهذه الآية تبين أن الربا لا ثواب له عند الله ، بينما الزكاة هي التي يتضاعف أجرها.

أما الآية الثانية:-

قوله تعالى : ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ، وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ واعتدنا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[2]

وفى هذه الآية درسا وعبرة قصها علينا القرآن الكريم فى سيرة اليهود الذين حرَّم عليهم الربا فأكلوه وعاقبهم الله تعالى بمعصيتهم ، والعبرة لا تقع موقعها إلاّ إذا كان من ورائها تحريم للربا على المسلمين ، ولكنه بهذه الآية لا يحرم نصا صريحا وإنما بالتلويح والتعريض[3]

وإن كان ابن رشد يرى أن النهى هنا نهى تحريم ،لأنه عطف على ما نص على تحريمه وهو من قبيل أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخ، ولم ينسخه شئ كما ذهب إلى ذلك الإمام مالك[4]

[1] سورة الروم الآية رقم (٣٩) .

[2] سورة النساء الآية رقم (١٦٠ ، ١٦١) .

[3] أبو الأعلى المودودى – الربا فى نظر القانون الإسلامي صـ١٠،د/مصطفى عبد الله الهمشرى الأعمال المصرفية والإسلامية صـ ٧٢

[4] ابن رشد المقدمات الممهدات جـ٢ صـ٥ . موطأ الإمام مالك جـ٢ صـ٦٢٩ .

أما الآيه التالته :

قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1]

وفى هذه الآية نهى الله تعالى عن التضعيف ، لأن قوله " واتقوا الله " وعيد ، والنهى إذا قرن به الوعيد علم أن المراد به التحريم[2]

فالربا الفاحش المنهي عنه لم يكن إلا نهيا جزئيا عن الربا الذي يتزايد حتى يصير أضعافا مضاعفة " ، ودليل ذلك سبب النزول للآية- حيث روى عن مجاهد قال : كان العرب يتبايعون إلى الأجل فإذا حل الأجل ولم يدفعوا زادوا عليهم وزادوا فى الأجل.

روى عن عطاء قال : كانت ثقيف تداين بني النصير في الجاهلية فإذا جاء الأجل قالوا : نرضيكم وتأخذون عنا فنزلت الآية[3]

الآية الرابعة :-

وهى تمثل المرحلة النهائية فى تشريع القرآن لتحريم الربا تحريما قطعيا ونهائيا ،قال تعالى﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[4]

ففي هذه الآية وعيد إن لم يذروا الربا والحرب داعية للقتل ، قال قتادة : أوعد الله أهل الربا بالقتل فجعلهم بهرجا أينما ثقفوا ،وقيل المعنى : إن لم تنتهوا فأنتم حرب لله ولرسوله ،أي أعداء[5]

وقال تعالى : ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[6]

---

[1] سورة آل عمران آية رقم (١٣٠)

[2] ابن رشد المقدمات الممهدات جـ٢ صـ٥

[3] أبو الأعلى المودودى – الربا فى القانون الإسلامي صـ١١ ، أسباب النزول لجلال الدين السيوطي صـ٤٣ .

[4] سورة البقرة الآية رقم (٢٨٠) .

[5] جامع الأحكام الفقهية للقرطبي – جـ٢ صـ٨ – جمع فريد عبد العزيز الجندي – دار الكتب العلمية – بيروت ط١ ، ١٩٩٤ .

[6] سورة البقرة الآية رقم (٢٧٥)

قال ابن رشد : يقول الله عز وجل : الذين يربون فى تجارتهم فى الدنيا لا يقومون فى الآخرة من قبورهم إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المسأى يصرعه من الجنون، ويروى : أن لأكلة الربا علما يعرفون به يوم القيامة أنهم أكلة الربا يأخذهم خبل يشبه الخبل الذى يأخذهم فى الآخرة بالجنون الذي يكون فى الدنيا[1] وقد جعلوا البيع مشبها والربا مشبهابه أى أن الربا الأصل وغيره يقاس عليه ، فرد الله عليهم نظرتهم وقال " وأحل الله البيع وحرم الربا " حيث أن الفرق بينهما واضح[2]

ويرى الألوسى أن الله تعالى أراد نظمها فى سلك واحد لإفضائهما إلى الربح – الربا والبيع – فحيث حل بيع ما قيمته درهم بدرهمين ولم يحل بيع درهم بدرهمين[3]

ثانيا السنة :-

ما روى عن النبى –صلى الله عليه وسلم– قال : الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل والبر بالبر مثلا بمثل والملح بالملح مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل فمن زاد واستزاد فقد أربى ، بيعوا الذهب والفضة كيف شئتم يدا بيد وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد "[4]

فقد حرم النبى – صلى الله عليه وسلم – بيع الجنس بجنسه متفاضلا أو نسيئه ، حيث كانت العرب لم تكن تعرف أن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة نساء ربا وهو ربا فى الشرع وحرمه الله تعالى[5] .

٣- ما رواه ابن مسعود – رضى الله عنه – أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لعن أكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه " وقال هم سواء[6]

---

[1] ابن رشد المقدمات الممهدات جـ٢ صـ٧ .

[2] شرح صحيح البخاري للعسقلاني وزكريا الانصارى جـ٥ صـ٦٠ .

[3] روح المعاني للالوسى جـ٣ صـ٤٣ .

[4] صحيح مسلم بشرح النووى جـ٥ صـ٥٧

[5] أحكام القرآن للجصاص جـ٣ صـ٢٦ .

[6] سنن البيهقى جـ٥ صـ٢٧٥ .

٤- ما رواه أبو داود قال رسول الله -ص- فى خطبته يوم عرفة فى حجة الوداع " ألا إن كل ربا كان فى الجاهلية فهو موضوع وأول ربا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب "[١].

٥- ما أخرجه البخاري عن النبى -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: " رأيت الليلة - ليلة الإسراء - رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة فانطلقا حتى أتينا نهر من دم فيه رجل قائم وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة فأقبل الرجل الذي فى النهر فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر فى فيه فرده حيث كان فجعل كلما أراد جاء ليخرج رمى فى فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا فقال : الذى رأيت فى النهر آكل الربا "[٢]

وجه الاستدلال :-

فقد دلت هذا الأحاديث على تحريم الربا بجميع أنواعه وصوره لما فيه من استغلال المحتاجين ومخرب للبيوت وداع عن الاشتغال بالتجارة وجلب الأقوات والسعي وراء الربح الحلال والاكتفاء ببيع الدرهم للمحتاجين بدرهمين "[٣]

الإجماع :-

فقد أجمع فقهاء الأمة على تحريم الربا من عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والصحابة والتابعين دون إنكار من أحد فيقول ابن رشد "وأما الإجماع فمعلوم من دين الأمة بالضرورة أن يكون الربا محرم فى الجملة وإن اختلفوا فى تفصيل مسائله "[٤]

﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[٥] يريد : عاد إلى الربا باستحلاله ، لأن الخلود فى النار من صفات الكافرين[٦]

---

[١] سنن أبى داوود جـ١ صـ٤٤٢ .
[٢] فتح البارى لشرح صحيح البخاري جـ٢ صـ٦ .
[٣] تفسير الخازن ج١- صـ٢٠
[٤] ابن رشد المقدمات الممهدات جـ٢ صـ ٨ .
[٥] سورة البقرة جزء من الآية رقم (٢٧٥) .
[٦] ابن رشد المقدمات الممهدات جـ٢ صـ ٨

المطلب الثالث

نطاق الربا عند الفقهاء

من السنن الأولى من صدر الإسلام ظهر تياران متعارضان فى تحديد نطاق الربا المحرم وثار بين الفقهاء جدل وخلاف حول هذه القضية ، فالتيار الأول يأخذ بالأحوط فوسعوا منه كي يتقوه لا هو فحسب ، بل هو وربيبه أي الرباوشائبته وهم جمهور الفقهاء فيرون أن الربا حرام مطلقا ، ويشمل التحريم ربا الجاهلية وهو ما كان معهودا لهم وقد حرمه القرآن بقوله تعالى :﴿وحرم الربا ﴾[١] ويشمل أيضا تحريمهم لربا الفضل الذى حرمه النبي -صلى الله عليه وسلم- بما روى عنه أنه قال " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل يد بيد ولا تبيعوا الفضة بالفضة إلا مثلا بمثل يدا بيد .... الحديث "[٢] .

ويقابل هذا التيار تيار آخر يحصر الربا فى دائرة ضيقة وهؤلاء على رأسهم عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما- ومع نفر من الصحابةمنهم بن مسعود وابن عمر وعبد الله بن الزبير وأسامة بن زيد وزيد بن أرقم والبراء بن عازب وروى عن معاوية ما يحتم موافقتهم ، هؤلاء يرون أن الربا لا يكون إلا فى النسيئة وهو ما كان معروفا فى الجاهلية ونزل فيه القرآن ، وأما إذا كان الربا فى معاملة يدا بيد فقد أجازوه وهو ربا الفضل[٣]

وبإزاء هذين التيارين وجد فريق من الفقهاء وعلى رأسهم ابن رشد وابن القيم كتيار وسط بين الجمهور وابن عباس ومن وافقه فميزوا بين ربا النسيئة وجعلوه هو الربا الجلى أو القطعي

ويترتب على التمييز بين ربا النسيئة وربا الفضل نتيجة هامة:-

---

[١] سورة البقرة جزء من الآية رقم (٢٧٥) .
[٢] فتح الباري لشرح صحيح البخاري جـ٤ صـ٤
[٣] تكملة المجموع جـ١٠ صـ٢٦

ذلك أنه لما كان ربا النسيئة محرم لذاته تحريم مقاصد ، وكان ربا الفضل محرم تحريم وسائل لا مقاصد ، فإن تحريم ربا النسيئة يكون أشد من ربا الفضل ، ومن ثم لا يباح ربا النسيئة إلا لضرورة ملجئة وهى التي تبيح الميتة والدم ، بينما ربا الفضل يجوز للحاجة ، و لا يخفى أن الحاجة أدنى من الضرورة ، فكلما اقتضت الحاجة التعامل بربا الفضل جاز ذلك ، ومن ثم تضيق منطقة الربا إذا قامت الحاجة إلى إباحته ، وعلى النقيض من ذلك إذا لم تكن هناك حاجة تتسع منطقة الربا سدا للذرائع[1]

مناقشة رأى بن القيم:-

نوقش رأى ابن القيم فى التمييز بين ربا النسيئة وربا الفضل بأن ربا النسيئة هو الربا الجلى أو القطعي وربا الفضل الربا الخفي أو غير القطعي بأنه تحكم إذا ألحق ربا النسيئة بربا الجاهلية وجعل للنوعين حكما واحدا مع أن مصدر التحريم مختلف ، فمصدر تحريم ربا الجاهلية القرآن الكريم ، بينما مصدر تحريم ربا النسيئة هو الحديث الشريف ، ثم هو فى الوقت ذاته فصل ما بين ربا النسيئة والفضل فجعل الأول جليا والثاني خفيا رغم أن مصدرهما الحديث الشريف ، ولا شك أن هذا تحكم لا مبرر له، فإما أن يعتبر للأنواع الثلاثة حكما واحدا ، ويعتبر أن درجة التحريم المستمدة من الحديث الشريف معادلة لدرجة التحريم المستمدة من القرآن الكريم – كما فعل جمهور الفقهاء – وإما أن يميز فى درجة التحريم فيجعل ربا الجاهلية هو الربا المحرم لأن مصدره القرآن الكريم ، ويجعل ربا النسيئة والفضل كلاهما ربا خفيا باعتبار مصدرهما السنة ولا يقصر الربا الخفي على ربا الفضل وحده[2]

موقف السيد رشيد رضا:- ويلاحظ أن من الفقهاء المعاصرين من فرق بين ربا الجاهلية الوارد فى القرآن الكريم وبين ربا النسيئة

[1] ابن رشد - المقدمات الممهدات جـ٢ صـ١٨،بداية المجتهد شرح نهاية المقتصد جـ٢ صـ١٠٦،أعلام الموقعين لابن القيم جـ٢ صـ١٠٣

[2] د / السنهورى – مصادر الحق فى الفقه الإسلامي صـ٢١٩ .

وربا الفضل الواردين فى السنة واعتبر أن ربا الجاهلية الوارد فى القرآن الكريم هو الذى يؤدى إلى خراب المدين ، إذ هو بين أن يقضى أو أن يربى ، ويعجز عن القضاء عادة ، ومن ثم فليس أمامه إلا أن يربى ، ولا يزال الدين يتضاعف حتى يؤده ، ثم يؤدى إلى إفلاسه ، ومن ثم يكون هو الربا الجلى الذى حرم تحريم مقاصد لا وسائل ، فلا يجوز التعامل به إلا للضرورة الملحة التى تبيح الميتة والدم ، ويرى إباحة ربا النسيئة والفضل لعدم تحقيق الربا فيهما ، باعتبار أن النهى عنهما فى الحديث إنما هو للكراهة لا للتحريم ،واحتج على ذلك بقوله " ومن المنبهات فى الأحاديث ما هو محرم ، وما هو مكروه ، وما هو خلاف الأولى ، وما هوإلا لمحض الإرشاد لا للتشريع الديني ، وما يكون للتمييز بين هذه الأنواع بالأدلة الخاصة ، أو القواعد العامة ، أو التعارض بين النصوص وترجيح الأقوى كالنهى عن أكل لحوم سباع الوحش والطير مع حصر نصوص القرآن لمحرمات الطعام فى الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به وقد حققنا أن النهى فيه للكراهة"[1]

مناقشة الشيخ رشيد رضا :-

إن القول بأن النهى عن ربا النسيئة وربا الفضل فى الحديث للكراهة لا للتحريم لا تتفق مع ما أجمعت عليه مذاهب الفقهاء إذ أن قوله إن النهى عن بيع الأصناف الربوية نسيئة أو تفاضلا بأنه كان تورعا لإفادة أن بيعها بخلاف الأولى ، أو كان للكراهة فقط لا للتحريم ، فدعوى تتعارض مع ظواهر نصوص الأحاديث وللمأثور عن الصحابة ، فظاهر الأحاديث تفيد التحريم إذ أطلق على هذه البيوع لفظ الربا ، ومعلوم إثمه وما خص به من وعيد شديد "[2] بل إن التحريم لا يقتصر على الأموال الربوية الستة الواردة فى

[1] رسالة السيد رشيد رضا – الربا صـ٨٠ /٨٤ .

[2] د / زكى الدين بدوى – مقال منشور بمجلة القانون والاقتصاد السنة التاسعة صـ٣٨٧

الحديث بل يجاوزاهما – ربا النسيئة وربا الفضل – إلى ماعداهماكما ذهب إليه أصحاب المذاهب الفقهية من جريان الربا على الأصناف الأخرى التي تشترك معها فى علة الربا وربا النسيئة وسيلة إلى ربا الجاهلية ،إذ يكفى عند حلول أجل الدين أن يزيد الدائن فى الأجل مشترطا أن يزاد فى الفائدة ، ليصل من هذا الطريق الى ربا الجاهلية وربا الفضل أيضا وسيلة إلى ربا النسيئة، فكلاهما وسيلة للربا الجاهلية وقد حرمهما رسول الله –صلى الله عليه وسلم حتى لا يتذرع بهما على الربا الممقوت[1]

المطلب الخامس

حكم القرض بفائدة

أجمع العلماء على تحريم القرض بفائدة[2]واستدلوا على تحريم القرض بفائدة بالكتاب والسنة والإجماع وآثار الصحابة والمعقول بما يلي :-

أولا الكتاب: قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين﴾[3]

وجه الدلالة من الآية الكريمة :-

أن الآية الكريمة قد حصرت حق الدائن فى رأس المال الذي أقرضه ولا يجوز له إلا استرجاع لأصل ماله وأن الزيادة عليه ظلم، لأنها زيادة من غير عوض مشروع ، فدل ذلك على تحريم القرض بفائدة بمختلف أنواعها ومهما كانت قليلة ، لأنه أكل مال بالباطل لما فيه من أخذ فضل على رأس ماله مع فائدةوأن القرض بفائدة صورة من ربا الجاهلية والذي كان معروفا عندهم والذي

---

[1] د / عبد الرازق السنهورى مصادر الحق فى الفقه الإسلامى جـ٣ صـ٢٢١ .

[2] كشاف القناع جـ٣ صـ٣٠٤ ، سنن المطالب جـ٢ صـ١٤٢ ، فتح العزيز شرح الوجيز جـ٩ صـ٣٧٥ نهاية المحتاج جـ٤ صـ٢٢٥ ، روضة الطالبين جـ٤ صـ٣٤ ، بدائع الصنائع جـ٢ صـ٣٩٥ ، شرح الخرشى جـ٥ صـ٢٣٢ ، الزرقانى على مختصر خليل جـ٥ صـ٢٢٨ ، مواهب الجليل جـ٤ صـ٥٤٦ ، المحلى لابن حزم جـ٨ صـ٨٧ .

[3] سورة البقرة الآية رقم (٢٧٨) .

نزلت الآيات هذه – بتحريمه ويدخل فى عموم تحريم الربا فى الآية[1] .

ثانيا السنة

ما روى عن على – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– كل قرض جر نفعا فهو ربا " وفى رواية " كل قرض جر منفعة فهو ربا "[2].

وجه الاستدلال :-فقد دل الحديث على تحريم القرض بفائدة أيا كانت هذه الفائدة سواء فى صورة فائدة معلومة ومحددة سلفا أو منفعة يحصل عليها المقرض من المقترض نظير الفائدة .[3]

اعترض على هذا الحديث :-

بأن هذا الحديث قد طعن فيه بالضعف، قال الزيلعى فى نصب الراية بأن فى إسناده الحارث ابن أبى أسامة وإسناده ساقط ، و-لأن فى إسناده سوار ابن مصعب الهمدانى المؤذن الأعمى وهو متروك[4]

وقال عمر بن زيد فى المغنى (لم يصح فيه شئ ووهم إمام الحرمين والغزالي فقالا : أنه صحيح ولا خبرة لهما بهذا الفن "[5].

وقال السيد رشيد رضا : أن الحديث الذى أخرجه صاحب المرام عن على وجرى على ألسنة العوام والخواص ، بلفظ (كل قرض جر منفعة فهو ربا " لا يجوز أن يقع تفسير للقرآن ، لأنه غير ثابت ولا أصل له[6] .

---

[1] د / عمر بن عبد العزيز المترك – الربا والمعاملات المصرفية صـ١٨٣ ، د / رفيق يونس المصري ، الجامع لأصول الربا صـ٢٥٨

[2] د / عمر بن عبد العزيز المترك الربا والمعاملات المصرفية صـ١٨٥ .

[3] نيل الأوطار جـ٥ صـ٢٣٢ ، سبل السلام جـ٣ صـ٥٣ .

[4] نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية جـ٤ صـ٦٠ .

[5] الشيخ رشيد رضا – الربا صـ٢٠

[6] سنن أبى داود جـ٢ صـ٢١٩ .

٢- ما روى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال " ... كل ربا الجاهلية موضوع لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون "[١] .

وجه الاستدلال :-

فقد صرح الحديث الشريف بأن القرض بفائدة هو من ربا الجاهلية، إذ أن ما زاد على رأس المال فهو ربا ، ولا شك أن الزيادة فى القرض هى زيادة على رأس المال[٢] .

٣- ما روى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- " نهى عن سلف وبيع "[٣].

وجه الاستدلال :-

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد نهى عن السلف المقترن بالبيع ، والسلف هو القرض فى لغة أهل الحجاز ، فيكون القرض مع البيع محرما لأنه إذا أقرضه وباعه حاباه فى البيع لأجل القرض، فهو يستر وراءه قرضا بفائدة ، فإذا كان هذا القرض المستتر فكيف بالظاهر[٤] .

الإجماع :-

فقد أجمع العلماء على تحريم القرض بفائدة من عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى يومنا ولم يوجد أحد من العلماء ممن يقيد برأيهم قد خالف الإجماع لا سيما إذا كان القرض من الأموال الربوية،لكن وجد من بعض المعاصرين من تأثر بالثقافة الغربية والتي اقتبست نظمها المالية من اليهود والتى تقوم على الربا باعتبارهم المتحكمون فى أسواقها وخرجت بذلك على ما أجمعت عليه كنائسهم موهمين الناس أن الفائدة القليلة هى أجرة إدارة أو نحو ذلك و هذه الفائدة لا تتنافى مع الأخلاق ، وهى نفس المبررات

[١] موطأ مالك بشرح الزرقانى جـ٣ صـ٢٠٦.
[٢] د / عمر بن عبد العزيز المترك - الربا والمعاملات المصرفية فى نظر الشريعة صـ١٨٦ .
[٣] سنن الترمذي جـ٣ صـ٥٢٦ وقال : حديث حسن صحيح
[٤] د / مصطفى عبد الله الهمشرى - الأعمال المصرفية والإسلامية صـ١٢٠

التى يسوقها هؤلاء المعاصرون ممن ينتسبون إلى الإسلام ، وأثر ذلك فى تفكير الكثير فسولت للبعض نفوسهم اتباع غير سبيل المؤمنين من السابقين الأولين ومن جاء بعدهم فحاولوا تأويل بعض القرآن والسنة بما يتفق مع النظريات الربوية الحديثة وتلك نبوة النبي -صلى الله عليه وسلم -وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى ،فقد أخبر بأن أمته ستتبع طريقة من كان قبلها ، فعن أبى سعيد الخدرى - رضى اللهعنه - عنالنبي -صلى الله عليه وسلم - أنه قال " لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا حجر ضب تتبعتموه " قلنا يا رسول الله : اليهود والنصارى ؟ قال : فمن "[١]

الآثار :-

فمنها ما رواه الإمام مالك : أنه بلغه : أن رجلا أتى عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - فقال: يا أبا عبد الرحمن ! إنى أسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه أفضل مما أسلفته ، فقال عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - فذلك الربا . قال : فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن ؟ فقال عبد الله : السلف على ثلاثة وجوه : سلف تريد به وجه الله ، فلك وجه الله وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك وسلف تسلفه لتأخذ خبيثا بطيب فذلك الربا[٢].

وما روى أن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - كان " يقول " من أسلف سلفا فلا يشترط أفضل منه وإن كان قبضة من علف فهو ربا "[٣] .

[١] صحيح البخاري بشرح الكرمانى جـ٥ صـ٦٢
[٢] موطأ مالك بشرح الزرقانى جـ٣ صـ٢٠٦
[٣] صحيح البخاري بشرح الكرمانى جـ٥ صـ٦٢

وروى أن النبي_ صلى الله عليه وسلم - قال " لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا حجر ضب تتبعتموه " قلنا يا رسول الله : اليهود والنصارى قال : فمن "[1]

وروى الإمام أحمد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال " يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا " قيل كلهم يا رسول الله ؟ فقال عليه الصلاة والسلام " من لم يأكله ناله غباره[2]

وها قد تحققت تلك النبوة فى هذا الزمان فقد انتشر الربا فيه انتشارا مخيفا حتى عم أكثر الناس ، حتى ظنه الناس عرفا حسنا لا تجوز مخالفته وأمرا مشروعا لا يسوغ إنكاره[3] بسبب تلك الفتاوى التى تصدر ممن ليس لهم ملكة الاجتهاد والإفتاء .

وقد حكى الإجماع على تحريم القرض بفائدة كثير من العلماء مما يلى :-

١- قال القرطبي عند تفسير قوله :- " من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا " المسالة السادسة : أجمع المسلمون نقلا عن نبيهم - صلى الله عليه وسلم- أن اشتراط الزيادة فى السلف ربا ولو كان قبضة من علف ، كما قال ابن مسعود " أوجبة واحدة "[4]

٢- **قال بن المنذر** : أجمعوا على أن المسلف إذا اشترط على المستلف زيادة أو هدية على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا "[5]

٣- **قال ابن قدامة** : " وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف "[6].

---

[1] موطأ مالك بشرح الزرقانى جـ٣ صـ٢٠٦

[2] صحيح البخاري بشرح الكرمانى جـ٥ صـ٦٢

[3] رفيق يونس المصري - الجامع لأصول الربا صـ٢٥٦

[4] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٣ صـ٢٤١

[5] تهذيب سنن أبى داود جـ٥ صـ١٥٠ ، المغنى لابن قدامة جـ٤ صـ٣١٨

[6] المغنى جـ٤ صـ٣١٨ .

٤- **وقال بن حجر الهيتمى**- بعد أن ذكر أنواع الربا وعد منها ربا القرض " كل هذه الأنواع الأربعة حرام بالإجماع "[1] .

٥- **وقال بن حزم** : " ولا يحل أن يشترط رد أكثر مما أخذ ولا أقل وهو ربا مفسوخ "[2] وقال فى شرحه للمحلى " لا خلاف فى بطلان هذه الشروط "[3] .

٦- **قال العلامة المرداوى من فقهاء الحنابلة** : " أما شرط ما يجر نفعا أو أن يقضيه خيرا منه فلا خلاف فى أنه لا يجوز "[4] .

٧- **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** : " وقد اتفق العلماء على أن القرض متى اشترط زيادة على قرضه كان ذلك حراما "[5].

٨- **قال العينى فى عمدة القارئ** : " وقد أجمع المسلمون بالفعل عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أن اشتراط الزيادة فى السلف ربا حرام "[6].

١٠- **وقال الحافظ ابن حجر** : فى باب استقراض الإبل عند شرح حديث أبى هريرة - رضى الله عنه- فى الرجل الذى تقاضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقضاه خيرا منه وفيه " فإن خياركم أحسنكم قضاء " قال فيه جواز رد ما هو أفضل من المقترض إذا لم تقع شرطية ذلك فى العقد فيحرم حينئذ اتفاقا[7]

١١- **وقال الشوكانى** : " أما إذا كانت الزيادة مشروطة فى العقد فتحرم اتفاقا "[8] .

---

[1] الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر البهتيمى جـ١ ص٢٢٢

[2] المحلى لابن حزم جـ٨ صـ٩١ .

[3] الروضة الندية فى الرد على من أجاز المعاملات الربوية صـ١٧٠

[4] الإنصاف للمرداوى جـ٥ صـ١٣١

[5] مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٢٩ صـ٣٣٣ .

[6] فتح الباري لشرح صحيح البخاري جـ٥ صـ٩٧ .

[7] نيل الأوطار للشوكانى جـ٥ صـ٢٤٦ .

[8] نيل الأوطار للشوكانى جـ٥ صـ٢٤٦

وبهذا يظهر أن سلف الأمة أجمعوا على تحريم القرض بفائدة إجماعا لا شك فيه ،بل يمكننا القول أن الإجماع صدر من الأمة سلفا وخلفا وذلك بناءا على أنه لا عبرة بمن خالف إجماع الأمة[1] وخاصة أنهم تمسكوا بحجج واهية لا يمكن التمسك بها أو الاحتجاج بها إما لفسادها وبطلانها أو لتعارضها مع عمومات الكتاب والسنة أو لمخالفتها إجماع العلماء- على ما سوف نوضح عند بيان شبه أو حجج القائلين بإباحة الفائدة الربوية على القروض فى المصارف ورد الجمهور على هذه الشبه .

المطلب الخامس
حكم الربا فى النقود الورقية

يقول علماء الاقتصاد إن للنقد ثلاث خصائص متى توفرت فى مادة ما اعتبرت هذه المادة نقدا :-١-أن يكون وسيطا للتبادل ، ٢-أن يكون مقياسا للقيم ، ٣-أن يكون مستودعا للثروة .

وبناءا على هذا الأساس قيل : أن النقد هو أى شئ يلقى قبولا عاما كوسيط للتبادل مهما كان ذلك الشئ ،فالنقد بهذا الاعتبار يتوقف على قيمة ذاتية أو غطاء كامل مراعاة جريان الفرق به وسلطة الدولة فى إصداره[2]

وكانت النقود المتداولة فى عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- هى الذهب والفضة والتى حرم فيها الربا ، ولم تكن النقود المتداولة (الورقية) معروفة عند السلف لعدم تداولها فى زمانهم ولهذا لم نجد لهم فيها حكم ، لكن بحكم جريان التعامل بها وانتشارها فى سائر البلاد الإسلامية بحثها العلماء وفقا للقواعد الكلية والأصول الشرعية وضابط ما يجرى فيه الربا وما لا يجرى[3]

---

[1] د / عمر بن عبد العزيز المترك الربا والمعاملات المصرفية فى نظر الشريعة صـ ١٩١

[2] د / على عبد الرسول - المبادئ الاقتصادية فى الإسلام صـ١٣٥ - دار الفكر العربي - الطبعة الثانية ١٩٨٠ ، د / غريب الجمال - النشاط الاقتصادي فى ضوء الشريعة الإسلام صـ١٧٧ - دار الشروق - جدة - ١٣٩٧ / ١٩٧٧م .

[3] د / مصطفى عبد الله الهمشرى - الأعمال المصرفية والإسلامية صـ ١٧٥ ، د / عمر بن عبد العزيز المترك الربا والمعاملات المصرفية صـ٣١٩ .

وقد اختلف الفقهاء المعاصرين فى حكم هذه النقود وفرعوا مسائل فى حكم زكاتها وجريان الصرف والربا عليها والتعامل بها فى السلم وغيره من العقود الشرعية ، وسبب اختلافهم هو نتيجة اختلافهم فى فهم حقيقتها[1]

وانقسم الفقهاء فى هذا الصدد إلى ثلاثة آراء كالتالي :-

الرأي الأول :-يرى هذا الرأى أن النقود الورقية سندات بدين على الجهة التى أصدرتها ، فهى بمثابة تعهد لحامله الحق فى المطالبة بدفع قيمته عند طلبه بمجرد قراءة المكتوب عليها[2]

واحتج أصحاب هذا الرأي بما يلي :-

أولا:- تعهد الجهة المصدرة لها والمسجل على كل ورقة نقدية بدفع قيمتها لحاملها عند طلبه بمجرد قراءة المكتوب عليها ذهبا أو فضة.

نوقش هذا الدليل بما يلي :-

١-إن هذا التعهد أصبح تعهداصوريالاحقيقا،وأنه وإن كان هذا التعهد حقيقا فى بدء استعمالها إلا أنه الآن قد تغير الأمر وتوقف صرف أوراق البنكنوت بالذهب فى مستهل الحرب العالمية الأولى ثم انهارت قاعدة الذهب وانفصمت العلاقة بين الذهب والبنكنوت فى مختلف البلدان،ومن هنالك يعد لإثبات التعهد بالدفع لدى الطلب على أوراق البنكنوت ما يبرره على الإطلاق[3] .

٢-إن هذا التعهد لا يعنى اعتبارها سندا بدين على مصدرها وإنما يعنى ضمانا بدفع القيمة لمن يملك الورقة لا أن الورقة تعطى من ملك قيمتها ذهبا أو فضة فى ذمة الجهة المصدرة ، فهو مجرد التزام مستقل ليكسب الورقة ذاتها قيمة مالية .

---

[1] د / على عبد الرسول المرجع السابق صـ١٣٥

[2] أ / السيد أحمد الحسيني فى كتابه بهجة المشتاق فى بيان حكم زكاة الأموال صـ٦٨ - مطبعة كردستان العلمية - القاهرة ، الشيخ محمد الأمين الشنقيطى أضواء البيان فى تفسير القرآن بالقرآن جـ١ صـ٢٥٦ .

(٣) د/ محمد باقر الصدر البنك اللاربوى فى الإسلام صـ١٥١ ، د / يوسف القرضاوى فقه الزكاة صـ٤٨ .

ثانيا :- إن هذه الأوراق لا قيمة لها فى ذاتها فهي متساوية الحجم أو متقاربة لكن أحداها تكون من فئة الألف والأخرى من فئة الخمسين قرشا فالتفاوت بما دلت عليه من العدد لا فى ذاتها[1] .

نوقش هذا الدليل بما يلي :-

بأن مالية هذه الأوراق النقدية لا لذاتها بل باعتبار قيمتها عند واضعها ورواجها كالطوابع التي يصنعها ولاة الأمر ، فإن بعضها قيمته عشرة قروش وبعضها ألف قرش مع أنها لا قيمة لها فى ذاتها لكن أولى الأمر الذى جعل لها قيمة بالنظر لرواجها والانتفاع بها[2] .

ثالثا-كما استدلوا أيضا بأن الجهة المصدرة لها تعد ما تصدره من أوراق من الديون التى عليها[3]

نوقش هذا الدليل بما يلي :-

بأن اعتبار الجهة المصدرة لذلك إنما منشؤه ضمانها بقيمتها فى حالة تعرضها للبطلان ، وهذا هو سر اعتبارها وكسب ثقة الناس بها، وليس فى هذا دلالة على اعتبارهاسندات بديون على مصدرها ما دامالوفاء بسدادها ذهبا أو فضة عند الطلب مستحيلا[4]

ويترتب على الأخذ بهذا الرأى عدة نتائج :-

١- عدم جواز السلم فيما يجوز السلم فيه ، إذأن من شروط السلم المتفق عليه قبض أحد العوضين فى مجلس العقد ، وقبض النقود الورقية وفقا لهذا الرأي ليس قبضا لما تحويه وإنما هو بمثابة الحوالة على مصدرها[5].

---

[1] د / عمر بن عبد العزيز المترك الربا والمعاملات المصرفية فى نظر الشريعة صـ٣٢٣، د / مصطفى عبد الله الهمشرى – الأعمال المصرفية والإسلامية صـ ١٧٨ .

[2] الشيخ أحمد الخطيب إقناع النفوس بالحاق أوراق البنكنوت بالفلوس صـ١٥ .

[3] السيد أحمد الحسينى بهجة المشتاق فى بيان حكم زكاة أموال الأوراق صـ٧١ ..

[4] الشيخ أحمد الخطيب إقناع النفوس بالحاق أوراق البنكنوت بالفلوس صـ١٥

[5] د / على عبد الرسول – المبادئ الاقتصادية فى الإسلام صـ١٣٥ .

٢- عدم جواز صرفها أي لا يجوز استبدالها أو بيعها من جنسها أو من غير جنسها فلا يجوز ببع دولارات بدنانير عراقية أو جنيهات مصرية ولا يجوز بيع دولارات من جنسها ، كما لا يجوز بيعها بذهب ولا فضة ، لأن النقود الورقية عند أصحاب هذا الرأي وثيقة بدين غائب عن مجلس العقد ، ومن شروط الصرف التقابض فى مجلس العقد[1] .

٣- يترتب على هذا الرأي عدم وجوب زكاتها لدى من يقول بعدم وجوبها قبل قبض الدين لعدم قبض مقابل هذه السندات،الإضافية إلى بطلان بيوع ما فى الذمة من عروض أو أثمان بهذه الأوراق باعتبار أن ذلك من قبيل بيع الكالئ بالكالئ أي ببع الدين بالدين وهى منهي عنه[2]

الرأي الثاني :-

يرى أصحاب هذا الرأي أن هذه الأوراق النقدية تعتبر عرض من عروض التجارة لها ما لعروض التجارة من الخصائص والأحكام وهو قول الشيخ عليش منالمالكية[3] والشيخ السعدى[4] وفتوى نسبت للشيخ سليمان بن حمدان[5]

أدلة هذا الرأي

احتج أصحاب هذا الرأي بما يلي :-

أولا :- أن العقد الواقع إنما هو على الورق نفسه كقرطاس وهو المقصود لفظا ومعنى ولم يقع على ذهب ولا فضة ، وأما تسميتها

---

[1] د / على عبد الرسول – المبادئ الاقتصادية فى الإسلام صـ١٣٥ ، د / عمر بن عبد العزيزالمترك الربا والمعاملات المصرفية فى نظر الشريعة صـ٣٢٤ ، السيد أحمد الحسنى بهجة المشتاق فى بيان حكم زكاة أموال الأوراق صـ٧١ .

[2] السيد أحمد الحسنى بهجة – المشتاق فى بيان حكم زكاة أموال الأوراق صـ٧١ .

[3] فتح العلى المالك للشيخ عليشجـ١ صـ١٦٤ .

[4] الشيخ عبد الرحمن السعدى – الفتاوى السعدية صـ٣١٣ .

[5] الشيخ عبد الرحمن السعدى – الفتاوى السعدية صـ٣١٣ ، الشيخ سليمان بن حمدان منشور بجريدة البلاد السعودية العدد ٢٩١٧.

جنيها أو ريا لا أو دولارا فهذا لا ينقلها عن حقائقها ولا يكسبها أمرا زائدا غير اعتبارها عملة اصطلاحية ، والحكم يتعلق بالذات لا بالاسم ، وإن كان قد جعل لرواجه أسبابا ، فالعقد لم يقع على الذهب ولا فضة يدخل تحت قوله –صلى الله عليه وسلم– " الذهب بالذهب ربا إلا مثلا بمثل وزنا بوزن يا بيد "[1] .

نوقش هذا الدليل بما يلي :-

بأن جعل الأوراق النقديةبمثابة العروض لا شك أن فيه فتح باب الربا للناس على مصراعيه وإباحته لهم (النساء والفضل) إذ وفقا لهذا الرأي يجوز بيع بعضها ببعض حاضرا أو غائبا متماثلا أو متفاضلا ويمكن لأي إنسان أن يقرض أمواله لغيره أو يودع ماله في البنوك بفائدة وهذا بلا رب عين الربا وهو حرام ، فالمفاسد والمضارب الموجودة في المعاملات الربوية في الذهب والفضة هي موجودة في المعاملات الربوية في الأوراق النقدية ، فالقول بأنها عروضا نظرة ظاهرية ،ظاهر فيها البعد عن روح الشريعة ومقاصدها ، والشريعة منزهة عن أن تنهى عن شئ لمفسدة فيه ثم تبيح ما هو مشتمل على تلك المفسدة[2]

ثانيا :- أن الورق النقدي ليس بمكيل ولا موزون وبذلك انتفت العلة الجامعة بينه وبين الذهب والفضة وهي الكيل والوزن أو الجنس والقدرة ، أما الجنس فالورق قرطاس والنقد المعدني معدن نفيس من ذهب أو فضة ، وأما القدر فالنقد المعدني (الذهب أم الفضة) موزون بخلاف الورق النقدي فلا كيل فيه ولا وزن[3]

ونوقش هذا الدليل بما يلي :-

---

[1] الشيخ عبد الرحمن السعدى – المرجع السابق صـ٣١٤ ، الشيخ يحيى أمان الله مقال منشور بجريدة حراء العدد ٢٣٨ ١٣٧٨ .

[2] د / عمر بن عبد العزيز المترك الربا والمعاملات المصرفية فى نظر الشريعة صـ٣٢٦ ، د / على عبد الرسول المبادئ الاقتصادية فى الإسلام صـ١٣٦ .

[3] الشيخ عبد الرحمن السعدي – الفتاوى السعدية صـ٣١٤ ، فتح العلى المالك جـ١ صـ١٦٥ .

الواقع أن علة الربا فى الذهب والفضة وفقا للراجح من أقوال العلماء هى الثمنية وليست الوزن لأن الوزن وصف طردي لا مناسبة فيه ، أما التعليل بالثمنية فهو تعليل بوصف مناسب إذ المقصود من الأثمان أن تكون معيارا للأموال كما يقول ابن القيم – يتوصل بها إلى معرفة مقادير الأشياء وقيم المتلفات وهذا المعنى موجود فى الأوراق النقدية[1] .

ثالثا :- أن الأصل فى المعاملات الجواز والحل حتى يرد دليل المنع ومن أدعى تحريم عقد أو معاملة فعليه أن يأتي بدليل على التحريم وأدلة تحريم جريان الربا منصوصة على الذهب والفضة فيقتصر التحريم عليهما ولا تتناول الأوراق النقدية ، فتبقى على الأصل وهو حل المعاملة بها فيجوز أخذ عشرة منها وردها بأقل أو أكثر[2]

ونوقش هذا الدليل بما يلي :-

أن القول بأن الأصل فى المعاملات الحل فرغم أنها مسألة خلافية وعلى فرض التسليم بذلك إلا أن دليل المنع وارد وموجود وفقا للراجح من أقوال الفقهاء من أن العلة فى النقدين هى الثمنية وهى موجودة فى الأوراق النقدية وهو ما يتفق مع روح الشريعة ومقاصدها[3]

ويترتب على هذا الرأي عدة آثار :-

١-عدم جريان الربا فى النقود الورقية بنوعية ربا الفضل والنساء فيجوز بيع فئة المائة بتسعين ورقة من الجنية المصرى مثلا،كما بيع مائة بمائة وعشرين إلى أجل كما يجوز بيعها بالنقديين نسيئة[4]

---

[1] د / على عبد الرسول – المبادئ الاقتصادية فى الإسلام صـ صـ١٣٦ ، د / عمر بن عبد العزيز المترك الربا والمعاملات المصرفية فى نظر الشريعة صـ٣٢٤ .

[2] الشيخ عبد الرحمن السعدى الفتاوى السعدية صـ٣١٤ ، انظر د / مصطفى عبد الله الهمشرى الأعمال المصرفية واصـ١٧٨

[3] د / عمر بن عبد العزيز المترك الربا والمعاملات المعاصرة صـ٣٢٦ . د / على عبد الرسول المبادئ الاقتصادية فى الإسلام صـ١٣٨

[4] د / على عبد الرسول المبادئ الاقتصادية فى الإسلام صـ١٣٨ .

٢- عدم جواز السلم بالأوراق النقدية لدى من يقول باشتراط أن يكون أحد العوضين نقدا من ذهب أو فضة أو غيرهما من أنواع النقد ، لأن الأوراق النقدية وفقا لهذا الرأي - ليست سوى عروض وليست أثمانا[1] .

٣- عدم جواز جعلها رأس مال شركة المضاربة لدى من يشترط أن يكون رأس مال شركة المضاربة من النقدين الذهب والفضة .

قال الإمام مالك (لا يتبقى لأحد أن يقارض إلا فى العين ،لأنه لا يتبقى المقارضة فى العروض[2] وقال فى توجيه ذلك :- لعل صاحب العرض أن يدفعه إلى العامل فى زمن هو فيه نافق كثير الثمن ثم يرده العامل حين يرده وقد رخص فيشتريه بثلث ثمنه أو أقل من ذلك ، فيكون العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن العرض فى حصته من الربح ، أو يأخذ العرض فى زمان ثمنه فيه قليل فيعمل فيه حتى يكثر المال فى يده ثم يغلو ذلك العرض ويرفع ثمنه حين يرده فيشير به بكل ما فى يده فيذهب عمله وعلاجه باطلا، فهذا عذر لا يصلح

٣-عدم وجوب الزكاة فى الأوراق النقدية ما لم تعد للتجارة ، لأن من شروط وجوب الزكاة فى القروض أن تكون معدة للتجارة[3]

---

[1] د / عمر بن عبد العزيز المترك الربا والمعاملات المصرفية فى نظر الشريعة صـ٢٦ ، د / مصطفى عبد الله الهمشرى - الأعمال المصرفية والإسلامية صـ١٧٩ .

[2] الموطأ مع شرح الزرقانى جـ٣ صـ٣٥٢ .

[3] د / عمر بن عبد العزيز المترك الربا والمعاملات المصرفية فى نظر الشريعة صـ٣٢٨. د / على عبد الرسول المبادئ الاقتصادية فى الإسلام صـ١٧٩

الرأي الثالث :-

يرى أصحاب هذا الرأي إلحاق الأوراق النقدية بالفلوس فى طروء الثمنية عليها ، فما ثبت للفلوس من أحكام الربا والزكاة والصرف والرقم ثبت للأوراق النقدية مثلما تبت لها.[1]

حكم الربا فى الفلوس

وقبل بيان أدلة هذا الرأي يجد ربنا أن نبين آراء الفقهاء فى حكم الفلوس حيث اختلفوا فى تكييفها وحكمها إلى قولين :-

القول الأول :-اعتبر الفلوس سلعة أى عرض من العروض ففرق بينهما وبين النقدين فى الربا والصرف والسلم والزكاة وهو قول عند الحنفية [2] ومذهب الشافعية[3] ورواية للحنابلة[4] والمالكية[5]

ومن ثم قالوا لا يجرى الربا فيها بنوعيه ولا تجب فيها الزكاة إلا بنية التجارة فإنها تجب فى قيمتها[6] .

القول الثانى :-

---

[1] اقناع النفوس بأوراق البنكنوت بعملة الفلوس للشيخ أحمد الطيب ص٧١.

[2] المبسوط للسرخسى حيث جاء ما نصه"وروى الحسن عن أبى حنيفة - رحمه الله - إذا اشترى فلوسا بدراهم وليس عند هذا فلوس ولا عند هذا الإخير دراهم ثم أن أحدهما دفع وتفرقا جاز وإن لم يفقد واحد منهما حتى تفرق الم يجز "وانظر حاشية بن عابدين ج٤صـ٦٧

[3] جاء فى الأم جـ٣ صـ٣٣ ما نصه " ولا بأس بالسلف فى الفلوس إلى أجل لأن ذلك ليس مما فيه الربا "

[4] جاء فى كشاف القناع جـ صـ٢٠٦ ما نصه " وكذا يجوز بيع فلس بفلس نعددا ولو نافقة لأنها ليست بمكيل ولا بموزون " وقال عن النقدين (وهما الأثمان فلا تدخل فيهما الفلوس ولو رائجة "

[5] د / عمر بن عبد العزيز المترك الربا والمعاملات المصرفية فى نظر الشريعة صـ٣٣٠.

[6] المغنى لابن قدامة جـ٥ صـ١٤ ، مجموع فتاوى بن تيمية جـ٢٩ صـ٤٦٨ ، الروضة المربع جـ٢ صـ١١٧ ، أعلام الموقعين جـ٢ صـ١٠٣٧ .

ذهب أصحاب هذا القول بأن الفلوس تعد نقدا لها ما للنقدين من أحكام الربا والصرف والزكاة وهو الراوية الثانية للحنابلة[1] وقول عند الحنفية[2] .

منشأ الخلاف :-

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في الفلوس هو أن كل عرض – جرى مجرى النقدين (الذهب والفضة) يتجاذبه عاملان أصله هو العرضية وعامل ما انتقل إليه من أصله إلى الثمنية[3]

القول الراجح :-

والراجح من هذين القولين هو القول الثاني باعتبار الفلوس نقدا وثبوت أحكام النقدين في جريان الربا فيها بنوعيه الفضل والنسيئة ووجوب الزكاة فيها ، إذ يغلب عليها حكم الأثمان وتعد معيارا لأموال الناس والتعليل بالثمنية وصف ظاهر مناسب إذ المقصود من الأثمان أن يكون معيارا للأموال يتوصل بها إلى معرفة مقادير الأموال ولا يقصد الانتفاع بعينها[4] .

اعترض على الرأي الثالث القائل بقياس النقود الورقية على الفلوس بما يلي :-

بأن قياس النقود الورقية بالفلوس قياس مع الفارق لما فيها من فروق شائعة تجعل هذا الرأي غير مقبول لما يلي :-

١- إن النقود الورقية بحكم وضعها الراهن تحل محل النقدين الذهب والفضة بل إن بعض النقد تفوق قيمته الذهب والفضة وتتمتع بقوة إبراء غير محدودة بخلاف الفلوس لا يتعامل بها غالبا إلا في تقييم المحقرات فلا يشترى بها شئ ذو قيمة[5]

---

[1] كشاف القناع جـ٤ جـ٢٠٦ ، الروض المربع جـ٢ جـ١١٧

[2] د / مصطفى عبد الله الهمشرى – الأعمال المصرفية والإسلامية صـ١٧٩ ،

[3] د / عمر بن عبد العزيز المترك الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة صـ٣٣١

[4] أعلام الموقعينجـ١٣٧ ، مجموع فتاوى بن تيمية جـ٢٩ صـ٤٦٨ ، د / عمر بن عبد العزيز المترك الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة صـ٣٣٣ .

[5] د على عبد الرسول المبادئ الاقتصادية في الإسلام صـ١٤١ .

٢- نظرا لتفاهة قيمة الفلوس فإن الصفقات ذات القيمة العالية لا تتم بها ، وإنما كانت تتم فيما مضى بالنقدين وتتم حاليا بالأرواق النقدية، والربا في الغالب لا يكون إلا في صفقات ذات قيمة عالية[1]

رابعًا الرأي الرابع :-

يري أصحاب هذا الرأي أن النقود الورقية بدل لما استعيض عنه وهما النقدان الذهب والفضة ، وللبدل حكم المبدل عنه مطلقا ، فما كان منها متفرعا من ذهب فله حكم الذهب ، وما كان متفرعا من فضة فله حكم الفضة[2] .

واستدل أصحاب هذا الرأي لما ذهبوا إليه بما يلي :

١- أن الأوراق النقدية حلت محل النقدين وجرت مجراهما ، والذى أحلها محل النقدين وجعل لها قيمة وقوة شرائية هما ما استندت إليه من الغطاء بالذهب أوالفضة أو ما يقدر بهما من ممتلكات الدولة وأوراق مالية أو تجارية .

٢- أنها إذا أبطلت فإن الجهة المصدرة لها تعوض حاملها إما بمقابلها من جنس رصيدها ، وإما بأوراق أخرى تقوم مقامها من الرصيد بما تراه الدولة من المصلحة[3] .

نوقش هذا الدليل بما يلي :-

بأن هذا الرأي مبنى على افتراض أن النقد الورقي مغطى بالكامل بالذهب أو الفضة ، وهذا غير صحيح وخلاف الواقع في عصرنا الحاضر ، فالغالبية من النقود الورقية نقود ائتمانية تستمد قيمتها من القانون الصادر بشأنها والملزم بتداولها ومن تلقى الناس لها بالقبول، ولا يلزم أن تغطى بالذهب أو الفضة بل يمكن أن تغطى

---

[1] د / على عبد الرسول المبادئ الاقتصادية في الإسلام صـ١٤١ ، د / عمر بن عبد العزيز المترك الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة صـ٣٣٤ .

[2] د / يوسف القرضاوى فقه الزكاة جـ١ صـ٢٢١ ، د / عمر بن عبد العزيز المترك الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة صـ٣٣٣ ،

[3] د / على عبد الرسول المبادئ الاقتصادية في الإسلام صـ١٧٩ .

بأصول أخرى كالأوراق المالية أو التجارية أو أذون الخزانة أو أوراق نقدية أجنبية أخرى[1] .

ويترتب على هذا الرأي عدة آثار :-

١- جريان الربا فيها بنوعيه ربا الفضل وربا النسيئة مع اعتبار أن ما كان متفرعا عن الذهب فله حكم الذهب وما كان متفرعا عن فضة فله حكم الفضة ، وتعتبر قبضها فى حكم قبض ما حلت منهما.

٢- ثبوت الزكاة فيها ويقدر النصاب بما قدر به فى أصلها وهو عشرون مثقالا من الذهب ومائتي درهم فضة مع استعمال شروط وجوب الزكاة الأخرى فى النقدين .

٣- جواز أن تكون رأس مال سلم باعتبارها بديلا عن الذهب والفضة، وأن تكون رأس مال شركة المضاربة[2] .

الرأي الخامس:

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن النقد الورقى قائم بذاته كالذهب والفضة مما يلقى قبولا عاما كوسيط للتبادل بين الناس ، وأن العملات الورقية أجناس تتعدد بتعدد جهات إصدارها فمثلا النقد المصري جنس والنقد السعودي جنس[3] .

واحتج أصحاب هذا الرأي لما ذهبوا إليه بما يلي :-

١-إن هذه النقود لها قوة إبراء الذمم من الديون والالتزامات فهي تحقق ما يحققه النقدين ، وهذه هى وظيفة النقدين .

٢-إن علة تحريم الربا وفقا للراجح هى الثمنية والمقصود من الأوراق النقدية أن تكون أثمانا بمنزلة الذهب والفضة .

---

[1] د / عبد الله سليمان المنيع – الورق النقدي صـ١٦٥ ، رسالة ماجستير .

[2] الأوراق النقدية صـ٩ –بحث مكتوب على الآلة الكاتبة اللجنة الدائمة لهيئة كبار العلماء – المملكة العربية السعودية

[3] د / عبد الله سليمان المنيع – الورق النقدي صـ١٦٥ .

٣-إن النقود الورقية لا قيمة لها في ذاتها وإنما قيمتها فى أمر خارج عن ذاتها و فيما تعده جهة إصدارها من اعتبارها أثمانا[1] .

نوقش هذا الرأي بما استدل به بما يلي :

١- إن الذهب والفضة يحتفظان بقيمتهما فى كل زمان ومكان ويمكن التعامل بهما فى كل دولة ، فهما الميزان الذى يبين قيمة الشئ ارتفاعا وانخفاضا ، أما هذه الأوراق فلا يمكن التعامل بها إلا فى الدولة التي اعترفت بها .[2]

٢- إن الأوراق النقدية كعروض التجارة عرضه لارتفاع قيمتها وانخفاضها كما هو معلوم ومشاهد فمثلا قيمة الدولار كانت أعلى من قيمته الآن والجنيه المصري كانت عند إنشائه جنيها ذهبيا فلما تبدلت الأحوال هبطت قيمته الشرائية عما كان عليه حين إصداره ، بخلاف النقدين فإن قيمتهما ثابتة في كل وقت وفى كل مكان[3]

الرأي الراجح :

بعد عرضي لآراء العلماء فى النقود الورقية ووجهة نظر كل منها ومناقشتها فإن الراجحهو ما ذهب اليه أصحاب الرأي الخامس باعتبار الفلوس عملة مستقلة ، يجرى عليها أحكام الربا كما يجرى فى النقدين وينطبق عليها حكمها سواء فى الربا ، وتعتبر أجناسا نظرا لاختلاف أسمائها وصفاتها وجهات إصدارها كما اعتبر البر جنس والشعير جنس وإن كانا من جنس الحبوب ، وعليه فلا يجوز بيع جنس منها بجنسه متفاضلا ولا يجوز نسيئة ، ويجوز بيع جنس منها بجنس آخر حالا متفاضلا ولا يجوز نسيئه ، فمثال الأول لا يجوز بيع مائة جنية مصرى بمائة وعشرين ومثال الثاني يجوز بيع

---

[1] د / عمر بن عبد العزيز المترك الربا والمعاملات المصرفية المعاصرة فى الشريعة الإسلامية صـ٣٣٦ ،

[2] د على عبد الرسول المبادئ الاقتصادية فى الإسلام صـ١٤٥ ، د / عبد الله المنيع – الورق النقدي صـ١٦٥ .

[3] د / عبد الله سليمان المنيع – الورق النقدي صـ١٦٥ .

مائة دولار أمريكي بستمائة جنية مصرى لكن لا يجوز نسيئة أنه ربا[1]

وهذ ما يتفق مع مقاصد الشريعة والمعنى الذى من أجله حرم الربا فى النقدين والقول بغير هذا يؤدى إلى التضييق على الناس فى معاملتهم وإيقاعهم فى الحرج وإقفال باب التعامل مع ضرورة التعامل بها فى عصرنا الحاضر أو فتح باب الربا على مصراعيه وإباحته بنوعيه وفتح باب الحيل لإضاعة زكاة النقدين لو اعتبرناها سندات ديون وهو نفس الحال لو اعتبرناها عروض فكان الأولى أن نعتبرها نقودا مستقلة كالذهب والفضة[2]

[1] د / عمر بن عبد العزيز المترك الربا والمعاملات المصرفية المعاصرة فى الشريعة الإسلامية صـ٣٣٦

[2] د على عبد الرسول المبادئ الاقتصادية فى الإسلام صـ١٤٥

الفصل الأول
الودائع المصرفية وحكمها
المبحث الأول
أنواع الودائع المصرفية وتكييفها

الودائع التى تقبلها المصارف من الأفراد والهيئات وتستثمرها تأخذ عدة أشكال تبعا لطبيعة إيداعها فقد تكون تحت الطلب وهى الغالبة وتسمى بالحسابات الجارية ، وقد تكون لأجل أو بإخطار سابق وقد تكون ودائع إدخارية ، وسوف نتناول هذه الأنواع وتكيف رجال الأقتصاد لها وبيان التكييف الشرعى أيضا لها وذلك فى المطالب الآتية :-

المطلب الأول
أنواع الودائع المصرفية

١- ودائع جارية : وتسمى ودائع تحت الطلب أو حسابات جارية:- وهى عبارة عن أموال يودعها أصحابها لدى البنوك بقصد أن تكون حاضرة التداول والسحب بكاملها أو جزء منها ودون إخطار سابق[1] ورغم أن لأصحاب هذه الودائع سحبها متى شاؤا إلا أن البنوك وضعت بعض القيود على أنواع من السحب إذا زادت عن مبلغ معين حددته واشترطت عند سحب هذا المبلغ الزائد عن النسبة المحددة أن يخطر العميل البنك قبلها بمدة ، والقصد من ذلك إتاحة الفرصة للبنك بتدبير المبلغ بتصفية بعض استثماراته دون التعرض للخسارة[2]

[1] د / على لطفى مقدمة فى علم الاقتصاد صـ٣٠٦ ، د / على جمال الدين – عمليات البنوك القانونية صـ٣١ ، د / حسن الأمين – الودائع المصرفية النقدية واستثمارها فى الإسلام صـ٢٠٩ – دار الشروق للنشر والتوزيع – جدة ١٤٠٣ .

[2] من هذا النوع الإيداع فى صناديق التوفير فى البنوك حيث يشترط البنك على العميل ألا يزيد سحبه اليومى على عشرون جنيها فى الغالب ، وإذا رغب العميل فى سحب مبلغ أكبر يجب أن يخطر البنك قبلها بمدة انظر د / مصطفى عبد الله الهمشرى – الأعمال المصرفية والإسلامية صـ٢٣٨

ونظرا لطبيعة هذا النوع من الإيداع ، فالغالب أن لاتعطى البنوك أي فائدة عليها لأنها لا تستطيع الاعتماد عليها فى تمويل نشاطها المصرفى ، وإن دفعت فائدة عليها فغالبا ما تكون قليلة جدا إذا زاد الرصيد عن مبلغ معين بالاتفاق مع البنك وهذا فى الحساب الدائن ، أما فى الحساب المدين فإن البنك يحصل فائدة عليه[1]

٢- الودائع لأجل أو بإخطار سابق :-

وتسمى هذه الودائع بالودائع الثابتة وهى عبارة عن المبالغ التى لا يحق لأصحابها السحب منها إلا بعد المدة المتفق عليها ، لا تقل غالبا عن ثلاثة أشهر، وتدفع البنوك عليها فوائد ثابتة بنسبة معينة فى المائة من رأس المال ، وهى فى الواقع جزء مما يتوقع للبنك أن يحصل عليه من استثمار لهذه النقود فى المدة المحددة ، ويزيد هذه الفوائد بزيادة المدة المحددة[2] وهذه الودائع كما يرى البعض - أقل شيوعا من الحسابات الجارية لكنها أكثر فائدة للبنوك ، لأنها تستطيع أن تستعملها خلال مدة الأجل

٣- الودائع الإدخارية :-

هى عبارة عن المبالغ التى يودعها الأفراد لدى البنوك ولا يكون لهم الحق فى السحب منها إلا فى فترات معينة ، كمرة فى الأسبوع، وقد تشترط بعض البنوك حد أقصى للمبالغ فى حساب الإدخال، وقد تحدد حد أعلى للسحب فى كل مدة كنسبة معينة من جملة الوديعة أو مبلغ ثابت ، وتدفع البنوك فائدة لهذا النوع[3] .

---

[1] د / على على عبد الرسول – المبادئ الاقتصادية فى الإسلام صـ٢٢١ ، د / إدوارد عيد – العقود التجارية وعملية المصارف صـ٥١١ – مطبعة النحوى – بيروت ١٩٦٨ ، د / غريب الجمال – المصارف والأعمال المصرفية صـ٣٧ ، د / على لطفى مقدمة فى علم الاقتصاد صـ٣٠٧

[2] د/ على على عبد الرسول – المرجع السابق صـ٢٢١ ، د / على لطفى صـ٣٠٧ المرجع السابق ، د / غريب الجمال – المرجع السابق صـ٣٧ .

[3] انظر المراجع السابقة .

٤- الودائع المخصصة لغرض معين :-

وهى تلك الأموال المودعة بالبنوك لغرض معين كالمبالغ لأجل شراء أسهم للاكتساب بأسهم فى تحت التأسيس أو لدفع ديون وقد تكون لحساب شخص ثابت[1]

وقد جرى العرف المصرفى على حق البنك فى التصرف فى الودائع النقدية واستخدامها فى الإقراض والاستثمار على أن مثلها عند الطلب أو لأجل بدلا من حفظها وردها بعينها[2] .

---

[1] د / إدوارد عيد العقود التجارية وعمليات المصارف صـ ٥١٢ .

[2] د / حسين عبد الله الأمين – الودائع المصرفية النقدية واستثمارها فى الإسلام صـ٢٢١.

المطلب الثاني
التكييف القانوني للودائع

اختلف الاقتصاديون حول تكييف هذه الودائع إلى عدة آراء نوجزها فيما يلى :-

١) ذهب فريق إلى أنها وديعة حقيقية بالمعنى الدقيق ، وبناء على ذلك يلتزم البنك برد المبلغ المودع ذاته ، ولذلك يتعهد البنك بحفظه، كما يمتنع عليه لأن يدفع طلب الاسترداد للوديعة بالمقاصة بين التزامه هذا ، وأى حق له ، كما يبرأ البنك إذا هلكت بقوة قاهرة[١] .

اعترض على هذا الرأى بما يلى :-

بأن المبادئ الخاصة بعقد الوديعة بمعناه الدقيق فى القانون لا تنطبق على الوديعة المصرفية لأنه بخلاف الحالة الاستثنائية لإيداع نقود بذاتها أى لغرض معين ، فإن البنك لا يقصد أبدا الحافظة على النقود التى تلقاها بذاتها من المودعين ، بل يقصد استخدامها على أن يرد مثلها ، كما يجبر القضاء دفع طلب الاسترداد بالمقاصة وبمسئولية البنك على رد الوديعة ولو كان الهلاك بقوة قاهرة ، فيلزمه أن يرد مثلها .

فهذه الأحكام تباعد بين الوديعة العادية والوديعة المصرفية ، ففى كلتاهما يلتزم المودع بالرد ، لكن وجه الخلاف أن فى الأولى الالتزام بالحفظ على ذاتها فى حين لا يلتزم بالحفظ فى الثانية على ذاتها كل ما هنالك أن يرد مثلها[٢] .

---

[١] د / إدوارد عيد المرجع السابق صـ٥١٢ ، د / على لطفى – مقدمة فى علم الاقتصاد صـ٣٠٧ .

[٢] د / إدوارد عيد العقود التجارية صـ٥١٣ ، د / حسن عبد الله الأمين الودائع المصرفية صـ٢١٠.

٢) ذهب فريق ثان إلى اعتبارها وديعة ناقصة فيها تمليك المودع المال ويلتزم مثله فقط خلاف للوديعة الكاملة ، وقد فرق هؤلاء بينها وبين القرض بأن المودع وإن تملك الوديعة وأذن فى استعمالها إلا أنه يلتزم بحفظ مثل قيمتها[١]

اعترض على هذا الرأى بما يلى :-

بأن هذه الوديعة الناقصة هناك من لم يعترف بها ، بل لم يدع القانون المصرى مجالا لها ، بل فى المادة ٧٢٦ باعتبارها قرضا فى هذه الحالة أن كانت مبلغا من النقود أة أى شئ آخر مما يهلك بالاستعمال ، وكان البنك مأذونا فى استعماله[٢] .

٣-بينما ذهب فريق ثالث إلى أنها قرض ، إذ يلتزم البنك برد مثل ما اقترضه كما لا يتعين على البنك حفظها بل يكون مالكا لها وضامنا لها .

وهذا الرأى يميل إليه كثير من رجال القانون وهو ما يجرى عليه العمل[٣] .

---

[١] د / على جمال الدين – عمليات البنوك من الوجهة القانونية صـ٣٤ .

[٢] د / على جمال الدين المرجع السابق صـ٣٥ .

[٣] د / على جمال الدين – عمليات البنوك من الوجهة القانونية صـ٣٥

المطلب الثالث
التكييف الشرعى للودائع

بالنظر إلى التكييف القانونى للودائع المصرفية نجد أن القانونين لم يصلوا إلى بغيتهم فى هذا التكييف للودائع ، وذلك لصعوبة تخريجها على أساس عقد الإيداع المدنى لنظرا للفوارق الجوهرية بينهما كما سبق أما فى الفقه الإسلامى فإن الأمر يختلف ، إذ لا نجد صعوبة فى تخريج الودائع النقدية والمخصصة لغرض معين على أساس عقد الوديعة لأن الالتزام بالحفظ قائم وواضح فيها ، فهى لا تستهلك من قبل البنك ولا يحل له أن يوجهها فى غير ما خصصت له ، ولذلك يجتمع القصد والدلالة ، القصد إلى الوديعة والدلالة عليها ، ويترتب الحكم وهو إلحاق هذا النوع من الودائع بباب الوديعة تسرى أحكامها ، وتضبطه قواعدها[1] وإنما يصعب الأمر بالنسبة للودائع النقدية التى يستهلكها البنك ملتزما برد مثلها عند الاقتضاء ، ولا يترتب عليه تجاهها أى التزام فكيف يمكن تخريجها وعلى أى عقد يمكن تخريجها من العقود الشرعية ؟

أن مما لا شك فيه أن عقد الوديعة غير مراد فى هذا الوضع لأن الإيداع المصرفى للنقود ليس إيداعا حقيقيا حسب المقتضى الشرعى وإنما هو صورة من صور الإقراض .

ومن ثم كان لابد من بيان معنى الوديعة وحكمها ومعنى القرض وحكمه ومدى انطباق تخريج الودائع المصرفية على أى منهما كالتالى:-

أولا : - عقد الوديعة :-

لغة :- ما وضع عند غير مالكه ليحفظ، يقال أودعته مالا ليكون وديعة عنده ، فتستعمل

---

[1] د / صلاح الصاوى مشكلة الاستثمار فى البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام صـ٤٣٥

فى إعطاء المال وفى قبوله لكنها فى الدفع أشهر[1]

الوديعة شرعا:- هى العين التى يضعها مالكها عند آخر ليحفظها "[2]

فهى لا تخرج عن كونها توكيلا فى حفظ المال وهى من العقود الجائزة ومن عقود الأمانة وقد تكون بأجر وبغير أجر ، أى أن المودع يدفع لمن عنده الوديعة أجرا مقابل الحفظ والصيانة ، وذلك لأنه مقابل التوكيل فى الحفظ .

حكمها :-

١-إن المودع لديه يلتزم بحفظها وأن يلتزم بردها بذاتها، مما يستلزم القول بأن تصرف المودع لديه فى الأشياء المودعة تعتبر خيانة أمانة[3] .

٢-إذا تلفت الوديعة بقوة قاهرة من غير تعد ولا تفريط من المودع لديه أو ضاعت بغير إهمال فلا ضمان عليه لما روى أن النبى ص. ل قال : " ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع عير المغل ضمان"[4] والمغل هو الخائن ، ولأن يده يد أمانة ، فيده يد المالك فالهلاك فى يده كالهلاك فى يد المالك وكذلك إذا دخلها نقص لأن النقصان هلاك بعض الوديعة ، وهلاك الكل لا يوجب الضمان ، فهلاك البعض أولى بعدم وجوب الضمان[5] .

جاء فى المهذب ما نصه " والوديعة أمانة فى يد المودع فإن تلفت من غير تفريط لم تضمن[6]

---

[1] مختار الصحاح صـ٧١٥ ، القاموس المحيط جـ٢ صـ٩٢ .

[2] أحكام المعاملات الشرعية الشيخ على الخفيف صـ٢٠٩

[3] د / مصطفى عبد الله الهمشرى الأعمال المصرفية والإسلامية صـ٢٤٠ .

[4] نيل الأوطار للشوكانى جـ٥صـ٣٣٤

[5] د/ عمر بن عبد العزيز المترك – الربا والمعاملات المصرفية فى نظر الشريعة الإسلامية صـ٣٤٦ .

[6] بدائع الصنائع جـ٨ صـ٣٨٩٦ ، المغنى لابن قدامة جـ٦ صـ٤٣٦ .

لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه أن رسول الله ص. ل قال " من أودع وديعة فلا ضمان عليه[1] وروى ذلك عن أبى بكر وعمر وعلى وابن مسعود وجابر ، وهو إجماع فقهاء الأمصار ، ولأنه يحفظها للمالك فكانت يده كيده ، فلو ضمنت من غير عدوان زهد الناس فى قبولها ، فيؤدى إلى قطع المعروف .

- أنه لو أفلس المصرف فليس للمودع أن يدخل فى التفليس على أساس أنه مالك للوديعة وتكون له الأولوية فى الاستيفاء،بل على أساس أنه دائن عادى يخضع لقسمة الغرماء

من هذا كله يبدو واضحا أن القواعد التى تعتبر من الخصائص لعقد الوديعة لا تسرى على الودائع المصرفية ، وحفظ المال الذى هو القصد من الوديعة غير وارد فى باب الإيداع المصرفى وذلك لما يلى :-

١-إن البنك مأذون له فى استعمال الوديعة سواء كان إذنا ضمنيا كما فى حسابات الإيداع تحت الطلب المسمى بالحساب الجارى أو كان إذنا صريحا كما فى حسابات الإيداع لأجل - فهو يستعمل الأموال المودعة لديه لمصلحته ، ثم يلتزم برد مثلها عند الاقتضاء وهذه المعانى تنتقل بالودائع المصرفية من باب الإيداع إلى باب القرض ، لأن العبرة فى العقود المعانى لا بالألفاظ والمبانى ، والذى يقطع الواقع المصرفى بأنها غير مرادة.

٢-إن البنك ملزم بضمان الودائع إذا تلفت ولو كان التلف بغير تعد ولا تفريط وهو ما يقضى به العرف المصرفى بخلاف المقتضى الشرعى للوديعة كما سبق [2]

ثانيًا :- عقد القرض :-

---

[1] المهذب للشيرازي جـ١ صـ٣٥٩، نيل الأوطار للشوكانى جـ٥صـ٣٣٤.

[2] د / مصطفى عبد الله الهمشرى الأعمال المصرفية والإسلامية صـ٢٤٠

لغة :- هو ما تعطيه من المال لتقضاه ، واستقرض منه القرض فأقرضه - أى أعطاه - واقترض منه أخذ منه القرض[1] ويقال قرضت الشيء بالمقراض، وهو مايدل على القطع[2].

القرض شرعًا :-

عرفه الحنفية بأنه: دفع مال لمن ينتفع به على وجه الإرفاق ويرد مثله[3]

وعندا المالكية :دفع المال على وجه القربة لله تعالى لينتفع به آخذه ثم يرد مثله أوعينه[4]

وعند الشافعية:تمليك الشيء برد بدله[5] وعند الحنابلة:دفع مال إرفاق عما ينتفع به ويرد مثله[6]

ويصح القرض بلفظه وبلفظ السلف لورود الشرع بهما وبكل لفظ يؤدى معناهما ، ويثبت الملك فيه بالقبض كالهبة ويتم بالقبول ولا يلتزم المقترض برد عينه للزومه بالقبض بل يثبت بدله فى ذمته[7]

جاء فى كشاف القناع " فإن استعارها - أى الدراهم والدنانير لينفقها أو أطلق أو استعار مكيلا أو موزونا ليأكله أو أطلق فقرض تغليبا للمعنى فملكه بالقبض "[8] .

---

[1] مختار الصحاح صـ٥٣٠

[2] القاموس المحيط صـ٨٤٠

[3] الدر المختار المسمى بحاشية ابن عابدين جـ٤صت١٧١

[4] شرح الخرشى جـ٥صـ٢٢٩

[5] كفاية الطالب الربانى جـ١٥٠

[6] شرح منتهى الإرادات جـ٢صـ٢٢٤

[7] مطالب أولى النهى للرحيبانى جـ٣ صـ٢٢٧

[8] كشاف القناع للبهوتى ج٤- ص٦٣-

ما سبق من تعريف القرض شرعا وحكمه فإننا نجده لا ينطبق حكمه على الإقراض المصرفى إذ القرض فى العرف المصرفى هو " تسليم مبلغ من المال إلى العميل وتحديد أجل لرد مثله مع فائدة يتفقان عليها وبيان للضمانات إن شرطت " [1]

إن هذا المفهوم للقرض المصرفى يتنافى مع القرض فى الإسلام،ومن ثم فهو قد يعتبر بيعا لأنه يتضمن معاوضة مالية بين نقدين أحدهما حالا والآخر مؤجلا على وجه المغالبة بقصد الاستثمار وقد سماه النبى ص .ل – بيعا – وإذا ثبت أن القرض المصرفى بيعا فهو من البيوع المحرمة ما دام فى معاوضات ربوية لتضمنه نوعى الربا الفضل والنساء ، وثبت تحريمه بالكتاب والسنة المطهرة[2]

وعلى تقدير اعتباره قرضا فى الفقه الإسلامى فهو محرم لأنه جر نفعا مشروطا[3]

[1] د / عمر بن عبد العزيز المترك المرجع السابق صـ٣٤٦ ، د / محمد باقر الصدر – البنك اللاربوى فى الإسلام صـ٨٤

[2] مجلة البحوث الإسلامية العدد الثامن – المعاملات المصرفية صـ٤١ – ٤٠٣

[3] المهذب جـ١ صـ٣١١ ، المغنى مع الشرح الكبير جـ٣ صـ٢٦٤

المبحث الثالث
التكييف الشرعى للحساب الجارى

تعتبر الودائع تحت الطلب أو الحساب الجارى جائزة شرعا حيث أن رب المال لا يأخذ فائدة عليها وأخذ البنك عمولة عليها مقابل خدماته فجائز أيضا ، إذ ينفع العميل بالخدمات التى يقدمها البنك له بدون مقابل ، فمثلا يتمكن من أن يطلب من البنك دفتر شيكات ويستخدمه فى تعاملاته المالية كما يوفر له وقته فى عد النقود ومراجعتها عند دفع مبالغ كبيرة ، كما أن الحساب الجارى يعتبر أيسر وسيلة لعمل حسابات دقيقة لكل نشاط يقوم به العميل كالتاجر والطبيب ، كما يمكن أن تتم مسحوباته ومشترياته عن طريق شيكات مسحوبة عليه[1]

إلا أنه يلاحظ أن إيداع الأموال بحسابات جارية يساعد هذه البنوك استغلالها بالربا ، وهذا فيه أكبر عون على الإثم والعدوان ، والتعاون على الإثم محظور بنص القرآن قال تعالى:-(**وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**)[2]

التخريج الأول للودائع :-

اعتبار يد البنك على الودائع المصرفية بنوعيها يد ضمان ، لأن الوديعة تحت الطلب (الحسابات الجارى) يخلطها البنك بغيرها ويستثمر الجزء الأكبر منها ، ولا يجوز شرعا للمودع أن ينتفع بالوديعة أى انتفاع ، فإذا انتفع كان معتديا بانتفاعه ، فإذا تلفت ضمنها ، وإذا أذن له المودع بالانتفاع صارت عارية إذا انتفع بها مع بقاء عينها أو صارت قرضا إذا كانت نقودا لأن النقود تستهلك

[1] د/محمد باقر الصدر البنك اللاربوى صـ٨٤ ، د / عمر بن عبد العزيز المترك – الربا والمعاملات المصرفية صـ٣٤٨

[2] سورة المائدة جزء من الآية رقم (٢)

فلا تعار ، والقرض مضمون برد المثل[1] وفى الوديعة لأجل تعديد البنك يد ضمان لأنه لم يحدد مع العميل أجل إلا لأجل أن يتمكن البنك من استثمارها وهو فى مأمن من مفاجأة طلب العميل له عند الحاجة[2] .

عائد الانتفاع بالوديعة :-

يرى جمهور الفقهاء أن من تصرف فى الوديعة بالانتفاع بها بغير إذن مالكها ضمنها بالمثل إن كان مثلية وبالقيمة إن كانت قيمية ، وما نتج من انتفاع يكون للمودع[3]

وإن كان بعض الشيعة يرون أن ناتج الانتفاع يكون للمالك ، لأن الوديعة عندهم أمانة لا يضمنها المستودع إلا مع التفريط ولو تصرف باكتساب ضمن وكان الربح للمالك[4] ، لكن هذا القول يخالف ما جرت عليه السنة "الخراج بالضمان "[5]

وإن كان الانتفاع بالوديعة بإذن مالكها فإن نتائج الانتفاع يأخذ ثلاثة أوجة :-

الأول :- أن يكون الإذن بالتصريف فى الوديعة للمودع والانتفاع بها روعى فيه شخصية المودع ، ومن ثم فإن الوديعة فى هذه الحالة تتحول إلى قرض إذا كان نقدا ، وهو مضمون الأداء ، وما نتج عن استثمار القرض يكون للمقترضين ولا شئ للمقرض .[6]

---

[1] الشيخ على الخفيف أحكام المعاملات الشرعية صـ٢٠٩ ، ٢١٣ – الموسوعة العلمية – إعداد مجموعة من العلماء تصدرها لجنة اتحاد البنوك الإسلامية صـ١٤٦ – الجلد الثالث جـ ٥

[2] الموسوعة العلمية صـ١٤٧ جـ٥ – المجلد الثالث .

[3] الكواكب الدرية فى فقه المالكية جـ٣ صـ٧٠ – طبعة أولى – مطابع التبنو .

[4] المختصر النافع فى وفقه الامامية صـ١٥٠ – مطابع الكتاب العربى .

[5] نيل الأوطار للشوكانى ج٧ صـ ٣٢٧

[6] د/ مصطفى عبد الله الهمشرى – الأعمال المصرفية والإسلامية صـ٢٤٢ – الموسوعة العلمية الشرعية جـ٥ صـ١٤٨-ا

الثانى :- إذا كان الإذن فى الانتفاع على سبيل الوكالة والإنابة ، فإن المستودع يتحول إلى وكيل فى التصرف ، وما نتج عن التصرف يكون للموكل .

الثالث :- إذا كان الإذن فى الانتفاع على سبيل المضاربة والمشاركة فإن المستودع يتول إلى مضارب وشريك بعمله والمودع يتحول إلى شريك بالمال وهذا جائز باتفاق الجمهور إذا روعيت شروط المضاربة والتى منها أن يكون الربح بينهما حصة شائعة من الربح كالثلث أو الربع[1] .

الحكم على هذا التخريج :-

بالنظر إلى طبيعة الحساب الجارى بان البنك يتسلم الوديعة يخلطها بغيرها ثم يتصرف فيها ، وقد رضى العميل عند زيادة السحب عن المبلغ المسموح به أن يخطر البنك ، حتى يستطيع أن يدبره له فهى دلائل تشير إلى تحول العقد ومن وديعة إلى قرض وهو جائز شرعا بشرط عدم أخذ زيادة على ما استقرض ، فإذا دفع البنك زيادة على أصل المال كان حراما شرعا ، باعتباره قرض جر نفع وهو حرام[2] أما بالنسبة للحساب لأجل ، فإالبنك يتصرف فى الوديعة بناء على إذن من العميل للبنك باطلاق يده فى التصرف والاستثمار له خاصة ، وأن الأجل المحدد لأجل اعطاء الفرصة للبنك بتدبير مثل الوديعة عند الانتهاء من الأجل ومن ثم يصبح الإيداع لأجل قرض ويأخذ حكمه فلا يجوز للمودع أن يأخذ عليها فائدة لأنه حرام شرعا[3] .

---

[1] المبدع جـ٤ صـ٢٠٥ ، الروض المربع جـ٢ صـ١٣٣٢ – مكتبة الرياض الحديثة .

[2] الفقة على المذاهب الأربعة جـ٣ صـ٤٦ ، الموسوعة العلمية الشرعية – جـ٥ صـ١٤٨ .

[3] الموسوعة العلمية الشرعية جـ٥ صـ١٤٨ – المجلد الثالث . د / مصطفى عبد الله الهمشرى صـ٢٤٤ .

التخريج الثانى للودائع :-وهذا التخريج مبنى على أساس أن تصرف البنك فى الوديعة بإذن المودع – سواء كان الإذن ضمنينا أة صريحا – وهو يأخذ أحد وجهين كالتالي:-

الأول :- اعتبار تصرف البنك توكيلا من المودع والاستثمار كان فى أوجة قصيرة الجل بما يتيح تحقيق سيولة إذا كانت تحت الطلب،أما إذا كانت لأجل فإنه يستثمرها لآجال مناسبة للفترة التى تحددها مع العميل[1]

الثانى :- ذهب البعض إلىأن المودع إذا خلط الوديعة بماله أو مال غيره بإذن مالكها فإن ذلك يكون شركة ملك بينهما[2] وبما أن البنك يحقق أرباحا من حسابات الإيداع بنوعيها حيث يستثمرها فى الوجوه المناسبة ، لم لايعتبر الفائدة على الوديعة جزءا من عائد الاستثمار(مضاربة) – رضى به العميل ويأخذ البنك الباقى نظير الإدارة لأوجه استثماره الأخرى[3]

اعترض على هذا التخريج بما يلى :-

أنه مع التسليم بكون البنك وكيلا أو شريكا إلا أن الاعتراض يتمثل فى جعل الفائدة جزءا من استثمار الوديعة لما يلى :-

(١) لو كان البنك فعلا وكيلا أو شريكا لوجب ألا يحدد مقدما عند الإيداع نسبة معينة من رأس المال ثابتة ، ووجب تحديدها عند نهاية العام عند نهاية العملية والجرد لها ، ومعرفة الخسائر وبعد حجز مصاريف الإدارة وأجر الوكالة ثم يوزع الباقى على المودعين[4]

---

[1] د / سيد طنطاوى معاملات البنوك فى الاسلام صـ٧٧ ، أحكام المعاملات الشرعية الشيخ على الخفيف صـ٢١٣ .

[2] الشيخ الصديق بن حسن على القنوجى البخارى – الروضة الندية جـ٢ صـ١٤٢ – الطباعة المنيرية

[3] الموسوعة العلمية الشرعية صـ١٤٨ جـ٥ .

[4] الموسوعة العلمية جـ٥ صـ١٥٠ – المجلد الثالث د / مصطفى عبد الله الهمشرى – الأعمال المصرفية والإسلامية صـ٢٤٤ ،د / على على عبد الرسول البادى الاقتصادية فى الإسلام صـ٢٢٠ .

(٢)إن معظم الاستثمارات للودائع فى البنوك تتم عن طريق المتاجرة بالنقود إقراض واقتراض – إقراض لأصحاب الحاجة وإقتراض من المودعين – وجعلها سلعة حيث يتم الإيداع بنسبةقليلة فى المائة ثم يقوم هو بإقراضه نسبة اعلى وهو الفرق بين النسبتين هة ربح الفرق، فأين الاستثمار الحقيقى للودائع باعتبارها مضاربة[1]

---

[1] الموسوعة العلمية جـ٥ صـ١٥٠ – المجلد الثالث ، د / مصطفى عبد الله الهمشرى المرجع السابق صـ٢٤١ .

المبحث الرابع
شبه القائلين بحل الفوائد من الودائع المصرفية
المطلب الأول
فوائد صناديق التوفير

ذهب بعض المعاصرين من العلماء إلى القول بإباحة الفائدة من الودائع بصناديق التوفير، باعتبار أن التوفير بصندوق مصلحة البريد الحكوميةحلال ومرغوب فيه[1]، بخلاف الادخار فيصندوق التوفير بالبنك إذا كان شركة خاصة – فيكون محرما شرعا اذ يرى البعض بأن ذلك يعد إيداع بفائدة هى جزء من الفائدة التى تتقاضاها من المقترضين وهذا من الربا المحرم[2]

وأراد هؤلاء من وراء هذا القول تأويل النصوص بما يساير الأوضاع الاقتصادية الرأسمالية وذلك بتخصيص عامها أو تقييد مطلقها بقروض لا أساس لها ، أو بتخريجات عجيبة وقياسات باطلة لصرف النصوص عن مقتضاها وتحريف الكلم عن مواضعه للوصول غلى إباحة ما حرم الله ، والقصد من ذلك هو إيجاد نوع من التلاقى بين افسلام وبين التعامل الحاضر ، فبذلك أخضعوا أحكام الله لأهوائهم وأغرافهم من حيث لا يشعرون ونسو وتناسوا أن القرآن الكريم حاكم لا محكوم ومتبوع لا تابع وله قواعده وأحكامه الشاملة الكاملة متحيز عن غيره ، وهؤلاء قد أحسنو النية

---

[1] د / محمد شوقى الفنجرى – نحو اقتصاد إسلامى صـ١٣٤ ، الشيخ عبد الوهاب خلاف، والإمام محمد عبده ، الأستاذ وفيق القصار انظر مجلة المنار – المجلدة صـ٣٥٥ ود / مصطفى عبد الله الهمشرى الأعمال المصرفية والإسلامية صـ١٣٤ ، د / محمد سيد طنطاوى شيخ الجامع الزهر – المعاملات فى الإسلام صـ٧١ سلسلة اقرأ دار المعارف – القاهرة

[2] د / على على عبد الرسول – المبادئ الاقتصادية فى الإسلام صـ٢٢١ – دار الفكر العربى – الطبعة الثانية ١٩٨٠ م .

فقد أخطأوا وأضلو السبيل ونرجو من الله لهم المغفرة ، وإن كانوا سيئ النية فعليهم وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة ، إذ لا ريب أن الإيداع للأموال بصناديق التوفير مع اشتراط فائدة معينة غير نسبة من الربح هو قرض محق وهو ربا لا شك فيه ، وأن تسميته إيداع لا يغير من طبيعة الأمر شئ ، لأن العبرة بالحقائق والمعانى لا بالألفاظ والمبانى إذ المودع فى صندوق التوفير عالم باستغلال ماله وراض ، ولو كان وديعة حقيقة لما جاز للمصرف شرعا استغلاله أو استعماله إذ لا يملك حفظها فقط لا التصريف فيها وإذا أذن المودع بالتصرف كانت قرضا وأخذت حكم القرض[1].

شبه القائلين بحل فوائد التوفير:-

وقد تزرع هؤلاء فى فتواهم بحل فوائد صناديق التوفير بشبه واهية لا تبعد كثيرا عن غيرها من شبه كل الفوائد الأخرى كشهادات الاستثمار والقروض والسندات نذكرها فى حينها – وهى كالتالي:

أولا :- أن هذه الفائدة جزءا من ربح المضاربة[2]:

فقالوا أن صندوق التوفير يقوم باستثمار واستغلال الأموال المودعة لديه فى الصناعة والتجارة، وقد دل العرف التجارى أن هذه الاستثمارات رابحة حتما ربحا زائدا على النسبة المحددة للمودع،فهى شبيهة المضاربة أونوع منها فالمودعون هم ومصلحة البريد القائمة بالعمل هى المضاربة .

---

[1] د / عمر بن عبد العزيز المترك – الربا والمعاملات المصرفية فى نظر الشريعة الإسلامية صـ٣٥٦ – الطبعة الثالثة – دار العاصمة ١٤١٨ هـ ، د / مصطفى عبد الله الهمشرى – الأعمال المصرفية والإسلامية صـ١٤٢

[2] الشيخ عبد الرحمن عيسى – المعاملات الحديثة صـ٢٧١ ، د / سيد طنطاوى – المعاملات فى الإسلام صـ٧١ ، د / محمد شوقى الفنجرى نحو اقتصاد اسلامى صـ١٢٤

والمضاربة: عقد بين طرفين على أن يكون العمل من جانب والمال من جانب آخر، فيكون الربح بينهما على النسبة التى يتفقان عليها، وأن غاية الربح لصحة المضاربة أن يكون شائعا بينهما كالربع والثلث، وهذا الاشتراط لا دليل عليه، وكما يصح أن يكون الربح بينهما بالنسبة يجوز أن يكون حظا معينا[1].

وكانت هذه الفتوى قد صدرت من الشيخ عبد الوهاب خلاف - ردا على سؤال لأحد الموظفين - هل يجوز لى أخذ الربح الذى آخذه من صندوق التوفير؟ وقد احتج فيها بقول الإمام محمد عبده " أن مخالفة قواعد الفقهاء فى جعل الحظ معنيا قل الربح أو كثر، لا يدخل فى ذلك الربا الجلى المركب المخرب للبيوت، لأن هذه المعاملة نافعة للعامل ورب المال "[2].

ثم انتهى إلى القول بأن الإيداع فى صندوق التوفير هو من من قبيل المضاربة وهذا عقد شرعا واشتراط الفقهاء لصحة العقد ألا يكون لحدهما من الربح نصيب معين اشتراط لا دليل عليه ، وكما يصح أن يكون بالنسبة يصح أن يكون خطا معينا "[3]

الرد على الشبهة : -

إن قياس فوائد التوفيرعلى المضاربة قياس باطل لما بينهما من فروق جوهرية يتعذر معها القياس،

من هذه الفروق :-

١-إن المضاربة أمانة فى يد المضارب إذا هلك من غير تعد ولا تفريط فلا ضمان عليه ، بخلاف الوديعة فى صندوق

[1] د / غريب الجمال - المصارف والأعمال المصرفية فى الشريعة والقانون صـ١٢٩ - دار الاتحاد العربى للطباعة ، الشيخ يسد طنطاوى - المعاملات فى الإسلام صـ٧٢ ، الشيخ عبد الرحمن عيسى - المعاملات الحديثة صـ٧٢ ، الشيخ على الخفيف حكم الشريعة على شهادات الإستثمار ١٢٠ - بحث مجمع البحوث .

[2] مجلة المنار جـ٥ صـ٣٥٥ - المجلد التاسع .

[3] الشيخ عبد الوهاب خلاف - مجلة لواء الإسلام - العدد ١١ صـ٨٢٣ / ١٣٧٠ - السنة الرابعة ، د / مصطفى عبد الله الهمشرى الأعمال المصرفية والإسلامية صـ١٣٤ .

التوفير إذا هلكت أو تلفت فإن الصندوق يضمنها لأنها من قبيل القرض[1]

٢-إن ما يدفع للمودع ربح مضمون محدد ومعروف سلفا فهو فى حقيقته قرض بفائدة ، ولا عبرة بالمسميات إذ العبرة بالمقاصد والمعانى ، بينما الربح فى المضاربة نسبى وليس مضمونا ، بل قد يحصل وقد لا يحصل .

٣-إن الخسارة فى المضاربة تكون على رب المال ولا يتحمل المضارب (العامل) منها شيئا إذ يكفى أن عمله ضاع بلا مقابل وهذا فى حد ذاته خسارة ليضاع جهد فهما فى الواقع قد اشتركا فى الخسارة ، رب المال خسر ماله ، والمضارب خسر جهده ، بينما الخسارة فى الوديعة فى صندوق التوفير تكون على المصرف (الصندوق) فقط ولا يتحمل مالك المال شيئا من الخسائرعكس المضاربة[2]

٤-إن الربح النسبي فى المضاربة يكون شائعا ولا يعتمد زمنا معينا ولا يترتب عليع ضرر بالعامل ولا يدخله " إما أن تقضى أو إما أن تربى " ؟ فليس للأجل فيه اعتبار ففى أى وقت يربح يقسم بينهما على ما اشترطاه ، أما الربح المعين فإنه يعتمد على الأجل وتتضاعف بمرور الزمن[3] مما تقدم يستبين لكل ذى بصيرة وكل عاقل ومنصف أن قياس فوائد صناديق التوفير على المضاربة قياس باطل وفيه مغالطة للواقع فإن أصول المشاركة أن يكون ثمة شركة فى المغرم والمغنم معا ، لا يكون فى المغنم دون المغرم[4]

[1] د / عمر بن عبد العزيز المترك - الربا والمعاملات المصرفية فى نظر الشريعة الإسلامية صـ٣٥٧، د / صلاح الصاوى مشكلة الاستثمارفى البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام صـ٥١١، دار المجمع للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى ١٩٩٠ م - مطابع الوفاء

[2] د / صلاح الصاوى - المرجع السابق صـ٥١١ ، د / عمر بن عبد العزيز المترك المرجع السابق صـ٣٥٧ .

[3] د / مصطفى عبد الله الهمشرى الأعمال المصرفية والإسلامية صـ١٣٤ .

[4] د / عمر بن عبد العزيز المترك - الربا والمعاملات المصرفية فى نظر الشريعة الإسلامية صـ٣٥٧

المطلب الثانى
شبة قياس الودائع على المضاربة

ذهب بعض المعاصرين إلى إباحة الفائدة الربوية التى تدفعها البنوك إلى أصحاب الودائع المصرفية بحجة أن هذه الودائع تصب فى مشاريع استثمارية يقوم بها البنك ومن ثم تعد من قبيل عقد المضاربة المجمع على جوازه شرعا ، والمودع هو رب المال والبنك هو رب العمل أو المضارب ، والفائدة التى يصرفها البنك ما هى إلا جزء من الأرباح المؤكدة التى حققها البنك[1] وقال هؤلاء أن شروط صحة المضاربة الشرعية والتى من أهمها :-

-عدم جواز ضمان المال على المضارب عند الخسارة، وعدم تحديد الربح مقدما بنسبة معينة من رأس المال أى أنه يشترط أن يكون الربح حصة شائعة من الربح ،فقالوا أن هذه الشروط اشتراط لا دليل عليه وأن تحديد الربح مقدما جائز شرعا ولا يعتبر ذلك من الربا[2]

بل قال قائل منهم أن أصل المضاربة لا سستند إلى دليل من الكتاب والسنة ، وإنما توجد آثار مروية عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم ،ثم نسب إلى ابن حزم أنه قال :(كل أبواب الفقه لها أصل من كتاب من الكتاب والسنة حاشا القرض (والمضاربة) ثم خرج بنتيجة هى : إذاكان أصل المضاربة اجتهاديا فمسائلها تكون اجتهادية [3]

---

[1] الشيخ عبد الرحمن عيسى – المعاملات الحديثة صـ٧١ ٧٢٢ ، الشيخ محمد عبده مجلة المنار جـ٥ صـ٣٥٥ – المجلد التاسع ، الشيخ عبد الوهاب خلاف – مجلة لواء الإسلام – العدد ١٢ صـ ٩٠٨ السنة الرابعة ، د / شوقى الفنجرى – نحو اقتصاد إسلامى صـ١٣٠ ، د / وفيق القضا مصادر الحق فى الفقه الإسلامى صـ ، د/ سيد طنطاوى المعاملات فى الإسلام صـ٧٧ .

[2] الشيخ على الخفيف أحكام المعاملات الإسلامية صـ٢٠٩ ، الشيخ عبد الرحمن عيسى – أحكام المعاملات الحديثة صـ٧٢ .

[3] المحلى لابن حزم جـ٧ صـ٩٦

بل ذهب البعض إلى اعتبار الفائدة على الودائع جائزة وعلل ذلك بما يلى :-

١-بأنها بمثابة العوض للمقرض (المودع) عن حرمان نفسه الانتفاع بماله .

٢-تعتبر نوع من المشاركة بين المودع والبنك فى الربح الذى حصل عليه المقترض(البنك) باستغلاله واستثماره لمال القرض،واستشهد بفتوى المشيخة الإسلامية فى عهد السلطنة العثمانية بأنها وافقت على قانون أصدره المسلمين، تجيز استثمار أموال اليتامى تحت اشراف ومصادقة قضاة المحاكم الشرعية بإدارة تلك الأموال مباشرة أوبواسطة المؤسسات المالية واستيفاء أرباحها وذلك بالقانون الصادر فى الرابع من ربيع الأول ١٣٢٤ هـ"[1] .

نوقشت هذه الشبهة بما يلى :-

بأن قياس هذه الفوائد على الأرباح فى عقد المضاربة قياس مع الفارق وذلك لما يلى :

١-إنه لا يجوز فى المضاربة تحديد نصيب رب المال مقدما بنسبة معينة وهذا باتفاق الفقهاء بالإجماع ، أما القول بأن شروط المضاربة وضعها الفقهاء ولا دليل عليها هذا يخالف السنة وما عليه عمل الصحابة – رضوان الله عليهم ويقول ابن حزم عن المضاربة " والذى نقطع به كان فى عصر الرسول صلى الله عليه وسلم – فعلم به وأقره ولو ذلك لما جاز "[2]

فهذا اعتراف من ابن حزم بثبوت المضاربة بالنسبة التقريرية وذلك رد على الشيخ عبد الوهاب خلاف الذى نقل عنه ما نسب إليه ولم

---

[1] د / مصطفى عبد الله الهمشرى – الأعمال المصرفية والإسلامية صـ١٣٨

[2] د / مصطفى عبد الله الهمشرى – الأعمال المصرفية والإسلامية صـ١٣٨

يأخذ بصريح قوله "[1] ما اصطلحا عليه على أنه يعنى الثلث أو الربع ونحوهما لا قدرا معلوما "[2]

٢-إن القول بأن هذه الشروط من صنع الفقهاء خروج من دائرة التحريم بالنص وإدخالها إلى مجال الاجتهاد والتأويل و لا الاجتهاد مع النص ، لأن كونها مباحة فيه مخالفة لنص قطعي وهو قول الحق سبحانه (**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**)[3]

فإن حقيقة البيع تتضمن الربح والخسارة ، وأى عملية بيع لابد أن تتحمل الربح والخسارة ، أما الربا فلا تتضمن إلا الربح فقط ، والمتأمل فى النظام الإسلامى نجد أن من قواعده الغنم فى مقابلة الغرم والجزاء فى مقابلة (الجهد ، ورأس مال البنوك والودائع المدخرة فيه جاءت نتيجة استخدام جهد وبذل مهارة وتوقيع المكسب والخسارة وهو ما يقوم به المقترض (البنك) ويستخدم مهارة وربما تخونه الأحوال الاقتصادية ويخسر ، وكما يتحمل المقترض الخسارة وحده يتبقى أن يستأثر بالربح وحده أيضا حتى تتحقق العدالة وهذا لا يوجد ،بدليل أن إدارة البنك لو امتنعت عن القرض وقامت باستثمار الودائع لتعرضت للربح والخسارة ، فكيف تحدد نسبة معينة للمودعينة[4]؟

ولذلك يقول د / محمد عبد الله دراز : أما أن الربح ليس ثمرة عنصر واحد بل ثمرة عنصرين متزاوجين – فذلك حق لا شبهة فيه وليس لنا أن نتكأ فى قبوله غير أن المعارضين قد فاتهم شئ جوهرى وهو أنه بمجرد عقد القرض أصبح العمل ورأس المال فى يد شخص واحد ... فإذا أصررنا على إشراك المقرض فى الربح الناشئ وجب علينا فى الوقت نفسه أن نشركه فى الخسارة النازلة إذ كل حق يقابله واجب أو كما تقول الحكمة النبوية " الخراج بالضمان " ومتى قبلنا اشتراك رب المال فى الربح

---

[1] د / مصطفى عبد الله الهمشرى – الأعمال المصرفية والإسلامية صـ١٤٠

[2] الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبيرجـ٢ صـ٣٤٧ .

[3] سورة البقرة الآية(٢٧٥)

[4] د / مصطفى عبد الله الهمشرى – الأعمال المصرفية والإسلامية صـ١٤٠ .

والخسارة معا انتقلت المسألة من موضع القرض إلى صورة معاملة أخرى وهى الشركة التضامنية الحقيقة بين رأس المال والعمل وهذه الشركة لم يفقها القانون الإسلامى بل ساغها ونظمها تحت عنوان المضاربة "[1]

أما ما نسب إلى بعض العلماء بإباحة الفائدة فيمكن الرد على ذلك كما يلى .

١-ما نسب إلى الإمام محمد عبده فغير صحيح ،لأنه يتحدث عن مضاربة شرعية وكانت التجارة مربحة فدعا إلى هذا النوع من المضاربة لم يقرره الفقهاء متبعين مقدار الربح حيث يقول:"ولا يدخل فيه أيضا – الربا –من يعطى آخر مالا يستغله ويجعل من كسبه حظا معينا"والفائدة فى البنك تحدد بنسبة رأس المال المقترض لا نسبة من الربح "[2]

٢-لذلك علق الشيخ محمد أبو زهرة على قول محمد عبده بقوله[3] " ربما ظن – رحمه الله – أن الربا أصبح ضرورة لقيام النظام الاقتصادى أنه لا غنى عنه فشاعت عنه أقوال متنافرة فى بعض مجالسه نحو الربا ، لا يصح أن تعتبر رأيا محررا قد درست مصادره وموارده ... وانتهى كا القول بأن أقوال الإمام فى ذلك – أن صحت – تشبه الخواطر التى توجه مستمعيه إلى الدرس والفحص[4]

٢-أما ما نسب إلى الشيخ عبد الوهاب خلاف فإنه لا يعد أن يكون رأيا اجتهاديا ، ثم روى عنه أنه رجع عن هذا الرأى بعد ما تبين له الحق[5].

---

[1] د / محمد دراز بحث الفكر الإسلامى والتطور صـ٤٠ مقدم إلى مؤتمر القانون الإسلامى بباريس ١٩٥١ .

[2] الشيخ محمدأبوزهرة بحث فى الربا ص٨٧

[3] الشيخ محمدأبوزهرة بحث فى الربا ص٨٧

[4] مجلة لواء الإسلام – شعبان – ١٣٧ هـ – صـ٩٨ / ١٠٠ ، د/ مصطفى عبد الهمشرى الأعمال المصرفية

[5] د/ مصطفى عبد الله الهمشرى المرجع السابق صـ١٤٢ فقد روى أ / صبرى عادبن أحد خلفاء الشيخ وقال برجوعه عن هذا الرأى فى ندوة لواء الإسلام ، لكن البعض قال: أنه أكد على رأيه وقوبل بمعارضة شديدة من العلماء من بينهم الشيخ محمد أبو زهرة .

المطلب الثالث
شبهة المشاركة فى الربح

ذهب البعض الى إباحة الفائدة باعتبار أنها نوع من المشاركة بين المقرض (صاحب الوديعة) والمقترض (البنك) فى الربح الذى حصل عليه المقترض لاستثماره لمال المقرض .

نوقشت هذه الشبهة بما يلى :-

بأنه ما الحكم إذا لم يربح شيئا فى تلك الشركة أو خسر المقترض المال كله أو بعضه ؟[1]

والقائل بهذا افترض أن شأن المعاملات أن تربح دائما وعلى فرض التسليم بذلك ، إلا أن الفائدة تؤخذ بنسبة رأس المال وليست بنسبة الربح وهذا يبطل ما اكتمل به[2] أما الاستناد إلى فتوى المشيخة الإسلامية فى عهد السلطنة العثمانية لأجل إباحة الفائدة بأن الفتوى أجازت استثمار أموال اليتامى تحت إشراف ومصادقة قضاة المحاكم الشرعية بإدانة تلك الأموال فيرد عليه بما يلى :-

أولا :- أن عهد السلطنة العثمانى ليست مصدرا من مصادر التشريع بل كان عهد ضعف وحجود ولا نحمل الإسلام أخطاء الداخلين فيه .

ثانيا :- أن الفتوى كانت تتعلق باستثمار أموال اليتامى مطلقا وقد حدث مثلها فى عهد كل الخلفاء الراشدين من ذلك ما روى أن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه أعطى مال يتم مضاربة ، قال : ولا أدرى كيف كان الشرط بينهما ، فعمل به فى العراق ، وكان يأتى الحجاز وكان يقاسم عمر الربح[3]

---

[1] د / مصفطى عبد الله الهمشرى المرجع السابق صـ١٤٨ .،د محمد عبد الله دراز الفكر الإقتصادى وتطوره صـ٤٠

[2] محمد عثمان بشير المعاملات المالية المعاصرة فى الفقه الإسلامي صـ٢٢٠ – دار النفائس ١٩٩٨

[3] جامع الفصولين صـ٢٥٠ .

وهذا يدل على مشروعيته المضاربة و أن للقاضي ولاية دفع مال اليتم مضاربة ،وروى أن عثمان وعلى رضى الله عنهما – فعلا مثل عمر رضى الله عنه[1]

فالجامع بين صنيع عمل الصحابة – رضوان الله عليهم وعمل السلطنة هو الرغبة فى استثمار أموال اليتامى وتحقيق،وقدذكر فى الفتوى ألفاظ استثمار وإرباح وهذا اقرب إلى أعمال المضاربة منها إلى إباحة الفائدة[2]

شبهة التفرقة بين القرض الانتاجى والاستهلاكى :-

قال المبيحون للفوائد على الودائع المصرفية بالتفرقة بين الفوائد على القروض الانتاجية وهى حلال شرعا وبين الفوائد على القروض الاستهلاكية وهى حرام ووجه التفرقة أن فائدة القرض الاستهلاكى حرام إذ هى تتعلق بالحاجات الشخصية وتستهلك فى النواحى المعيشية البحتة كالغذاء والكساء والدواء فيستغل المقرض حاجة المقترض وهذا ظلم وحرام لاستغلال أصحاب الحاجات ، بخلاف الإقراض للإنتاج والاستثمار ومن ثم تكون الفائدة على القرض الانتاجى حلال شرعا[3]

الرد على هذه الشبهة :-

التفرقة بين القرض الانتاجى والاستهلاكى لتبرير إباحة الفائدة فى الأولى ومنعها فى الثانية هذا قول مردود عليه بما يلى :-

١-إن البنوك فى تحديد الفائدة على القرض سواء أكان استهلاكيا أم انتاجيا لا تحددها بنسبة من الربح بل تحددها بنسبة رأس المال

---

[1] د / مصطفى عبد الله الهمشرى الأعمال المصرفية وافسلامية صـ١٤٨ .

[2] د / مصطفى عبد الله الهمشرى الأعمال المصرفية وافسلامية صـ١٤٨

[3] د / معروف الدواليبى مصادر الحق فى الفقه الإسلامى جـ٣ صـ٢٣٣ ، د / الشحات الجندى فقه التعامل المالى والمصرفى الحديث صـ٤٧ ، د / أحمد شلبى الاقتصاد فى الفكر الإسلام صـ١٠٣ .

مطلقا مما يقوى فكرة إلحاقها بالربا[1] -الإنفاق والصدقة قال تعالى:(**يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ**)[2]

مما يستنتج منه أن الربا الذى كان معروف قبل الإسلام [3] هو الربا الجاهلى فى قرض الانتاج ، إذ كانت أكثر قروض قريش قروض لغرض الانتاج والتجارة والاستثمار لا لغرض الاستهلاك وقد حرمها الإسلام[4] ،فالتفرقة بين القرض الانتادجى والاستهلاكى ليست مستندة إلى الواقع وإنما هى تفرقة مقتبة من أفكار الأوروبين[5]

---

[1] محمد عثمان بشير المعاملات المالية المعاصرة فى الفقه الإسلامى صـ٢٢٠ – دار النفائس ١٩٩٨ – الطبعة الثانية ، د / مصطفى عبد الله الهمشرى – الأعمال المصرفية والإسلامية صـ١٤١ .

[2] سورة البقرة جزء من الآية (٢٧٦) .

[3] أحكام القرآن للجصاص ج٢

[4] إذ الثابت تاريخيا أن العباس بن عبد المطلب عم الرسول صالى الله عليه وسلم – وخالد بن الوليد وغيرهما كان إقراضهم يتجاوز حدود مكة إلى أهل الطائف ، كما رويت آثار منها :- أن عثمان بن عفان كان من أغنياء التجار الذين يمولون التجارة بالربا على نطاق واسع وما روى عن ابن حرير عن السدى أن الآية (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ....) نزلت فى العباسى بن عبد المطلب ورجل من بنى المغيرة كانا شريكن فى الجاهلية سلفا أموالا بالربا إلى ناس من ثقيف من بنى عمرو هم بنو عمر وبن عمير فجاء الإسلام ولهما أموال عظيمة فى الربا فأنزل الله تعالى (وذروا ما بقي من الربا ....) انظر جامع البيان للطبرى جـ٣ صـ١٠٦ ، اسباب النزول للواحدى صـ٩٦ رقم ١٨٤ .والطائف التى كانت تعتبر ريف مكة وكان يقطنها بنو ثقيف ، وكان جل صناعتهم الاقراض بالربا ، وكانوا يتمسكون به ، ويجادلون عند اسلامهم أن ينتزعوا اعترافا من الرسول صلى الله عليه وسلم – بتنازل به عن تحريم الربا عليهم فحرمه عليهم ، وكانت الطائف تصدر لمكة حاصلاتها الزراعية وتستورد منها ما تجلبه فى رحلات الشتاء والصيف ، وكان التبادل التجارى كثير ما يتم عن طريق القرض الربوى انظر زاد المعاد جـ٣ صـ٢٦ ، د / مصطفى عبد الله الهمشرى الأعمال المصرفية والإسلامية صـ٩٧ بالها من ، د / عمر بن عبد العزيز المترك الربا والمعاملات المصرفية صـ٧١ .

[5] د / مصطفى عبد الله الهمشرى الأعمال المصرفية والإسلامية صـ٩٦ ، د / صلاح الصاوى الاستثمار فى البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام صـ٤٥٥ ، د / محمد شوقى الفنجرى – نحو اقتصاد إسلامى صـ١٣٤

وقد استند هؤلاء لإباحة الفائدة على القرض الانتاجى إلى فكرة الضرورة والمصلحة التى لا تقاس بالحركة الاقتصادية وطائفة المقرضين يمثلون جانب الضعفاء لكونهم صغار المدخرين[1]

وهذا أيضا مردود عليه بما يلى :-

أن فكرة الضرورة غير مقبولة لكونها غير قائمة بالمعنى الشرعى[2] وإنما هى الحاجة ويتبقى التميز بين الأفراد ليس وفقا للمعايير الشرعية وليس على ما تقوم به المترجمات اللغوية غير الدقيقة ، ومع ذلك فإن وجدت الحاجة من جانب المقرض وفقا للضرورة الشرعية فلا إثم عليه ، أما المقرض فلا ضرورة ولا حاجة تجاهه، لأن ما يفرضه فاضلا عن حاجاته وضروریاته فتحقق الربا فى حقه ويقع فى إثمه [3]

شبهة أن الودائع المصرفية معاملة مستخدمة :-

يرى القائلون بحل فوائد الودائع المصرفية أن تلك المعاملات مستحدثة تختلف تماما عن الأعمال الربوية التى حذر منها القرآن الكريم والسنة النبوية ، فهى معاملات لم يتناولها[4] نص خاص ولم يشملها نص حاظر ، ولم تخضع فى حكمها للنصوص القطعية المحرمة للربا ولهذا يجب النظر إليها من خلال مصالح العباد وحاجاتهم المشروعة ، ومن ثم يكون حكمها الجواز والإباحة[5] قياسا

---

[1] د / معروف الدواليبى مصادر الحق جـ٣ صـ٢٥٩ ، د / سيد طنطاوى المعاملات فى الإسلام صـ٧٧ .

[2] د / على عبد الرسول المبادئ الاقتصادية فى الإسلام صـ٢٢١ ، د / سيد طنطاوى معاملات البنوك فى الإسلام صـ٧٧ ..

[3] د / مصطفى عبد الله الهمشرى المرجع السابق صـ٩٦ ، د / صلاح الصاوى المرجع السابق صـ٤٥٥ .

[4] د / إبراهيم بن عبد الله الناصر – موقف الشريعة من المصارف نقله الشيخ ابن باز فقه وفتاوى البيوع ٣٤٠ ، صـ٣٤١ ، د / محمد

[5] شوقى الفنجرى – نحو اقتصاد إسلامى صـ١٣٠ ، صـ١٣١ ، د / سيد طنطاوى المعاملات فى الإسلام صـ٧٢ ، د / معروف الدواليبى مصادر الحق جـ٣ صـ٢٣٥ ، محمد باقر الصدر البنك اللاربوى صـ٢٤ .

على إباحة الرسول صلى الله عليه وسلم بيع السلم رغم ما فيه من بيع غير موجود وبيع ما ليس عند البائع مما نهى عنه صلى الله عليه وسلم فى الأصل، وقد أجمع العلماء على جوازه لحاجة الناس إليه ، بالإضافة إلى أن المعاملات المصرفية أصبحت عرفا تدعو إليه مصالح العباد، بل أصبحت اليوم تقارب الضرورة فى المعاملات التى لا تتم مصالح الناس إلا بها[1]

نوقشت هذه الشبهة بما يلى :-

القول بأن المعاملات المصرفية مستحدثة تختلف عن المعاملات الربوية التى حذر منها القرآن ونهى عنها النبى صلى الله عليه وسلم به ، لأنها لا تختلف عنها إذ تتساوى معها فى المعنى وإن اختلف فى الصور والألفاظ فالعبرة بالمعانى والمقاصد فالتفريق بين المعاملات الربوية القديمة والجديدة بسبب اختلاف الألفاظ والصور مع اتحاد المعنى والعلة تفرق باطل والعلة هى الزيادة الخالية عن العوض مقابل الأجل[2].

شبهة قياس الإقراض بفائدة على السلم :

حيث إن الفوائد على الودائع فيه مصلحة ونفع للطرفين فالمودع والمقرض يستفيد فى الحال من ربح على وديعته والمقرض من النقود التى اقترضها تسد حاجته ويتمكن من القيام بشئونه ، والمقرض يستفيد فى الآل بقبض أكثر مما قرضه لقاء الجل ، وهذا نظير السلم إذ يدفع الأقل عاجلا نظير حصوله على الأكثر آجلا[3].

نوقشت هذه الشبهة بأن هذا القياس باطل لما يلى :-

[1] د / سيد طنطاوى المعاملات فى الإسلام صـ٧٧، د / معروف الدواليبى مصادر الحق جـ٣ صـ٢٥٩

[2] فقه وفتاوى البيوع لابن باز صـ٣٤٢ ، د / عمر بن عبد العزيز المترك - الربا والمعاملات المصرفية صـ٢٠٢ .

[3] د / عمر بن عبد العزيز المترك المرجع السابق صـ٢٠٤

إن السلم بيع موصوف فى الذمة بثمن مقبوض فى مجلس العقد وأجمع الفقهاء على جوازه بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم [1]

والسلم عقد شرعه الله عز وجل ورخص فيه لمصلحة الأمة وثبت مشروعيته ، وليس من غرض شريعتنا الغراء سد العمل فى وجوه الناس وإغلاق أبواب التجارة التى فيها منافع وربح مشروع ، بل حثت على التجارة وأمر القرآن المؤمنين أن يبتغوا من فضل الله وشرع أصل المعاملات التى لابد منها من بيوع وإجازة وضمان ورهن وغير ذلك ،وحرم القرض بفائدة لأنه ربا وأكل أموال الناس بالباطل ومدعاة للبطالة والكسل[2]

وبهذا يتضح الفرق بين السلم والقرض بفائدة وأن قياس الثانى على الأول باطل ، ومن يتأمل مجالس الشريعة وأسرارها وجد أن الله إذا حرم على عباده شيئا عوضهم الله خيرا منه لذا لا منع الربا أذن فى السلم ، لذ قال صلى الله عليه وسلم " لا لذه ولا متعة يوصل إليها بطريق الحرام إلا وضع طريقا حلالا وسبيلا مشروعا[3].

شبهه أن المعاملات المصرفيةوإباحة الفائدة عليها أصبحت بمثابة الضرورة التى تدعو إلى هذه المعاملات:-

نوقشت هذه الشبهة بما يلى :-

أن المقصود بالضرورة ما يترتب على تركه تلف نفس أو عضو وهى التى تبيح أكل الميتة وشراب الخمر قال الله تعالى : (فمن

[1] صحيح مسلم جـ١١صـ٤١

[2] د / فريد مصطفى السلمان – بحث تفسير آيات الربا – مجلة البحوث الإسلامية صـ١٩٢ العدد ٦٦ – الرياض

[3] التفسير الكبير للرازى جـ٧ صـ١١٥ .

اضطرفي مخمصةغيرمتجانف لـإثم فـإن اللـه غفوررحيم)[1]،وليس هناك ضرورة اقتصادية وـلا اجتماعيـة تجعل المسلمين مضطرين للتعامل بالربا المحرم وجعله نظاما قائما ولو على سبيل التوقيت ، إذ لم يسد اللـه تعـالى حرمـة المكاسب المشروعة حتى فى حالة الاضطرار يمكن رفعها .

٧ـقصر الربا المحرم على الأضعاف المضاعفة :-

ذهب هؤلاء المبيحون للفوائد الربوية إلى قصر التحريم على الربا الفاحش استنادا إلى قوله تعالى(ياأيهاالـذين آمنوالاتأكلوالرباأضعاف امضاعفةواتقواالله لعلكم تفلحون)[2]

فهذه الايـة تفيد أن الربـا لا يكـون محرمـا إـلا إذا كـان مضـاعفا أو بعبـارة الاقتصـادين أن الفائـدة المحرمـة هـى المركبـة ، أمـا فوائد الأموال المودعة فى المصارف بغدارة أصحابها ورضاهم لحفظها من السرقة أو الضياع بربح معقول عنها فلا حرمة فيها ، أن أرباح تلـك الأمـوال منفقـة ووسـيلة لتشـجيع الادخـار وتـؤول النتيجـة إلـى تحسين مستوى المعيشة وتأمين البحبوحة والرخاء[3] .

نوقشت هذه الشبهة من عدة وجوه :-

أولا :- إن الآية الكريمـة التـى استندوا إليهـا لا تـدل علـى المعنـى الذى ساقوه ، لأن أضعاف مضاعفة وصف لحـال المشركين بـأنهم كانوا يأخذون الربا أضعافا مضاعفة ، لذلك يقـول الجصـاص " فـى الآية اخبار عن الحال التـى خـرج عليهـا الكـلام مـن شـرط الزيـادة

---

[1] سورة المائدة جزء من الآية رقم (٣)

[2] سورة آل عمران الآية رقم(١٣٠) .

[3] أنصار هذه الشبهة عبد العزيز جاويش ومحمد جعفر فلورای انظر الحكم الفقهى للفائدة صـ٢٠٠ طبعة إدارة الثقافة الإسلامية – باكستان الطبعة الأولى ١٩٥٩ ، د / معروف الواليبى مصادر الحق فى الفقه الإسلامى صـ٢٠٠٣ ، د / وفيق القصار بحث للمؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامى ١٩٦٥ ، صـ١٠/٩ ، د / غريب الجمال – المصارف والأعمال المصرفية فى الشريعة والقانون صـ٢٢٦ .

أضعاف مضاعفة "وليس ذلك النهى لما هو معلوم من تحريم الربا على كل حال ، لكن جئ به باعتبار كانوا عليه من العادة التى يعتادونها توبيخا لهم ، وهو ما أكده كثير من المفسرين"[1]

وقد ورد هذا الأسلوب فى آيات كثيرة فى القرآن الكريم منها: قوله تعالى :(**وَلَاتُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءإِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا**)[2] فقوله " إن أردن تحصنا " ليس لتقيد النهى فى تحريم الزنا عند إرادتهن التحصن ، بل وصف حالهم ، وفى هذا يقول أبو السعود " ليس لتخصيص النهى بصورة إرادتهن التعفف عن الزنا وإخراج ما عداها من حكمة ، كما إذا كان الإكراه بسبب كراهتهن الزنا لخصوص الزانى أو لخصوص الزمان أو المكان ، أو لغير ذلك من الأمور المصححة للأكراه فى الجملة ، بل للمحافظة على عادتهم المستمرة حيث كانوا يكرههن على البغاء وهن يردن التعفف عنه مع وفور شهوتهن الآمرة بالفجور ، وقصورهن فى معرفة الأحوال الداعية إلى المحاسن الزاجرة عن تعاطى القبائح[3] ، وكما فى قوله تعالى (ولاتشتروابآياتي ثمن اقليلا)[4]

ثانيًا :- هناك نصوص قرآنية كثيرة تدل على تحريم الربا بأخذ ما زاد على رأس المال من غير فرق بين أن يكون قليلا أو كثيرا كالتالى:-

قوله تعالى :(**وَإِن تُبْتُم فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَاتَظْلِمُونَ وَلَاتُظْلَمُونَ**)[5]

---

[1] تفسير : أبو السعود جـ٧ صـ٨٤ ، سيد قطب فى ظلال القرآن الكريم جـ٤ صـ٧٤ ، تفسير الشيخ شلتوت صـ١٥٠ – دار الشرون ١٣٩٤ الطبعة السادسة تفسير القاسمى جـ٢ صـ٢٢٧ ،، تفسير فتح القدير جـ١ صـ٣٨٠ .

[2] سورة التوبة جزء من الآية رقم (٣٣)

[3] تفسير أبو السعود جـ٦ صـ١٧٣

[4] سورة البقرة جزء من الاية رقم (٤١)

[5] سورة البقرة جزء من الآية رقم (٢٧٩)

أي فإن تبتم من التعامل بالربا لحرمته فليس لكم شئ من الربا لا قليل ولا كثير إلا رأس المال فقط من الديون التى لكم على الناس ، دون زيادة ولا نقصان[1] .

ويقول العلامة العيني فى هذه الآية : " فلكمرؤوسأموالكم "من غير زيادة "لاتظلمون "بأخذ ما ليس لكمولاتظلمون " بإنقاص رؤوس الأموال بل لكم ما بذلتم من غير زيادة عليه ولا نقصان منه[2] .

بل حرم النبي – صلى الله عليه وسلم تحريم الربا بأخذ درهم واحد فقال صلى الله عليه وسلم : فيما روى عن عبد الله بن حنظلة " درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية "[3]

وقوله تعالى **(يَاأَيُّهَاالَّذِينَ آمَنُوااتَّقُواَاللَّهَ وَذَرُوامَابَقِيَ مِنَ الرِّبَاإِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ)**[4]

فالله تعالى أمر بترك كل ما يقى من الربا ، قليلا أو كثيرا فيخاطب المؤمنين أى اجعلوا بينكم وبين عذاب الله وقاية بترككم ما بقى لكم من الربا ، وصفحكم عنه ، والخطاب لتقيف أول دخولهم فى الإسلام[5] وإذا كانت الآية فى المؤمنين ، فمجيئ الشرط للحث والمبالغة فى الالتزام والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ،ويقول سيد قطب فى هذه الآية " والنص قاطع فى حرمة أصل الربا بلا تحديد وتقييد[6]

---

[1] د / عمر بن عبد العزيز المترك – الربا والمعاملات المصرفية صـ١٩٦ ، ، د / فريد مصطفى السلمان – بحث تفسير آيات الربا – مجلة البحوث الإسلامية صـ١٩٢ العدد ٦٦ – الرياض

[2] عمدة القارئ جـ١١ صـ٢٠٢

[3] الفتح الربانى لترتيب منذ الإمام أحمد – أحمد عبد الرحمان الساعاتى جـ١٥ صـ٦٩ طبعة دار الشهاب – القاهرة .

[4] سورة البقرة جزء من الآية رقم (٢٧٨) .

[5] مجلة البحوث الاسلامية د / فريد مصطفى السلمانى صـ١٩١ . (٧)) سيد قطب فى ظلال القرآن الكريم جـ٤ صـ٧٤ – دار الشروق

[6] سيد قطب فى ظلال القرآن الكريم جـ٤ صـ٧٤ – دار الشروق

كما يمكن الرد على هؤلاء بالقول : ما هو السعر المعقول للفائدة ؟ إن السعر المعقول قبل مدة من الزمن يعتبر غير معقول الآن ، بل نجد فى آن واحد أن السعر الذى يقرره قانون بلد ، يعتبره قانون بلد آخر سعرا فاحشا ، بل أكثر من هذا ، يلاحظ ان السعر الذى يعتبره معقولا فى وسط تجارى ، يعتبر السعر نفسه فى وسط غير تجارى لنفس البلد غير معقول[1]

شبهة جواز أخذ الربا من الودائع المودعة فى بنوك الكفار :-

ذهب المبيحون للفوائد الربوية إلى شبهة أخرى بأنه لا بأس بأخذ الفوائد على الودائع المودعة فى بنوك الكفار – فى دار الحرب واستندوا الى الصحة هذا الرأى بما روى عن أبى حنيفة أنه قال: " لا ربا بين المسلم والحربى فى دار الحرب "[2] .

وقال هؤلاء لو تركنا الفوائد فى هذه البنوك لأنفقوها فى خلاف مصالح المسلمين وضد الإسلام ، فالأفضل أخذها وإنفاقها فيما يعود نفعه على الإسلام والمسلمين[3] .

الرد على هذه الشبهة ومناقشتها :-

وقبل الرد على هذه الشبهة نود أن نوضح أساسها :- وهو أن إباحة المعاملة الربوية بين المسلم والحربى فى دار الحرب وقد استدل الحنفية على ذلك بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا ربا بين المسلم والحربى فى دار الحرب "[4]

وبأن ما لهم مباح فى دارهم ، فبأى طريق أخذه المسلم أخذ مالا حلالا مباحا ، إذا لم يكن فيه غدر ، بخلاف المستأمن منهم ، فلا يجوز لأن ماله صار محظور بعقد الأمان[5]

---

[1] د / غريب الجمال – المصارف والأعمال المصرفية فى الشريعة والقانون صـ٢٢٦ ، د/ محمد باقر الصدر البنك اللاربوى فى الإسلام صـ٢٤ – دار التعارف للمطبوعات – بيروت

[2] الهداية جـ٣ صـ٨٦ .

[3] د / غريب الجمال – المصارف والأعمال المصرفية فى الشريعة والقانون صـ٢٢٦ .

[4] الهداية جـ٣ صـ٨٦ .

[5] نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية جـ٣ صـ٨٦ .

وهذا الاستدلال غير مسلم به لما يلى :-

١- أن الحديث الذى استدلوا به مرسل ضعيف ، فلا يصح الاحتجاج به كما قال قال النووى ، قال عنه الحافظ بن حجر : لم أجده[١] .

٢- وعلى فرض صحته إلا أنه لا يمكن الاحتجاج به على إباحة التعامل الربوى مع الحربى ، لأن معناه محتمل ، فقد يكون النفى بمعنى النهى كما فى قوله تعالى :(**فَلَارَفَثَ وَلَافُسُوقَ وَلَاجِدَالَ فِي الْحَجِّ**)[٢] والمعنى فمن فرض فى أشهر الحج فلا يرفث ولا يفسق ولا يجادل وفى هذا يقول من قدامة " وتحتمل أن المراد من الحديث " لا ربا " النهى عن الربا كالآية السابقة "[٣] .

٣-وعلى فرض صحته وصحة الاحتجاج به على إباحة الربا فى دار الحرب فلا يجوز الأخذ به لمعارضته ما ورد فى نصوص الكتاب و السنة من تحريم الربا مطلقا من غير فرق بين دار الإسلا ودار الحرب[٤] ، لذ يقول ابن قدامة " ولا يجوز ترك ماورد بتحريمه القرآن وتظاهرت به السنة وانعقدالاجماع على تحريمه بخبر مجهول لم يرد فى صحيح ولا سند ولا كتاب موثوق به[٥] أما قول صاحب الهداية بإباحة أخذ مال الحربى بأى طريق يتمكن المسلم من أخذه ، فقول فيه نظر ، وذلك لأن إباحة أخذ شئ بوسيلة ما لا يستلزم إباحة أخذه بأى وسيلة تريدها ، فعلى سبيل المثال : انبح وطء نساء الكفار للمسلمين إذا استولوا عليهم نتيجة المعركة مع الكفار ، ولا يجوز لأحد أن يقول بإباحة مجامعتهن فى ديارهن بحجة أنهن حلال للمسلمين إذا استولوا على بلاء الكفار ، فأساس هذا القول غير صحيح.

---

[١] المجموع شرح المهذب جـ٣ صـ٣٩١

[٢] سورة البقرة جزء من الآية رقم (١٩٧) .

[٣] المغنى جـ٤ صـ٤٦ .

[٤] د / عمر بن عبد العزيز المترك – الربا والمعاملات المصرفية صـ١٩٦ .

[٥] المغنى جـ٤ صـ٤٦ .

١-وهناك فرق بين دار الحرب ودار الكفر فى الحكم فلا يعمم الحكم ،ثم لوسلمنا بإباحة التعامل الربوى بين المسلم والحربى فى دار الحرب ، فليس فيه ما يدل على إباحة أخذ الربا على الودائع المودعة فى بلاد الكفر ،لأنه ليس كل دار كفر دار حرب،فمنها ما تعاهد أهلها مع المسلمين فهؤلاء أمر الله بالوفاء لهم لقوله تعالى : (إلا الذين عاهدتم)[١]

٢-وقوله تعالى(فما استقاموالكم فاستقيموالهم[٢] ،بقول النبى – صلى الله عليه وسلم " من كان بينه وبين قوم عهد فلا يخلفن عهدا ولا يشدنه حتى يمضى أمده أو يتبن إليهم على سواء "[٣] فكيف يجوز للمسلم بعد هذا أن يقول بإباحة أخذ أموال هؤلاء بأى طريق يمكن من أخذها ؟ثم لنا أن نسأل أصحاب هذه الشبهة هل يجوز إيداع الأموال فى بنوك الكفار من حيث المبدأ أم لا؟ ، يجب عليهم إثبات هذا قبل إثارة الشبهة حول تحريم الربا العائد من تلك الأموال المودعة فى بنوكهم.

يقول د / عيسى عبده فى هذا الخصوص " إن أول الإثم وأكبره هو مجرد إيداع المال بين يدى خصوم الإسلام ، لأن هذا الإيداع فى حد ذاته ردة للمسلمين من أدوات النشاط الاقتصادى ومن القوة القاهرة فى المبادلات ثم يضعها فى أيدى المشتعلين بالربا[٤]

موقف د / الفنجرى من الفوائد الربوية:-

يفرق د / الفنجرى بين القرض بفائدة وبين الإيداع بفائدة وهو يتفق مع كثير من العلماءبتحريم القرض بفائدة – أيا كان نوعية القرض إنتاجى أم استهلاكي – وهو ما عبر عنه " بالفائدة المحرمة " التى تكون عائد لرأس المال وحده باعتبار أن المال وحده لا يلد مالا ،

---

[١] سورة التوبة جزء من الاية (٤) .

[٢] سورة التوبة جزء من الآية (٧) .

[٣] سنن الترمذى – أبواب السير جـ٥ صـ٢٠٢ – مطبوع مع تحفة الاحوذى تحقيق عبد الوهاب – وقال حديث حسن صحيح .

[٤] عيسى عبده بنوك بلا فوائد ، د / عمر بن عبد العزيز المترك الربا والمعاملات المصرفية صـ١٩٨ .

بينما خالفهم فى الفائدة على الودائع وقال بأنها حلال ما دامت غير مشروطة ويؤديها المدين من تلقاء نفسه شكر للدائد[1]
وقد استند فى ذلك إلى عدة حجج واهية يجدر لى مناقشتها بعد سردها وهى كالتالي :-

١- قال : إن هذه الفائدة من قبيل الغرامة أو التعويض الذى تقضى به المحاكم بسبب امتناع أو مماطلة أحد أطراف التعاقد فى أداء التزاماته بغير حق .

٢- هذه الفائدة من قبيل المكافأة التى تمنحها الدولة لتشجيع الادخار ، ومن قبيل ذلك شهادات إيداع ، وصناديق التوفير .

٣-هذه الفائدة من قبيل المصروفات الإدارية التى تحصلها بعض المؤسسات على تمنحه قرض حسن لتغطية هذه القروض .

٤- وقد تكون هذه الفائدة لمواجهة النقص الذى يلحق بأصل الدين بسبب التضخم وارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة النقد[2] مستشهدا بقول الكاسانى " أن المال المستقبل أرخص من المال الحال ، بحيث يصبح الفرق بين المالين لا يقابله عوض وهو عين الربا "[3]

واستند إلى موافقة الشيخ أبو زهرة بالموافقة على الفائدة البسيطة[4] وبما نقله عن ابن تيمية فى مجموع الفتاوى وما ورد فى الدرر السنية بأنه إذا رخص الدين ، نقدا كان أو فلوسا أو عينا وجب رد قيمته لا مثله وقوله " إذا نقصت قيمة الدين – نقدا كان أو فلوسا أو عينا – فهو نقص النوع ، فلا تجبر الدائن على أخذه ناقصا ويرجع إلى القيمة يوم العقد وهذا هو العدل ، فإن المالين إنما يتماثلان إذا استوت قيمتهما ، وأما مع اختلاف القيمة فلا تماثل"

---

[1] محمد شوى الفنجرى – نحو اقتصاد إسلامى صـ١٢٤ – دار عكاذ للنشر – الطبعة الأولى ١٤٠١ – ١٩٨١ – جدة

[2] المرجع السابق .

[3] بدائع الصنائع جـ٥ – باب الربا ص٢ .

[4] كان هذا بخصوص إنشاء بنك ناصر الاجتماعى أنظر د / محمود شوقى الفنجرى نحو اقتصاد إسلامى صـ١٢٤ .

مناقشة هذه الحجج :- نرى مما تقدم أن تلك الصور التى ساقها د / الفنجرى تبريرا لإباحة الفائدة الربوية لاحجة فيها وذلك لمايلى:-

فالمبرر الأول وهو التعويض عن التأخير فى أداء الالتزامات ، هو بعينه المبرر القانوني للفوائد البسيطة وتعتبر الفوائد على التأخير للديون هى أشد صور الربا تحريما .

المبرر الثاني وهو أن الفائدة تعد تشجيعا للادخار ، وهو أيضا ترديد النظرية أن الفائد جزاء الادخار أو جزاء الانتظار والحرمان من الانتفاع طوال مدة القرض وهو محرم قطعا .

المبرر الثالث :-كونها مقابل المصاريف على القرض الحسن فإن هذا هو أول الطريق للتحايل على الربا المحرم ، وهو نفس التحايل لفكرة مواجهة النقص الذي يلحق بأصل الدين بسبب التضخم وارتفاع الأسعار، إذ يبد مدى التأثر بالنظريات الغربية[1].

أما ما نسب للشيخ محمد ابو زهرة بالموافقة على الفائدة البسيطة مقابل المصروفات الإدارية فيمكن الرد عليه بما يلى :-

من حيث المبدأ لا مانع من تحصيل مصروفات إدارية مقابل خدمة وتحصيل الدين ، باعتبار أن ذلك مقابل عمل ومجهود ونفقات تقوم بها الجهة التى تتولى القرض الحسن ، وبذات الشروط الذى وضعه العالم الجليل وهو : ألا تتجاوز تلك المصاريف ما تبطله فعلا وأى زيادة على ذلك من قبيل الربا المحرم شرعا ، لأنها زيادة على أصل الدين دون عوض يقابلها ، ويستبعد أن يكون الشيخ قد احتسبها بطريقة الفائدة البسيطة ، لأن ذلك لا يتفق مع القواعد الشرعية لما يلى :-

---

[1] موسوعة العلمية للبنوك الإسلامية جـ٥ المجلد الثالث صـ٥١١ إعداد مجموعة من العلماء – الطبعة الأولى – مطبعة الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية .

١- إن احتسابها بطريقة الفائدة البسيطة يبعدها عن نمط شرعيتها وهو تغطية النفقات الفعلية ومن ثم يجعل الهدف منها هو مجرد أنها زيادة على رأس المال دون مقابل وهو عين الربا[١]

٢- إن هذه الطريقة تغرى دائما بالزيادة بين حين وآخر دون التقيد بالمصاريف الفعلية ، وهو أول طريق للتحايل على الربا ، فيتعين عدم اتباعها سدا لذ ريعة الربا ، إن كان كان ثمة شبهة فى عدم اعتبارها ربا ، والأولى الاستغناء عن تلك النفقات الإدارية -وهى زهيدة- لأن موارد القرض الحسن فى الإسلام كثيرة ومتعددة ، ويمكن -إن كان ولابد - فرض رسم موحد على طلبات القروض مع إعفاء الصغيرة منها ، وتقتصر نفقات التحصيل على الفعلية منها التى تتكبدها الهيئة فى سبيل تحصيل القرض بنفسها أو بواسطة مندوبيها فى حالة تأخير الدين عن السداد[٢]

[١] د/ مصطفى عبد الله الهمشرى الأعمال المصرفية والإسلامية صـ١٢٨ .
[٢] الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية جـ٥ المجلد الثالث صـ٥١٢ .

الفصل الثاني
البدائل الشرعية للودائع المصرفية

إن إخراج عمليتي الإيداع والإقراض الربويتين في المصارف لا يعنى انعدام الحاجة إليها ، لأن الواقع الذي آلت إليه تلك المصارف فى عصرنا الحديث يجعلنا حريصين على بقاء خدماتها الأخرى التي ليس فيها شائبة ، وأعمالها التى تقدم الخدمات لقاء عمولة محدودة ، وفى هذا المعنى يقول أبو الأعلى المودودى" لا شك أن المصرف مؤسسة تسدى إلى الجمهور خدمات بين صغيرة وكبيرة لا يساورنا الشك فى وجاهة بعضها ومنفعتها وأهميتها ومشروعيتها لكن وظيفته الحقيقة هى فتح الاعتمادات وتقد يم المال للناس بالربا"[١] من هذا يتبن أن هاتين العمليتين من الإيداع والإقراض هما أسوأ ما فى أعمال المصارف الربوية ، وهما اللتان يجب التخلص منهما لتطهير المصارف من دنس الربا وسوء عاقبته على الأمة بأسرها[٢]

ولكي يتم هذا التطهير لتلك المصارف وإذا أردنا لها تصرفا إسلاميا فلابد أن نقوم تصرفاتها ونخضعها للإسلام إذ هى بوضعها الراهن وسيلة من وسائل المدينة الحديثة للاتجار بالنقود وتحقيق المرابحة من الديون : إذ يتسلم البنك ودائع الجمهور القابلة للدفع عند الطلب ويصبح البنك مدينا بها من ناحية ، كما أنه يقرض العملاء ما يحتاجون إليه من قروض قصيرة الأجل ويصبحون مدينين له من جهة أخرى ويستمد البنك أرباحه من الفرق بين العائد الذي يتقاضاه على الديون -التى تستحق له -وما يتكلفه بالنسبة للديون التى تستحق عليه[٣]، وبهذا يصبح البنك حسب

[١] أبو على المودودى كتاب الربا صـ١٢٠ .
[٢] د/ محمد بالبلى - المال فى الإسلام صـ١٦٤ - دار الكتاب اللبناني بيروت - الطبعة الأولى ١٩٧٥ ، ونفس المؤلف المصارف الإسلامية ضرورة حتمية صـ٣٢ - المكتب الإسلامي بيروت - الطبعة الأولى ١٩٨٩ .
[٣] د/ مصطفى عبداللةالهمشرى -- الأعمال المصرفية والإسلامية صـ١٤٩- الطبعة الثانية ١٤٠٣ /١٩٨٣ م .

التعريف السائد " تاجر ديون "[1] وقد قدم بعض علماء الاقتصاد الإسلامي دراسات مستفيضة تتضمن الدعوة إلى إيجاد مصارف إسلامية لا تقوم على الربا بعض هذه الدراسات تطالب بتعديل نظام البنوك لتعمل على أساس عقد المضاربة لتكون بعيدة عن محظور الربا وعن كافة المحظورات الشرعية الأخرى وقد انتصر هذا الرأي وأنشئت على أساسه البنوك الإسلامية الحالية[2] .

وبعض هذه الدراسات تطالب بإيجاد صندوق دين عام تؤسسه الدولة من الأموال العامة بالنسبة للقروض الاقتصادية ، وبإيجاد صندوق آخر يتكون من أموال الزكاة ، أو أن يقدم على إيجاد هذين الصندوقين أغنياء المسلمين فمن لديهم فضل فى أموالهم يمكنهم الاستغناء عنه لفترة من الزمن وسوف نلقى الضوء على هذه الدراسات ثم نتكلم عن بعض البنوك الإسلامية والشركات التى تعمل فى مجال الأعمال المصرفية -وسوف نتناول فى هذا الفصل البديل الشرعي للفوائد الربوية بتطبيق عقد المضاربة الشرعية فى المصارف الإسلامية وعقد الاستصناع وعقد السلم والمشاركة فى المشروعات التى تقوم بها المصارف وذلك فى المباحث الآتية :

---

[1] د / محمود على مراد – مهام البنوك التجارية – محاضرة ألقيت بمعهد الدراسات المصرفية ١٩٦٠ م

[2] من هذه البنوك بنك التمويل الكويتي ، بنك البحرين الإسلامي ، بنك فيصل الإسلامي المصري ، بنك فيصل الإسلامي السوداني ، بنك فيصل الإسلامي – البحرين ، البنك المصرفي للتنمية ، بنك قطر الإسلامي ، وغيرها كثير .

المبحث الأول
ما هي عقد المضاربة ومشروعيتها
المطلب الأول
ما هيه المضاربة

أولا المضاربة لغة :- على وزن مفاعلة مشتقة من الفعل ضرب ويأتى بمعان :

١-ضرب بمعنى سافر وسار ضرب فى الأرض يضرب ضربا خرج فيها تاجرا أو غازيا وقيل أسرع وقيل ذهب فيها وقيل سار فى ابتغاء الرزق ، وضربت فى الأرض : تبغى الخير من الرزق قال تعالى : (**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ**)[1] .

٢-بمعنى كسب وطلب يقال فلان يضرب المجد أى يكسبه ويطلبه[2]

وتسمى بالقراض مشتقة من قرض قرضا ، والقرض له معان منها-

١-ما يعطيه الرجل أو يفعله ليجازى عليه .

٢- القطع يقال قرضه يقرضه وقرضته أى قطعته[3] .

ثانيا :- ما هية المضاربة عند الفقهاء

تعريف المضاربة عند الحنفية :-

عرفها الحنفية بأنها " عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين والعمل من الجانب الآخر[4]

يقول صاحب النهاية " هي في الشريعة عبارة عن دفع مال إلى غيره ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطا[5] .

مناقشة التعريف :-

---

[1] سورة النساء جزء من الآية رقم (١٠١) .

[2] لسان العرب لابن منظور جـ٢ صـ٣٢

[3] المرجع السابق جـ٩ صـ٨٣ .

[4] تكملة فتح القدير جـ٧ صـ٥٧ – المكتبة التجارية – مصر

[5] تكملة فتح القدير جـ٧ صـ٥٧

نص الحنفية فى التعريف الأول على أنها عقد وذكروا أهم مقوماتها وهو قيامها على الجهد البدنى من جهة والمالي من جهة أخرى ، لكنهم لم يذكروا كيفية توزيع الأرباح فى تعريفهم هذا وإن كانوا اتفقوا مع بقية الفقهاء على أن الربح فيها يكون بحسب الشرط ، وكان الأولى أن يصرحوا بذلك والتعريف الثاني لم ينص على ذكر العقد الذى من أهم مقوماتها لكنه قد صرح بكيفية توزيع تلك الأرباح فيكون التعريفان مكملين لبعضهما البعض .

تعريفها عند المالكية :-

عرفها الدردير بأنها دفع مالك مالا من نقد مضروب مسلم معلوم لمن يتجر به بجزء معلوم من ربحه قل أو كثر بصيغة :[1] .

وعرفها ابن الجوزى بقوله " القرض هو أن يدفع رجل مالا لآخر ليتجر ويكون الربح بينهما حسبما يتفقان عليه[2] .

مناقشة التعريف :-

فى كلا التعريفين لم ينص المالكية على ذكر العقد وإنما اعتبروها نفس الدفع وهى ليست كذلك ، لأن المضاربة عقد يحصل قبل الدفع أو معه وهو يقتضى الدفع وليس هو نفس الدفع ، وهم قد ذكروا الاشتراطات الواجب توافرها والقيود الواردة عليها وبيان كيفية توزيع الأرباح ،فيكون الاعتراض على إهمالهم كونها عقد وإن كانت عبارة " بصيغة" وهى الإيجاب والقبول بواسطتها تنعقد الشركة .

تعريفها عند الشافعية :-

[1] الشرح الصغير على أقرب المسالك جـ٣ صـ٦٨١ – دار المعارف – مصر ١٣٩٣ هـ .
[2] قوانين الأحكام الشرعية صـ٣٠٩ – عالم الفكر – القاهرة .

قالوا " المضاربة أن يدفع له مالا ليتجر فيه والربح مشترك بينهما[1]

وقيل " هو عقد يتضمن دفع مال لآخر ليتجر له فيه والربح بينهما "[2] .

مناقشة التعريف :

يلاحظ أن التعريف الأول لم ينص على العقد واكتفوا بذكر الاشتراك بينهما ولم يبينوا هذا الاشتراك فى الربح ، وهل يكون بحسب الاشتراك أم بحسب شئ آخر ؟وفى الثانى نصوا فيه على العقد إلا أنه لم يبين كيفية توزيع الأرباح .

تعريفها عند الحنابلة :-

هى أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطان "[3]وقيل " هى دفع مال معلوم لمن يتجر به ببعض ربحه "[4]

المطلب الثاني
شروط المضاربة[5]
شروط المضاربة المتعلقة بالربح

اتفق الفقهاء على تحديد مقدار نصيب كل من رب المال والمضارب من الربح المحقق عند العقد بنسبة شائعة كالنصف أو الثلث أو الربع واتفقوا كذلك على عدم تحديد الربح بنسبة معلومة

[1] نهاية المحتاج جـ٤ صـ٦١ – دار الطباعة المعاصرة ١٣٩٢ هـ .
[2] أسنى المطالب شرح روضة الطالب للشيخ زكريا الأنصارى جـ٢ صـ٣٨٠ – المطبعة اليمنية – مصر ١٣١٣ هـ .
[3] الروض المربع جـ٥ صـ٢٥٤ .
[4] المغنى لابن قدامة جـ٥ صـ٢٦٠ .
[5] سأكتفى ببيان شروط المضاربة المتعلقة بالربح أما باقى شروطها سأتناولها عند بيان أنواعها

من رأس المال أو محددة بمبلغ معين كعشرة أو خمسة لأحد المتعاقدين[1]

والعلة من اشتراط هذا الشرط هى المحافظة على المقصود الأصلي من العقد وهو الشركة فى الربح ، وأن الإخلال بهذا العقد يخرج المضاربة عن حقيقتها الشرعية إلى عقد آخر كالقرض أو الوكالة أو الإجارة[2]

كذلك ترجع الحكمة من تحديد الربح للعاقدين بحصة شائعة كى لا يحصل غرر أو جهالة فيما يخص أصحاب الودائع من الأرباح ، لذا يجب على المصارف التقيد بهذا الشرط ، إذ أن غالبية المصارف الإسلامية القائمة لا تتقيد بهذا الشرط وهو تحديد نصيب كل من العامل وصاحب المال – معا وقد تعرض مؤتمر المصارف بدبى لهذه المسألة – فقرر ضرورة النص على بيان نصيب كل من المودع وأصحاب رأس المال والبنك (المضارب) وأن يكون النصيب حصة شائعة فى الربح كى تصح المضاربة[3]

ولأن الأمر لا يقف عند حد ضمان رأس المال ، فإذا هلك المال أو تلف أو ضاع أو خسرت المضاربة تحمل المضارب وحده خسارة عمله إلى جانب تحمله الخسارة فى رأس المال فضلا عن تحمله الربح المشروط على خلاف المضاربة الشرعية ، فتتحول المضاربة بذلك إلى نظام غريب لا تعرفه قواعد الشريعة ، فيتحول رب المال من شريك بما له يتحمل مخاطر الهلاك إلى دائن له دين مضمون وربح مضمون ولم يرد بذلك كتاب ولا سنة[4] .

فعدم تعين النسبة الشائعة التى تخص الطرفين عند العقد يفسد المضاربة[5] والذى عليه العمل فى المصارف الإسلامية أن تحديد

---

[1] الفقه على المذاهب الأربعة جـ٣ صـ٤٣ .
[2] د / مصطفى عبد الله الهمشرى الأعمال المصرفية والإسلامية صـ١٣٢ .
[3] توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي صـ١٢ .
[4] الموسوعة العلمية والشرعية جـ١ صـ٣٠٣ .
[5] الروضة فى الفقه الشافعي جـ٥ صـ١٢٢، المدونة جـ ٤ صـ ٤٦ .

نصيب المصرف الإسلامي من الأرباح المحققة بصفته مضاربا ، وكذلك نصيب أصحاب الأموال الاستثمارية بصفتهم أرباب الأموال يكون فى نهاية العام المالى الذى يحدده مجلس إدارة البنك[1]

المطلب الثانى
أنواع المضاربة

المضاربة نوعان: مطلقة ومقيدة وسنتناول كل نوع على حدة فى فرع مستقل .

الفرع الأول
المضاربة المطلقة

هى التى لم تقيد بمكان أوزمان أونوع فيدفع فيها المالك المال مضاربة إلى العامل من غير تقييد العمل والمكان والزمان ومن يتعامل المضارب معه[2]

والمضاربة المطلقة لها حالتين :-

الحالة الأولى :-

أن يدفع رب المال إلى العامل مال المضاربة ، ويقول له : خذ هذا المال واعمل به مضاربة على أن مارزق الله من ربح فهو مشترك بيننا على وجه كذا،وفى تلك الحالة للمضارب أن يتصرف بمال المضاربة بما تتناوله عرف التجار فى التجارة من البيع والشراء ونحوهما[3] .

الحالة الثانية:-

أن يدفع المالك المال الى المضارب ويقول له : اعمل فيها برأيك ، فإنه فى هذه الحالة يكون قد خوله العمل بمقتضى رأيه، فله

---

[1] بنك البحرين الإسلامي أهدافه ومعاملاته صـ٦٠
[2] بدائع الصنائع جـ٦ صـ٩٩ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٣ صـ٥١٧ ، مغنى المحتاج جـ٢ صـ٣١٣ ، المغنى لابن قدامة جـ٥ صـ٣١
[3] أحكام السوق فى الإسلام صـ٥٤٤ .

أن يعمل بما يدخل تحت التجارة من الأعمال مما ليس له أن يباشره بمقتضى إطلاق التصرف فله أن يشارك غيره ويضارب بمال المضاربة وله أن يخلطه بماله، لأن ذلك هو مقتضى تفويض التصرف إليه[1]

وقد اختلف الفقهاء إذا دفع المضارب مال المضاربة لآخر يعمل فيه، وانقسموا فى ذلك رأيين :-

الرأي الأول :- هو ما ذهب إليه الحنفية بجواز دفع مال المضاربة للغير ليعمل فيه وذلك فى المضاربة المطلقة[2]

الرأى الثانى :-

وهو قول الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة قالوا لا يجوز دفع المضاربة للغير للعمل فيه وإذا فعل ذلك بغير إذن رب المال فيضمن العامل بالتعدي، والربح يكون للعامل الثاني ولا ربح للأول[3] وإذا فعل بإذن صاحب المال صح وصار الثاني وكيلا فى مقارضة الثانى وليس للأول أن يشترط شيئا من الربح فإن فعل فسد ولعامله أجر المثل على المال[4] .

احتج أصحاب الرأى الأول بما يلى :-

أن المضارب يستحق الربح لأنه يضمن المال الذى سلمه للثانى والأصل فى الربح أنه يستحق إما بالمال وإما بالعمل وإما بالضمان فثبوت استحقاقه بالمال ظاهر ، لأن الربح إنما هو نماء رأس المال فيكون لمالكه كما فى المضاربة هنا[5]

---

[1] أحكام السوق فى الإسلام ص ٥٤٤

[2] الهداية شرح بداية المبتدى جـ٣ صـ٢١٧ ، بدائع الصنائع جـ٦ صـ٩٩ ، حاشية ابن عابدين جـ٥ صـ٦٥٣ .

[3] شرح الخرش جـ٦ صـ٢١٤ ، تحفة المحتاج جـ٦ صـ٩ ، نهاية المحتاج جـ٤ صـ١٦٧ ، الكافي في فقه الإمام أحمد جـ٢ صـ٢٨٦ ، المغنى لابن قدامه جـ٥ صـ٥٠ .

[4] انظر ما سبق .

[5] الهداية جـ٣ صـ٢١٧ .

أما بالعمل فإن المضارب استحق الربح بالعمل ، وأما بالضمان ، فإن المال إذا صار مضمونا على المضارب فإنه يستحق جميع الربح بمقابلة الضمان .

ودليل ذلك :-لو أن صانعا تقبل عملا بأجر فلم يعمل فيه بنفسه وأعطاه لغيره بأقل من ذلك ، فإنه يطيب له الفضل ولا سبب لذلك الاستحقاق إلا بالضمان[1]

حجة الجمهور أصحاب الرأي الثاني :-

قالوا أن القراض (المضاربة) جعل فلا يستحق إلا بتمام العمل والأول لم يعمل ، فلا ربح له ، والمال لم يحصل عليه منه كي يستحق عليه ، إذن فلا مال ولا عمل من الأول فلا يستحق شيئا.

وبالنظر إلى هذين الرأيين فى هذه المسألة وما يتطلبه العمل المصرفي فى مجال الاستثمار الجماعي،نجدأن ماذهب اليه الحنفية هو الراجح ويتمشى مع طبيعة ذلك العمل ، ويكون ملائما مع سير العمل الاستثماري ، حيث إن المصرف الإسلامي يعتمد كثيرا فى أعماله الاستثمارية على رجال أعمال آخرين كل فى مجال عمله[2]

وما رآه فى عدم استحقاق المضارب الأول شيئا من الربح لكونه لم يقم بعمل ولم يحصل منه جهد ولا مال ، ولعل هذا القول يتمشى ويكون منسجما مع المضارب الخاص دون المضارب المشترك ، وبعبارة أخرى يتفق مع العمل بالمضاربة المقيدة بأن يعمل هو بنفسه ،أما المضارب المشترك والمتمثل فى المصرف يكون قد أبرز جهدا وقام بأعمال ليست هينة – كما هو الحال فى المضارب الخاص – من اختيار لعاملين يطمئن إليهم أصحاب الأموال والقيام بمهمة العقد وسائر الالتزامات والتعهدات ومتابعة تلك الأعمال[3]

---

[1] الهداية جـ٣ صـ١٧٠ ، بدائع الصنائع جـ٦ صـ٩٩ ، حاشية بن عابدين جـ٥ صـ٦٥٣ .

[2] الموسوعة العلمية والشرعية جـ٣ صـ٢١٣ – الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية

[3] الموسوعة العلمية والشرعية جـ٣ صـ٣١٢ الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية .

الحالة الثانية :-

أن يدفع رب المال للعامل ولم يأذن له إذنا صريحا بمباشرة بعض التصرفات كالهبة والصدقة ونحوهما .

وفى هذه الحالة لا يجوز له أن يباشرها ، لأن هذه الأعمال ليست من التجارة ، والمضاربة إنما تنعقد على التجارة ، لكن إذا نص صراحة للمضارب بمباشرة هذه التصرفات فيجوز له مباشرتها[1].

المطلب الثاني
المضاربة المقيدة

وهى ما قيدت بزمان أو مكان أو صنف من أصناف التجارة أو بالتعامل مع أشخاص مخصوصين ، فيعين رب المال للمضارب العمل أو المكان الذى يزاول فيه العمل أو المدة الزمنية أو تحديد من يتعامل معه أو نوع التجارة التى يباشرها[2]

وبيان ذلك على الوجه التالى :

أولاً تقييد المضاربة بنوع التجارة :-

إذا قيد رب المال المضارب بألا يضارب إلا فى نوع معين من البضائع ، كأن يعين له صنفا معينا لا يضارب إلا به كالبر أو الشعير أو الذرة[3] أو صناعة معينة كالغزل والنسيج أو صناعة السيارات أو الحديد والصلب وغير ذلك ،إن الفقهاء يجيزون ذلك ، لأنه تقييد مفيد فيجب التزامه بذلك النوع من التجارة إذا كان يعم وجودها وليست نادرة[4] .

[1] بدائع الصنائع جـ٦ صـ٨٧ .
[2] أحكام السوق فى الإسلام صـ٥٤٤ ، مجلة الأحكام العدلية مادة (١٤٠٧) .
[3] بدائع الصنائع جـ٦ صـ٩٩ .
[4] بدائع الصنائع جـ٦ صـ٩٩ ، الشرح الكبير جـ٣ صـ٥٢٠ ، مغنى المحتاج جـ٢ صـ٣١١ ، المغنى لابن قدامة جـ٥ صـ٦٨

أما إذا كانت التجارة المقيدة نادرة الوجود فالمالكية والشافعية لا يجيزون ذلك مثال ذلك أن يقيده بالعمل فى الياقوت الأحمر والخز الدكن ، والخيل المعتق والصيد اذا ندر[1]

واستدل الجمهور من الفقهاء على جواز التقييد بنوع معين من التجارة بالأ ثر والمعقول كالتالى :

أولاً :- الأثر

١- ما روى عن ابن عباس – رضى الله عنهما – أنه قال " كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا ولا يشترى به ذات كبد رطبة فإن فعله فهو ضامن ، فرفع شرطه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه "[2]

٢- ما ورد عن حكيم ابن حزام أنه كان يدفع المال مقارضة إلى رجل ويشترط عليه أن لا يمر به بطن واد ولا يبتاع به حيوانا ولا يحمله فى بحر فإن فعل شيئا من ذلك فقد ضمن ذلك قال: فإذا تعدى أمره ضمنه من فعل ذلك "[3]

ثانيًا :- المعقول :-

إن التقييد بنوع من التجارة جائز لأن بعض أنواع التجارة يكون أقرب إلى المقصود من بعض فى تحقيق الربح[4] .

ثانيًا :- التقييد بنوع من البيع :

إذا اشترط رب المال على المضارب نوعا معينا من البيع كألا

[1] مغنى المحتاج جـ٣ صـ٥٢٠ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٣ صـ٥٢٠ .
[2] سنن الدار قطنى جـ٣ صـ٧٨ وقال عنه : فيه أبو الجار ود وهو ضعيف سنن البيهقى جـ٦ صـ١١ ، مجمع الزوائد للبيهقى جـ٤ صـ١٦١ وقال عنه : رواه الطبراني فى الأوسط وفيه الجارود الأعمى وهو متروك كذاب .
[3] سنن البيهقى كتاب القراض جـ٦ صـ١١.
[4] بدائع الصنائع جـ٦ صـ٩٩ .

يبيع بالنقد أوألا ببيع بالأجل فإن ذلك صحيح عند الفقهاء ، لأنه تقييد مفيد فيجب التزامه[1] لما سبق من أدلة

ثالثًا :- التقيد بالمكان :-

كأن يدفع رجل مالا مضاربة إلى آخر على أن يعمل به فى مدينة معينة فقد اختلفت الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة أقوال :-

القول الأول :- للحنفية والحنابلة[2] قالوا بالجواز لأنه تقييد مفيد للأدلة السابقة ولأن بعض المدن أقرب إلى المقصود ولأن الأماكن تختلف بالرخص والغلاء[3]

القول الثاني :للمالكية :- قالوا لا يجوز تقييدها بمكان ما ،لأن ذلك فيه تضييق على العامل فى المضاربة لتحصيل الربح[4] فربما يكون الربح أوفر حظا فى غير المكان المقيد ، وربما يكون المكان المقيد محل خسارة دائمة .

القول الثالث:-

للشافعية :-فقد فرق الشافعية فى التقييد بالمكان بين ما إذا كان التقييد بسوق عام أو بحانوت معين ، فإن كان التقييد بسوق عام فجائز وصحيح ، أما إن كان بحانوت معين فلا يجوز لما فيه من التضييق على العامل فى المضاربة[5] فالشافعية يتفقون مع الحنفية والحنابلة إن كان التقييد بسوق عام ويخالفونهم إن كان بحانوت معين.

---

[1] بدائع الصنائع جـ٦ صـ٩٩ ، الشرح الكبير جـ٣ صـ٥٢٠ ، المغنى لابن قدامة جـ٥ صـ٨

[2] بدائع الصنائع جـ٦ صـ١٠٠ جاء ما نصه " إذا دفع رجل إلى مالا مضاربة على أن يعمل به فى الكوفة فليس له أن يعمل فى غير الكوفة "وجاء فى المغنى لابن قدامه جـ٥ صـ٦٨ " أو ألا يتجر إلا فى بلد بعينه فهذا صحيح " .

[3] بدائع الصنائع جـ٦ صـ١٠٠ .

[4] حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٢ صـ٣٠٠ .

[5] مغنى المحتاج جـ٢ صـ٣١١ .

رابعًا :- التقييد بمعاملة شخص بعينه :-

إذا قيد رب المال المضارب بأن يكون تعامله بيعا وشراء مع شخص معين أو مع شركة فقد اختلف الفقهاء فى ذلك كالتالي :-

فذهب الحنفية إلى جواز ذلك مطلقا واحتجوا بما يلى :-

أن الناس تختلف فى الثقة والأمانة خاصة فى زماننا هذا ، وقد يكون الشراء من بعض الناس

أربح لكونه أسهل فى البيع ، وقد يكون محلا للثقة فى المعاملة على المال

ووافق الحنابلة الحنفية فى ذلك بشرط ألا يكون التقييد بمعاملة شخص واحد فلا يجوز لما فيه من التضييق على العامل[1] .

بينما ذهب المالكية والشافعية إلى عدم جواز التقييد بمعاملة شخص معين واحتجوا بما يلى :-

أن المقصود من المضاربة تحصيل الربح والتقييد بذلك فيه تحجير على العامل مما يخل بالمقصود ، وربما الشخص المعين قد لا يعامل العامل فلا يجوز[2]

خامسًا :- تقيدها بالزمان :-

والمقصود بذلك تقييد المضاربة بمدة زمنية محددة كسنة أو سنتين وقد اختلف الفقهاء فى ذلك إلى قولين :-

القول الأول :- ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز تقييد المضاربة بمدة محددة وهو قول الحنفية[3] ورواية للحنابلة[4] .

واحتجوا على ذلك :-

بأن المضاربة توكيل رب المال للمضارب والتوكيل يحتمل التخصيص بوقت دون وقت فجاز توقيتها[5]

القول الثاني :وهو قول الجمهور ذهبوا إلى عدم جواز تقييد المضاربة بوقت محدد وهو قول المالكية[6] والشافعية[7]

---

[1] المغنى لابن قدامة جـ٥ صـ٦٨ .

[2] حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٢ صـ٣٠٠ ،مغنى المحتاج جـ٢ صـ٣١١

[3] بدائع الصنائع جـ٦ صـ١٠٠

[4] بدائع الصنائع جـ٦ صـ١٠٠

[5] المغنى لابن قدامة جـ٥ صـ٦٩ .

[6] حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٤ صـ٥١٩

[7] مغنى المحتاج جـ٢ صـ٣١١ .

واحتجوا على ذلك بما يلى :

١--إن المضاربة عقد يقع مطلقا فإذا شرط قطعه لم يصح كالنكاح.

ثانيـا :- تكييـف العلاقـة بـين البنـك وأصـحاب المشـروعات الاستثمارية:-

قلنـا إن البنـك يعتبـر بالنسـبة للمـودعين هـو المضـارب والمودعـون هـم رب المـال ، فـإن البنـك هنـا بالنسـبة لأصحاب المشروعات الاستثمارية الذين يستثمرون الأموال المودعة لديه هو رب المال وأصحاب المشروعات هم المضـارب ،وفى هذه الحالة تسرى أحكام وقواعد المضاربة على هذه العلاقة،فالربح الذي أنتجه المستثمر يقتسمه مع البنك بنسبة شائعة كـالربع أو الثلث حسب ما اتفقا عليه ، أما إذا لم يربح المشروع وسلم رأس المال من كل تلف أو خسارة ، فليس لمستثمر شئ وعاد رأس المال إلى البنـك (رب المال) أما إذا تلف جزء من رأس المال أو كله سبب أو حادث لابد للمستثمر فيه ، فالذي يتحمل هذه الخسـارة هـو البنـك باعتبـاره رب المـال ، أمـا إذا كـان المستثمر تسـبب فـى التلـف أو الهـلاك صـار متعـديا فيكـون عليـه الضـمان[1] ،لكـن تطبيـق هـذه القواعـد لعقد المضاربة بين البنك والمستثمرين سوف يحمل البنك -باعتباره رب المال في هذه الصـورة- مسؤولية التحري الـدقيق علـى المجازفة بماله فى مشروعات غير مدروسة أو غير صالحة أو إساءة اختيار من يمدهم بالمال من المستثمرين[2] .

مناقشة التعديل :-وقد كانت لهذه الاقتراحات صدى كبير إذا اتخذت أساسا لإنشاء البنوك الإسلامية ولكن بعد إدخال بعض التعديلات عليها ،من ذلك أن البنك بالنسبة للمودعين حين يخلط أمواله الخاصة بأموالهم ليقوم بالاستثمار إنما هو موقف الشريك من شركاء يقوم واحد منهم وهو البنك بالاستثمار بالوكالة عنهم وأصيلا عن نفسه ، فالبنك ليس مضاربا والمودعون ليسوا أرباب الأموال وإنما

[1] د / على عبد الرسول – المبادئ الاقتصادية فى الإسلامية صـ٢٣٠ – دار الفكر العربي ١٩٨٠ ط الثانية .، المصارف الإسلامية ضرورة حتمية صـ١٤

[2] د / محمد محمود بابللى– المكتب الإسلامي – بيروت .

هم شركاء جميعا ، لذلك فإن القواعد الواجبة التطبيق على هذه العلاقة هي قواعد الشركة وليست المضاربة ،ويترتب على ذلك تعديل في قواعد صرف الأرباح ، إذ الأرباح الصافية توزع بنسبة كل من أموال البنك وأموال المودعين فى الاستثمار ، وكذلك تسرى على علاقة البنك وأصحاب المشروعات قواعد الشركة ويكون الاستثمار بالمشاركة هو الأفضل للبنك[1] إذ يفضل البنك دائما الدخول كشريك والبنوك الإسلامية لا تعمل مع شركاء أو أفراد على أساس عقد المضاربة أو عقد الشركة فقط وإنما على أساس عقود شرعية أخرى كالمرابحة والسلم

[1] د / على عبد الرسول – المبادئ الاقتصادية فى الإسلامية صـ٢٣٠

المبحث الأول
عقدالإستصناع و تطبيقه على المعاملات المصرفية
المطلب الأول
ماهية عقد الاستصناع وحكمه وشروطه
تعريف الاستصناع في اللغة :

الاستصناع استفعال من صنع ، فالألف والسين للطلب ، يقال: استغفار لطلب المغفرة ، والصنع : يقول الرازي : "(الصنع) : بالضم مصدر قولك صنع إليه معروفا وصنع به صنيعا قبيحا أي : فعل ، والصناعة – بكسر الصاد : حرفة الصانع، واصطنعه : اتخذه [1]، قال تعالى : " واصطنعتك لنفسي " [2]، يقول ابن منظور : " ويقال اصطنع فلان خاتما إذا سأل رجلا أن يصنع له خاتما ،واستصنع الشيء : دعا إلى صنعه ، فالاستصناع لغة : طلب

الاستصناع في الاصطلاح : عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعا يلتزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف معينة لقاء ثمن محدد.[3] الاستصناع المصرفي : توسط البنك لتمويل صناعة سلع أو إنشاء أصل معين يطلبه العميل بمواصفات محددة .

الصانع : هو البائع الذي يلتزم في عقد الاستصناع بتقديم المصنوع للعميل عند حلول الأجل سواء باشر الصنع بنفسه أو عن طريق صانع آخر .

الصانع النهائي : المقاول أو الصانع الذي يباشر الصنع في عقد يكون البنك فيه مستصنعا .

---

[1] سورة طه الآية رقم ٤١

[2] لسان العب لابن مظور باب صنع ، امعجم متن االلغة لأحمد رضاجـ٥ صـ٥٠٠

[3] حاشية ابن عابدين جـ٥ صـ٢٢٥،٢٢٣

المستصنع : هو الطرف المشتري في عقد الاستصناع والملتزم بموجب العقد بقبول المصنوع إذا جاء مطابقا للمواصفات .

التكلفة الكلية للاستصناع : هي التكلفة التي يدفعها البنك للصانع النهائي زائدا عليها أية تكاليف يتحملها البنك لطرف ثالث حتى لحظة تسليم المصنوع للمستصنع .

ربح البنك : هو المبلغ الزائد على التكلفة الكلية للاستصناع الذي يحققه البنك كعائد من عملية الاستصناع .

مبلغ الاستصناع : مجموع التكلفة الكلية للاستصناع زائدا ربح البنك.

دين الاستصناع:هو مبلغ الاستصناع مطروحا منه أي دفعة مقدمة من العميل عند التوقيع على العقد.

ويعد الاستصناع من قبيل عقود المقاولات التى ترد على معدوم إذ يدخل فى بيع ما ليس عند بائعه كالسلم إلا أنه يختلف عن السلم فى أن محل العقد فيه عين، بينما فى السلم دين ثابت فى الذمة.

ووجه الاتفاق بينهما أن العين مؤجلة ثابتة فى الذمة ومن ثم كان الأصل أن الاستصناع لا يجوز قياسا لعدم وجوده وقت العقد ، إلا أن جمهور الفقهاء أجازوه استحسانا على خلاف القياس[1]

وجه الجواز :-

إن الناس تعاملوه فى جميع العصور من غير نكيرمن أحد فكان إجماعا منهم على الجواز ، ولشدة الحاجة إليه كما قضى بذلك العرف[2]

بينما ذهب الحنابلة إلى عدم صحة الاستصناع باعتباره بيع معدوم ليس عند بائعه على غير وجه السلم[3].

---

[1] بدائع الصنائع جـ٥ صـ٢ ، د / السنهورى – مصادر الحق فى الفقه الإسلامى جـ٣ صـ٣٨ ، د / غريب الجمال – النشاط الاقتصادي فى الشريعة الإسلامية صـ٩٠ .

[2] بدائع الصنائع جـ٥ صـ٢ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق جـ٦ صـ١٨٥ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٢ صـ٩٢

[3] المغنى لابن قدامة جـ٢ صـ ١٧ .

واحتجوا بنهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص فى السلم[1]

والراجح: هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بجواز الاستصناع لجريان العرف ولشدة الحاجة إليه لما فيه مراعاة مصالح العباد المشروعة التى لا تتعارض مع النصوص الشرعية.

[1] المحلى لابن حزم جـ٤صـ٢٢٧

شروط جواز الاستصناع

اشترط الفقهاء لجواز عقد الاستصناع عدة شروط لابد من توافرها لجوازه وهى كالتالي :-- ١-بيان المعقود عليه ببيان جنسه ونوعه وقدره وصفته وأن يكون محل الإستصناع معلوما علما ينافى الجهالة ولا يؤدى إلى الجهالة، مثال ذلك صنع سيارة ماركة كذا ،لون كذا بمواصفات محددة[1]

٢- أن يكون العقد فيما يجرى فيه التعامل بين الناس كالمصنوعات الجلدية أو الثياب أو الأثاث وغير ذلك ، لأن جوازه- مع أن القياس يمنعه ويأباه -ثبت بتعامل الناس به ولا يجوز فيما لا تعامل لهم فيه فإن حدث وعقد على ما لا تعامل للناس فيه كان التعامل سلما ، ويشترط فيه شرائط السلم كلها من قبض رأس المال فى المجلس وذكر الأجل – كما سيتضح عند الحديث عن شروط السلم – وإلا كان التعامل فاسدا[2] .

٣- ألا يكون مؤجلا إلى أجل يصح معه السلم عند أبى حنيفة وعلى ذلك يصح الاستصناع حالا أو مؤجلا إلى أجل دون الأجل المشترط فى السلم كيوم أو أسبوع ، أما إذا أجل مثلا الى شهرين أو ثلاثة أشهر وهى مدة الأجل فى السلم لم ينعقد استصناعا وكان سلما يجب أن يتوافر فيه شروط السلم ، وإلا كان فاسدا .

واستند فى ذلك:- بأن التأجيل للإمهال وتأخير المطالبة وهذا لا يكون إلا فى عقد لازم ، ولما كان الاستصناع عقدا غير لازم فلا يتعين ذكر هذا الأجل[3] بينما المالكية لا تشترط ذلك باعتبار أن

[1] الشرح الصغير جـ٢ صـ٩٢،البحر الرائق جـ٦ صـ١٨٥

[2] الصنائع جـ٥ صـ٢ .

[3] بحر الرائق جـ٦ صـ١٨٥ ، بدائع الصنائع جـ٥ صـ٢

الاستصناع سلم ولا يرونه عقد مستقلا وفى جميع الأحوال يشترط فيه ما يشترط فى السلم من شروط[1]

وقد وافق أبو يوسف ومحمد – صاحبي أبى حنيفة – ما ذهب إليه المالكية بعدم اشتراط هذا الشرط وإنما يصح الاستصناع عندهما بلا ذكر أجل[2]

[1] الشرح الصغير جـ٢ صـ٩٢

[2] بدائع الصنائع جـ٥ صـ٢ ، البحر الرائق جـ٦ صـ١٨٥ .

المطلب الثانى

أثر عقد الاستصناع ومدى لزومه

يترتب على عقد الاستصناع ثبوت ملك المستصنع فى مبيع فى ذمة البائع (الصانع) إذا توافرت فيه جميع المواصفات المتفق عليها فى العقد والشروط التى تضمنها ، وثبوت ملك الصانع فى الثمن وملك كل منهما فيما ملك[1] لكن يثور تساؤل هل أصبح ملك كل منهما ملكا لازما أم لا ؟

للإجابة على هذا التساؤل لابد من التفرقة بين حالتين :-

الحالة الأولى :- قبل أن يتم الصانع عمله ففي هذه الحالة يعتبر عقد غير لازم ، حتى أنه يجوز لكل من الطرفين عدم المضي فيه بلا خلاف .

الحالة الثانية :-بعد إتمام الصانع وفراغه من عمله ونفرق فيها بين مرحلتين :-

الأولى :- من وقت إتمام العمل على وقت رؤية الشئ المستصنع دون رؤيته

وفى هذه الحالة يكون العقد غير لازم للطرفين ، ويجوز للصانع أن يمتنع من الصنع ، أو يبيعه إذا صنعه إلى غير المستصنع ما دام لم يراه، وللمستصنع أيضا أن يرجع فى العقد قبل رؤيته للشئ المصنوع لأن الاستصناع أجازه الفقهاء على خلاف القياس لحاجة الناس إلى التعامل والحاجة فى ذلك قبل الصنع أو بعده قبل الرؤية للمصنوع والرضا به أقرب على الجواز دون اللزوم ، فيبقى اللزوم على أصل القياس قبل الرؤية وهو المنع[2]

الثانية: من وقت إتمام العمل على وقت رؤية المستصنع بعد رؤيته،فيثبت الخيار للمستصنع (المشترى) ويسقط خيار الصانع

[1] د / غريب الجمال – النشاط الاقتصادي فى الشريعة الإسلامية٩٣

[2] بدائع الصنائع جـ٥ صـ٢ ، د / السنهورى – مصادر الحق فى الفقه الإسلامى جـ٣ صـ٣٩.

إذا أحضر المصنوع على الصنعة المشروطة وهذا عند محمد ، بينما يرى الإمام أبى حنفية أن الخيار – لهما جميعا فى هذه الحالة.

وجه قول محمد :

أن البائع باع شيئا لم يره فلا خيار له لأن الخيار ثابت للمشترى لا للبائع،أما المشترى فله الخيار لأن إلزام العقد له فيه إضرار به ، لاحتمال أ.لا يلائمه المصنوع و.لا يرضى به ، فلو لزمه وهو مطالب بثمنه ،احتاج إلى بيعه إلى غيره وربما يبيعه بأقل من قيمته فيتضرر ، و.لا ضرر يقع على الصانع ، لأنه إن لم يرض به المستصنع أمكنه أن يبيعه على غير المستصنع بمثل قيمته ، وهذا أمر ميسر عليه لكثرة ممارسته[1]

بينما يري أبو يوسف أنه لا خيار لأى من الطرفين لا خيار للصانع ويجب عليه تسليم المصنوع للمستصنع ولا خيار للمستصنع قبل الرؤية ما دام الصانع أتى بالمطلوب وفق الشروط والأوصاف المطلوبة والمتفق عليها .

وجه قول أبي يوسف :-

أن ثبوت الخيار للمستصنع فيه إضرار بالصانع ، إذ يكون فى الغالب قد أفسد متاعه وأنفق الكثير من المال كي يأتي بالمصنوع على الصفة المشروطة ثم لا يمضى المستصنع فى الصفقة[2] .

القول الراجح:-

هو ما ذهب إليه الإمام محمد بن الحسن بأن الخيار للمستصنع (المشترى) فقط بعد رؤيته للمصنوع وهو الذى رجحه الزيلعي فى شرحه التبيين علي الكنز بقوله " والصحيح أن الصانع لا خيار له والخيار للمستصنع فقط "[3]

---

[1] البحر الرائق جـ٥ صـ١٨٥ ، بدائع الصنائع جـ٥ صـ٢ ، د / السنهورى – مصادر الحق فى الفقه الإسلامى جـ٣ صـ٢٩ ، د / غريب الجمال – النشاط الاقتصادي فى الشريعة الإسلام صـ٩٣ .

[2] البحر الرائق جـ٥ صـ١٨٥ ، د / السنهورى – مصادر الحق فى الفقه الإسلامى جـ٣ صـ ٣٩ .

[3] البحر الرائق صـ١٨٥ .

وهذا الرأي هو الذى يتمشى مع ما يجرى عليه العمل فى عمليات المقاولات فى عصرنا إذا أن الناس قد توسعوا فى الاستصناع (المقاولات) حتى صار من أوسع المعاملات فى العصر الحديث

المطلب الثالث

تطبيق عقد الاستصناع فى البنوك

اتفق جمهور الفقهاء على أن محل الاستصناع يشترط فيه أن يكون مما يجرى التعامل فيه بين الناس فى أي عصر من العصور ، وبهذا لو تعارفوا فى أي وقت على أشياء لم تكن معروفة فى زمن السلف ، فلا مانع من اعتباره عرفا وإلحاقه بالاستصناع دون الوقوف على ما ذكر السلف[1] لذلك قال أحد المعاصرين " فالفقه أن ما جرى العرف به صح استصناعه كالخفاف والأخذ به ، والأواني ، وأثاث المنزل وعدد الحرب والثياب ، وأما تصريح فقهائنا – كالحنفية – بأنه لا يجوز استصناع الثياب فذلك مبنى على عرفهم ، لأن الناس ما كانوا يتعاملون هذا النوع ، أما الآن فقد نشاهد هذا التعامل بين التجار – والصناع فى البلدين ، ويشترط فى العرف المجوز للاستصناع أن يكون عاما "[2] .

ومن ثم يتضح أن ما ذكره الفقهاء على سبيل المثال لا الحصر ، لذلك – يجوز أن يكون محل الاستصناع مما يجرى به فى كل عصر ويمكن ضبطه على وجه تنتفى الممانعة معه ، فيجوز فى الثياب ، والطائرات والسفن والسيارات وأدوات الإنارة والمعامل التحليلية ، والمصانع وآلات الكتابة والتصوير إلى آخر ما توصلت اليه العقول البشرية كسفن الفضاء والأقمار الصناعية[3]

فكل هذه المواد أو المنتجات يمكن استثمارها عن طريق البنوك باعتبارها بديلا شرعيا للفوائد الربوية ، بحيث يمكن للبنك أن يدخل

---

[1] د / مناهج الباحثين فى الاقتصاد الإسلامى ج١ صـ٢١٣ .

[2] أحمد فهمي أبو سنة العرف والعادة فى رأي الفقهاء صـ١٧٦ .

[3] د / مصلح عبد الحي النجار – الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة صـ٢٣٣ .

فى مجال الاستصناع على أساس أنه مستصنع ، أو على أساس أنه صانع :-

١- دخول البنك الاستصناع باعتباره مستصنع :-حيث يقوم البنك بتلبية حاجة أهل الحرف والصناعيين من التحويل المبكر ، أو المجزأ وبالتالى يمكنهم - باعتبارهم صناع - من شراء ما يحتجون إليه من خامات أو أجهزة أو قطع غيار لازمة لإنتاج المنتجات المطلوبة منهم ، وهذا التمويل يذلل لهم كل عقبة مالية تحول دون المباشرة فى الإنتاج ،وهؤلاء الصناع فى تعاملهم مع البنك أو المصرف بهذا الأسلوب يحلون أيضا مشكلة تواجه كثير من الصناع وهى تسويق منتجاتهم ،إذ يضمنون مسبقا مشتريا-وهو البنك-ملتزم بأخذ هذه المنتجات عند تمام إنتاجها .

والفائدة التى تعود على البنك هى حصوله على السلع ذات الرواج بأسعار منخفضة ، ثم يستطيع بيعها إما مباشرة أو بطريق البيع بالتقسيط ، وهذا يتيح له أرباحا جيدة[1]

ويلاحظ أن الأجل لا يجب أن يكون محددا فى الاستصناع ، وإنما يتفقا على أجل معين للتسليم بشرط ألا يزيد عن المدة الكافية لصناعة المنتج فعليا ، وفى ذلك يسر فى صياغة العقود بخلاف عقد السلم إذ الأجل فيه للاستمهال أما هنا فللاستعجال[2] .

٢- دخول البنك فى عقد الاستصناع باعتباره صانعا :-

فإن البنك بهذا الاعتبار يمكنه دخول عالم الصناعة والمقاولات بآفاقهما الرحبة ، وقد دخلت المصارف الإسلامية بالفعل فى هذا المجال وحققت مزيدا من النجاح والوفرة فى الربح خاصة وأن كثيرا من المنتجات والصناعات تحتاج إلى تكاليف باهظة لا يمكن

[1] د / محمد الأشقر - عقد الاستصناع جـ١ صـ٢٣٩ ضمن بحوث فقهية فى قضايا اقتصادية معاصرة لمجموعة من الباحثين .

[2] د / مصلح عبد الحي النجار - الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة صـ٢٣٤ ، د / غريب الجمال النشاط الاقتصادي فى ضوء الشريعة الإسلامية صـ٩٤ .

للأفراد القيام بها بمفردهم ، كصناعة السفن والطائرات والآليات ، والتشييد والبناء وإنشاء الطرق وشقها وإنشاء السكك الحديدية والمستشفيات وتزويدها بأحدث الأجهزة ، فيقوم المصرف بتنفيذ ذلك عن طريق أجهزة إدارية ضمن أقسام منفصلة عن دوائر العمل المصرفى في المصرف نفسه ، وتقوم تلك الأجهزة بإدارة العمليات الصناعية فنتاج ما طلب منه صنعه أو إعادة استصناعه[1]

[1] د / محمد الأشقر - عقد الاستصناع - ضمن بحوث فقهية اقتصادية معاصرة جـ١ صـ٢٣٩ ، د / حاتم عبد الجليل القرنشاوى - مقال بجريدة الأهرام - ملحق الجمعة بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٥ تحت عنوان البنوك الإسلامية ضرورة للتنمية .

المطلب الرابع
الاستصناع المتوازى

ويمكن للمصارف أن تدخل عقد الاستصناع بأسلوب الاستصناع المتوازى ويتم ذلك بما يلي :-

١- أن يتعاقد بعض التجار أو الشركات مع المصرف عقد استصناع لإنتاج بعض المنتجات أو بعض الصناعات ليقوم المصرف بإنتاجها أو تصنيعها ، فيكون المصرف هنا بائعا ، ويمكن أن يكون الثمن هنا مؤجلا .[١]

ب- ثم يقوم المصرف بالتعاقد مع المختصين بصناعة أو إنتاج هذا النوع من السلع و إنتاج هذه السلع يكون على أساس المواصفات والتصميمات المطلوبة والمبينة فى العقد الأول – المطلوبة من المصرف – وهنا يمكن أن يكون الثمن معجلا لتوفير التمويل اللازم ، وبالتالي يكون مضاعف ، مما يتيح للمصرف أن يحصل على ربح وافر .

جـ إذا تسلم المصرف السلع من الصناعيين بعد تمامها ، يقوم بتسليمها إلى طالبيها المتعاقدين أولا مع المصرف[٢]

وفى هذه الصورة من الاستصناع المتوازي يجب وضع بعض الضوابط لهذا الأسلوب كي لا يتحول هذا العمل إلى مجرد عملية قرض بفائدة :-

١- فيجب الحذر من الربط بين العقدين بين البنك والمستصنع الأول وبين البنك والمختصين بصناعة تلك السلع ، أو من توكيل المشترى طالب السلعة بالتعاقد على استصناعها أو قبضها ، أو

---

[١] د / حاتم عبد الجليل القرنشاوى – البنوك ضرورة للتنمية – مقال منشور بجريد الأهرام ٢٠٠٥/١١/٢٥ م

[٢] / مصلح عبد الحي النجار – الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة صـ٢٣٥ ، محمد الأشقر – عقد الاستصناع ضمن بحوث فقهية اقتصادية معاصرة جـ١ صـ٢٤٠ .

الإشراف على صناعتها أو قيامه بأي عمل يمثل تقليص لدور البنك فى العملية .

٢- يجب ألا ينتظر المصرف حتى يأتيه شخصان قد اتفقا فيما بينهما أحدهما صانع والآخر مستصنع يريد تمويلها،ليدفع للصانع مقدما ، فيدخل المصرف بينهما مقرضا بالفائدة المحرمة تحت ستار عقد الاستصناع المتوازي[١] ،.بل الواجب على البنك باعتباره مقدما على عمل إسلامى غير مشوب بالربا أن يأخذ هو زمام المبادرة ، بأن تكون لديه دائرة خاصة بالعمليات الاستصناعية لها علاقات مع صناعيين ومقاولين فمن يستطيع تنفيذ الأعمال التى تحتاج إلى تمويل باعتباره صانعا وهناك صيغ متعددة للتمويل ويمكنه القيام بإنشاء صناديق استثمار إسلامية بحيث تسهم فى تبسيط البورصة وتمويل مشروعات البنية الأساسية للتنمية من مطارات وخطوط مياه ، وطرق[٢]

وهذه المحاذير تستدعى من القائمين على البنوك التى تدخل فى هذا المجال أن توكل إلى هيئة رقابية شرعية – كما هو متبع فى البنوك الإسلامية – بوضع الضوابط الشرعية التى تحول دون الوقوع فى المحاذير الشرعية بوضع خطوط تفصيلية ومحدد تقلل من إمكانية الخطأ فى التطبيق[٣] ، كالخطأ الواقع فى نظام المرابحة ،إذ الخطأ الذى وقعت فيه البنوك فى تطبيقهاهو أن البنك يحدد نسبة مئوية مقابل إقراض الأموال لشراء البضاعة ويبررون ذلك بأنهم يقللون المخاطرة وهذا خطأ لأن التطبيق الشرعي الصحيح يقتضى تحديد

---

[١] د / محمد الأشقر – عقد الاستصناع – ضمن بحوث فقهية اقتصادية معاصرة جـ١ صـ٢٤٢ ، د / مصلح عبد الحى النجار – الأدلة المختلف فيها وتطبيقاتها المعاصرة صـ٢٢٦ .

[٢] د / حاتم عبد الجليل القرنشاوى – البنوك ضرورة للتنمية – مقال منشور بجريد الأهرام ٢٠٠٥/١١/٢٥ م

[٣] د / محمد الأشقر – عقد الاستصناع – ضمن بحوث فقهية اقتصادية معاصرة جـ١ صـ٢٤٠ ، د / مصلح عبد الحي النجار – الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة صـ٢٣٥ ، محمد الأشقر – عقد الاستصناع ضمن بحوث فقهية اقتصادية معاصرة جـ١ صـ٢٣٥ .

نسبة للربح من مبلغ الشراء للبضاعة لا تزيد عن ٣٠ ٪ أو يبيع البنك البضاعة بثمن أعلى مما اشترها به البنك بعد قبضه لها[1] ويستدعى هذا أيضا كما يرى بعض الباحثين وجود كوادر للرقابة الشرعية على مستوى من الكفاءة وإنشاء سلطة رقابية على مستوى البنوك الإسلامية يختار لها الشكل القانوني المناسب ، وبذل العناية منها للبلوغ بموظفيها إلى درجة عالية فى الفقه الاقتصادي الإسلامي، والتدريب العملي المنضبط بإشراف هيئة الرقابة الشرعية[2]

[1] / حمدى عبد العظيم – البنوك الإسلامية ضرورة للتنمية – مقال منشور بجريدة الأهرام ٢٠٠٥/٢/٢٥ م

[2] د / يوسف إبراهيم – البنوك الإسلامية ضرورة للتنمية – مقال منشور بجريدة الجمهورية ، د / محمد الأشقر – عقد الاستصناع – ضمن بحوث فقهية اقتصادية معاصرة جـ١ صـ٢٤٠ ، د / مصلح عبد الحي النجار – الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة صـ٢٣٥ ، محمد الأشقر – عقد الاستصناع ضمن بحوث فقهية اقتصادية معاصرة جـ١ صـ٢٣٥

استصناع العملات الورقية

فمثلا إذا احتاج البنك المصري إلى طباعة (١٠) ملايين ورقة نقدية ، وتعاقد مع إحدى الشركات بموجب عقد استصناع ، فهذا جائز شرعا ولا يدخل فيه شائبة الربا ، وذلك لأنه لا فرق بين ذلك وبين طباعة (١٠) ملايين بطاقة مثلا إذ هذه الأوراق النقدية ليس لها أية قوة ثمنية قبل أن يتسلمها البنك المركزى من الشركة المكلفة بطبعها ، لأن قوتها الثمنية إنما تأخذها من اعتراف البنك المركزى بها ، وهو لا يعترف بها كقيمة نقديةقبل استلامها وإدخالها فى سجلاته وخزائنه تمهيدا لطرحها للتداول ، فإذا تم ذلك أصبح لها قوة ثمنية ويسرى عليها أحكام الربا[1]

قرار مجمع الفقه الإسلامى بشأن عقد الاستصناع :-

لقد أصدر مجمع الفقه الإسلامى قراره رقم ٧/٣/٦٥ بشأن عقد الاستصناع فى دورته السابعة المنعقدة فى جدة بالمملكة العربية السعودية من ٧ – ١٢ ذى القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ – ١٤ مايو ١٩٩٢ م ، وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع عقد الاستصناع ، وبعد استماعه للمناقشات التى دارت حوله ومراعاة المقاصد الشرعية فى مصالح العباد والقواعد الفقهية فى العقود والتصرفات ونظرا لأن عقد الاستصناع له دور كبير فى تنشيط الصناعة ، وفى فتح مجالات واسعة للتمويل والنهود بالاقتصاد الإسلامى ،وقد قرر المجلس ما يلي :-

أولا :- إن عقد الاستصناع – هو عقد وارد على العمل والعين فى الذمة – ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط .

ثانيا :- يشترط فى عقد الاستصناع ما يلي :-

[1] د / محمد الأشقر - عقد الاستصناع - ضمن كتاب بحوث فقهية اقتصادية معاصرة لمجموعة من العلماء جـ١ صـ٢٤٤ .

أ- بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأصافه المطلوبة .
ب- أن يحدد فيه الأجل .
ثالثا:-يجوز فى عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله ، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة
رابعا :- يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطا جزائيا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة .[1]

[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع (٢٢٣/٢) وانظر أيضا قرارات وتوصيات الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة للدورات (١-١٠) القرارات (١-٩٧) صـ١٤

المبحث الثالث
عقد السلم ومدى تطبيقه على المعا ملات المصرفية
المطلب الأول
ماهية عقد السلم وشروطه

تعريف السلم عند أهل اللغة :-
السلم بمعنى السلف يقال : أسلم فى الشئ وسلم وأسلف بمعنى واحد ، وهو أن تعطى ذهبا وفضة فى سلعة معلومة إلى أمد معلوم فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة سلمته إليه[1] وقال بن فارس : ومن باب الأصحاب الانقياد السلم الذي سمي السلف كأنه مال أسلم ولم يمتنع عن إعطائه[2] .

اصطلاحا :-

عرفه الفقهاء بتعريفات متعددة متفقة المعنى وإن اختلف العبارات من ذلك:-
فقد عرفه الحنفية بأنه بيع آجل بعاجل[3]
وعند المالكية :- هو بيع شئ ثابت فى الذمة أو بيع العين الغائبة على الصفة[4] .
عند الشافعية :-السلم هو عقد على موصوف فى الذمة ببد يعطى عاجلا[5]
عند الحنابلة :- أن يسلم عينا حاضرة فى عوض موصوف فى الذمة إلى أجل[6]

[1] لسان العرب لابن منظور جـ١٢ صـ٢٩٥ .
[2] معجم مقاييس اللغة جـ٣ صـ٩ .
[3] البناية فى شرح الهداية جـ٦ صـ٦٠٥ .
[4] المقدمات الممهدات لابن رشد جـ٢ صـ١٩ .
[5] روضة الطالبين للنووى جـ٤ صـ١
[6] المغنى لابن قدامه ج ص

فهذه التعريفات متقاربة إلا أنها تختلف طولا وقصرا من ناحية وشمولا لبعض شروط السلم وعدم شموله لذلك من ناحية أخرى

وعلة تسمية السلم أنها لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق، وقيل السلف أعم من السلم لأن السلف تقديم رأس المال والسلم تسليمه فى المجلس[1]

مشروعية عقد السلم

ثبتت مشروعية وجواز عقد السلم بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول كالتالى:-

أولاً :- الكتاب:

قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)[2]

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أمر المؤمنين بكتابة الدين ولم يخص دينا من دين بل عمم فى جميع الديون ومنها دين السلم كما فسره ابن عباس[3] وعموم قوله تعالي: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} فالآية أحلت البيع وهو عام والسلم صورة من صور البيع فيجب حملها على عمومها إلا ما خصه الدليل[4].

ثانيا :- السنة :-

وردت أحاديث كثيرة على مشروعية السلم منها :-

---

[1] المقدمات الممهدات لابن رشد جـ٢ صـ١٩

[2] سورة البقرة جزء من الآية رقم (٢٨٣) .

[3] المقدمات الممهدات لابن رشد جـ٢ صـ٢٢ .

[4] المقدمات الممهدات لابن رشد جـ٢ صـ٢٢ .

١-ماروى أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- استقرض الطعام وأنه قدم المدينة وهم يسلمون فى الثمار إلى السنتين والثلاثة ،فقال أسلموا فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم[1].

٢- وروى عن عبد الرحمن بن أبى أوفى قال : " كنا نصيب المغانم مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم فى الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى " قيل : أكان لهم زرع أم لم يكن ؟ قال ما كنا أن نسألهم عن ذلك "[2] .

الإجماع :-

أجمع العلماء على جواز السلم ونقل هذا الإجماع غير الواحد من العلماء ،قال ابن المنذر " أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز[3] وقال العينى : وانعقد الإجماع على جوازه باعتبار الحاجة والضرورة[4]

المعقول :-

استدل الفقهاء بالمعقول من وجهين :-الأول :- أن عقد السلم رخص استثناءا من مبدأ بيع المعدوم للحاجة إليه وجريان التعامل به، أما حاجة البائع فإنه يحتاج الى النفقة على نفسه وعلى المسلم فيه ليكتمل وقد تعوزه حاجته الحالية إلى النقود أو الثمن،أما المشترى فيحتاج إلى الاسترباح وهو بالسلم أسهل إذ يكون الثمن أقل من ثمن المبيع الحال فيكسب فرق السعر بين المؤجل والحال[5].

الثانى :-أن الثمن فى البيع أحد عوضي العقد فجاز أن ثبت فى الذمة كالثمن[6] [7]

---

[1] صحيح مسلم جـ١١ صـ٤١ ،سنن بن ماجه جـ٢ صـ٢١٠.

[2] فتح الباري لشرح صحيح البخاري جـ٣ صـ١١٤ ، مسند الإمام أحمد ابن حنبل جـ٤ صـ٣٨٠ .

[3] بداية المجتهد جـ٢ صـ٢٠١ .

[4] البناية فى شرح الهداية جـ٦ صـ٦٠٨ .

[5] د/ صلاح الصاوى الاستثمار فى البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام صـ٢٤٩ .

[6] المغنى لابن قدامة جـ٤ صـ٣١٢ .

[7] المقدمات الممهدات لابن رشد جـ٢ صـ٢٦ .

المطلب الثانى
شروط عقد السلم

اشترط الفقهاء عدة شروط لجواز السلم يتميز بها عن سائر العقود وأهم هذه الشروط :-

هناك شروط تتعلق بالمسلم فيه (المبيع) :-

١- فيشترط فى المسلم فيه أن يكون محددا معلوم الجنس والنوع والصفة كحنطة شقية وسط أو تمر فارس جيد .

٢- أن تكون معلوم القدر بالكيل أو الوزن أو العد أو الزرع .

٣- أن يكون مما يمكن أن يضبط قدره ووصفه بالوصف على وجه لا يبقى بعد الوصف إلا تفاوت يسير كوضع مواصفات خاصة محددة فى العقد ، فإن كان مما لا يمكن ضبط صفته ويبقى بعد الوصف متفاوتا تفاوتا فاحشا فلا يجوز ، فيجوز السلم فى العدديان المتقاربة كالجوز والبيض لأن الجهالة فيها يسيرة وصغيرها وكبيرها سواء ، فلا يجرى التنازع فى هذا القدر اليسير من التفاوت ، كما يجوز السلم فى الذرعيات كالأقمشة والحصير لتعامل الناس فيها ولحاجتهم لذلك، أما العدديان المتفاوتة تفاوتا فاحشا فلا يجوز فيها السلم كالجواهر والجلود لأنه لا يمكن ضبطها بالوصف وإن أمكن إلا أنه يبقى فيها جهالة فاحشة[1]

٤- يشترط فى المسلم فيه أن يكون مما يتعين بالتعيين فإن كان مما لا يتعين بالتعين فلا يجوز السلم فيه لأنه مبيع فيشترط فيه التعيين

٥- يشترط أن يكون المسلم فيه مؤجلا وهذا الشرط محل خلاف بين الفقهاء فالحنفية والمالكية هم الذين اشترطوا هذا الشرط[2] بينما الشافعية لم يشترطوا هذا الشرط[3]

استدل الحنفية والمالكية على ما ذهبوا إليه بما يلي :-

---

[1] المقدمات الممهدات لابن رشد جـ٢ صـ٢٦ .

[2] بدائع الصنائع جـ٥ صـ٢ ، البحر الرائق جـ٥ صـ١٨٥ ، المقدمات الممهدات لابن رشد جـ٢ صـ٢٦ .

[3] روضة الطالبين جـ٤ صـ١ .

بالسنة والمعقول:

أولاً السنة :

ما روى أن النبي - صلي الله عليه وسلم - قال من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم "[1] .

وجه الإستدلال :-

فقد نص النبى-صلى الله عليه وسلم-على تحديد الأجل كشرط لجواز ومشروعية السلم.

ثانيا المعقول :-

بأن إجازة السلم الحال يعتبر من باب بيع ما ليس عندك فيؤدى إلى المنازعة ، ولأن السلم يبع المفاليس والظاهر أن المسلم إليه عاجزا عن تسليم المسلم فيه ورب السلم يطالب بالتسليم فتقع المنازعة ويكون ذلك غرر وهو منهى عنه[2]

واستدل الشافعية بما يلي :-

بأن الأجل شرع نظرا للمسلم إليه - البائع -تمكينا له من الاكتساب فلا يكون لازما كما فى بيع العين[3] .

٦-يشترط فى المسلم فيه أن يكون موجودا وهذا الشرط محل خلاف بين الفقهاء فى وقت وجوده ،فيرى الحنفية باشتراط وجود المسلم فيه من وقت العقد على وقت الأجل وترتب على ذلك أنه لو كان موجودا ثم انقطع فيما بين الوقتين كالتجارة وكالثمار والفواكه لا يجوز السلم[4] بينما ذهب الشافعية بأن الشرط وهو وجوده وقت الأجل دون وقت العقد[5]

وجه وقول الشافعية :-

---

[1] سنن ابن ماجه جـ٢ صـ٢١٠ .

[2] بدائع الصنائع جـ٥ صـ٢ ، المقدمات الممهدات جـ٢ صـ٢٩ .

[3] روضة الطالبين جـ٤ صـ٢

[4] بدائع الصنائع جـ٥ صـ٣ ، البناية فى شرح الهداية جـ٤ صـ٦٠٩ ، المقدمات الممهدات جـ٢ صـ٢٩ .

[5] روضة الطالبين جـ٤ صـ٢

أن اعتبار هذا الشرط وهو الوجود ليس لعينه بل للقدرة على التسليم ووقته هو وقت التسليم وذلك عند محل الأجل ،أ ما قبل ذلك فالوجود والعدم بمنزلة واحدة[1]

شروط السلم المتعلقة بالثمن :-

١- يشترط فى الثمن أن يكون مقبوضا فى مجلس العقد وإلا كان السلم فاسدا ، لأن المسلم فيه دين والإفتراق دون قبض الثمن يكون افتراقا عن دين بدين وهو منهى عنه[2] .

٢ يشترط فيه بيان جنسه ونوعه وصفته كجنيهات مصرية ومقدراها أو دنانير نيسابورية جيدة[3]

المطلب الثالث

تطبيق عقد السلم فى المصارف الإسلامية

عقد السلم صورة من صور البيع وإن كان محله موصوف فى الذمة غير موجود وقت العقد – باعتباره ركنا من أركان عقد البيع – إلا أن الشريعة الإسلامية أجازته باعتباره رخصة مستثناه من بيع ما ليس عند الإنسان – كما سبق – لما فى هذا العقد من مصلحة مشروعة أقرتها السنة المشرفة ، لقد كانت هذه المعاملة قائمة قبل الإسلام وأقر النبي – صلي الله عليه وسلم – الناس عليها بعد أن وضع لها من الضوابط الشرعية ما يبعدها عن الحيف والجور من جهة ومن جهة أخرى يبعدها عن شائبة الربا ، وكي

---

[1] روضة الطالبين جـ٤ صـ٢ .

[2] د / السنهورى – مصادر الحق فى الفقه الإسلامى جـ٣ صـ٣٧ .

[3] .. البناية فى شرح الهداية جـ٤ صـ٦٠٩ ، المقدمات الممهدات جـ٢ صـ٢٩.

يتحقق الارتفاق من الجانبين البائع بتعجيل الثمن ، والمشترى يرخص الثمن فتحقق المصلحة للجانبين[1]

ومن هنا كان السلم مجالا من مجالات الاستثمار التى يمكن أن تكون بديلا شرعيا للقرض بفائدة وللفوائد الربوية على وجه العموم ، إذ يعد طريقا مشروعا يحقق للبائع غايته من الحصول على القرض الحسن لسدد حاجاته بأن يبيع موصوفا فى الذمة مستعجلا ثمنه[2] .

فيقوم المصرف الإسلامى أو أي مصرف يدخل فى هذا المجال من الاستثمار أن يلجأ لهذا العقد بطريق السلم باعتباره مصدرا من مصادر التمويل لرأس المال العامل فى مجال عمليات الاستيراد والتصدير وهى من أهم مجالات الاستثمارات الحالية ، لذلك يرى البعض أن هذه المشاركة التمويلية بطريق السلم يجب أن تدخل فى جميع المجالات من تمويل النشاطات الزراعية والصناعية والتجارية على نطاق المشاريع الكبيرة وتحقق المصلحة المرجوة للمصرف فى حصوله على سلع ومنتجات آجلة بسعر رخيص عاجل ، ثم يقوم بعد قبضها بتصريفها بالبيع وتسويقها بثمن أعلى نسبيا حاضرا أو إلى أجل[3] .

وهذه الصورة هى الأساسية والمطبقة ببعض المصارف الإسلامية وعليها ينبغى أن تجرى غالب

أعمال المصارف فى هذا المجال من العقود الاستثمارية الشرعية[4] .

---

[1] د / مصلح عبد الحى النجار الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة صـ٢٨٥،د/صلاح الصاوى –مشكلة الاستثمار فى البنوك الإسلامية وكيف عالجها الاسلام صـ٢٤٣،د/غريب الجمال النشاط الاقتصادي فى ضوء الشريعة الإسلامية صـ٢٦ .

[2] د / محمد الأشقر – عقد الاستصناع – ضمن بحوث فقهية اقتصادية معاصرة جـ١ صـ٢١٣ ، د / مصلح عبد الحى النجار – المرجع السابق صـ٢٨٦

[3] د / محمد الأشقر – عقد الاستصناع – ضمن بحوث فقهية اقتصادية معاصرة جـ١ صـ٢١٣ ، د / مصلح عبد الحى النجار – المرجع السابق صـ٢٨٦ .

[4] د / حاتم عبد الجليل القرنشاوى – البنوك الإسلامية ضرورة للتنمية – مقال منشور بجريدة الأهرام بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٥ ، د / محمد الأشقر – عقد السلم – ضمن بحوث فقهية فى قضايا معاصرة جـ١ صـ٢١٥ .

طرق التطبيق المعاصر لعقد السلم فى المصارف :-

فيما سبق يكون المصرف بتعامله عقد السلم مع المتعاملين معه قد حقق مصلحة كبرى للبائع بحصوله على المبالغ التى يحتاجها فى تصريف شئونه فى صورة ثمن عاجل لمنتجاته من المصرف ، إلا أن المصرف قد يواجه بعض مشاكل التسويق لتصريف هذه المنتجات فيمكن حلها بإحدى طريقتين :-

الطريقة الأولى :-

أن يقوم المصرف بتوكيل بعض الشركات المتخصصة فى مجال التسويق التجاري ذات الخبرة ، كى تقوم بتسويق تلك المنتجات التى حصل المصرف عليها بطريق السلم – بعد قبض البنك لها ، فى مقابل حصول هذه الشركات على أجر مقطوع ، أو نسبة مئوية من ثمن المبيع أو من التكلفة أو من الربح وهذا جائز مشرعا ،ويمكن لهذه الشركات التسويقية أن تتولى عملية المتاجرة والتسويق بطريقة السلم من أولها الى آخرها ، فتقوم بإبرام التعاقد بطريق السلم مع المنتجين بالنيابة عن المصرف ، ويتولون دفع الأثمان المقدمة من المصرف – حسب التعليمات الصادرة لهم – ويقبضون السلع عند الآجال المحددة لهم فى العقد ثم يقومون بتسويقها بطريقة البيع النقدى أو البيع الآجل وذلك مقابل نسبة محددة لهم فى الصفقات التى يبرموها باعتبارهم وسطاء ونسبة أيضا عن التسويق

ويمكن للمصرف أن يتولى بعض هذه الأعمال والوسطاء البعض الآخر ، كى يتمكن من الإشراف على العمليات عن قرب[1] ،ويمكن

[1] د / محمد الأشقر – عقد السلم – ضمن بحوث فقهية فى قضايا معاصرة جـ١ صـ٢١٦ ، د/ مصلح عبد الحى النجار – الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة صـ٢٨٧ .

للمصرف أن يتعاقد مع بعض الوسطاء عقد وكالة للتعاقد مع المنتجين ووسطاء آخرين لتسويق المنتجات .

الطريقة الثانية :-السلم المتوازى :-

وصورتها أن يبيع المصرف إلى طرف ثالث بضاعة فى الذمة من نفس جنس المسلم إليه وبنفس القدر والمواصفات ، وليس بخصوص البضاعة المسلم فيها ، ويتسلم الثمن مقدما ، بطريق السلم ، فيكون دور المصرف هنا المسلم إليه ، فإذا تسلم المصرف البضاعة سلمها للطرف الثالث أداء لما فى ذمته ، ولما كان المصرف يقوم بالبيع بطريق السلم فسيكون السعر الذى باع به أرخص من السعر الحاضر فإن كان هو نفس سعر الصفقة الأولى مع اتفاق الأجلين ، فنجده لم يستفد شيئا سوى الثقة من العملاء فقط ، وإن كان السعر أعلى حصل له بعض الربح وهو الفرق بين الثمنين (ثمن الصفقة الأولى والثانية) ، والغالب يكون هذا منشؤه مزيد الثقة بالوفاء فى الموعد لجذب مزيد من العملاء[1] .

ويمكن إدخال مزيد من التوسعة فى هذه الطريقة كي يتسع مجال الاستثمار بطريق عقد السلم ، وذلك بأن يجرى المصرف عقدين :-

الأول :- يكون فيه بائعا فيبيع بضاعة بطريق السلم .

الثانى : يكون مشتريا بعد ذلك فيشترى من تاجر آخر بطريق السلم بضاعة تماثل البضاعة التى فى ذمته للمشترى الأول وبنفس المواصفات والكمية والجنس وبأجر مناسب ، ليتم التسليم للمشترى الأول فى الموعد المحدد فى العقد الأول ولا حرج فى ذلك شرعا ، لأن كلا من العقدين منفصل عن الآخر[2] وبشرط ألا يكونا فى عقد

[1] د / محمد الأشقر – عقد السلم - ضمن بحوث فقهية فى قضايا معاصرة جـ١ صـ٢١٧ .
[2] د / محمد الأشقر - عقد السلم - ضمن بحوث فقهية فى قضايا معاصرة جـ١ صـ٢١٦ ، د/ مصلح عبد الحى النجار - الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة ص صـ٢٨٨

واحد وألا يكون المشترى فى العقد الأول هو البائع فى العقد الثانى وإلا كان ذلك تحايلا على الربا فلا يجوز .

قرار مجمع الفقه الإسلامى بشأن السلم وتطبيقاته المعاصرة :-

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامى المنعقد فى دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ – ٦ ذى القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١ – ٦ إبريل ١٩٩٥ وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع السلم وتطبيقاته المعاصرة ما يلي :-

أولا : بشأن السلم :-

أ- السلع التى يجرى فيها عقد السلم تشمل كل ما يجوز بيعه ، ويمكن ضبط صفاته ويثبت دينا فى الذمة ، سواء أكانت من المواد الخام أم المزروعات أم من المصنوعات .

ب- يجب أن يحدد في عقد السلم أجل معلوم ، إما بتاريخ معين أو بالربط بأمر مؤكد الوقوع ولو كان بيعا وقرعة يختلف اختلاف يسيرا لا يؤدى للتنازع كموسم الحصاد .

ج- الأصل تعجيل قبض رأس السلم فى مجلس العقد ، ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط ، على ألا تكون مدة التأخير متساوية أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم .

د- لا مانع شرعا من أخذ المسلم (المشترى) رهنا أو كفيلا من المسلم اليه (البائع) .

هـ يجوز للمسلم (المشترى) مبادلة المسلم فيه بشئ آخر – غير النقد – بعد حلول الأجل ، سواء كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه حيث إنه لم يرد فى منع ذلك نص ثابت ولا إجماع ، وبذلك بشرط أن يكون البدل صالحا لأن يجعل مسلما فيه برأس مال السلم .

و- إذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل فإن المسلم (المشترى) يخير بين الانتظار إلى أن يوجد المسلم فيه

وبين أن يفسخ العقد ويأخذ رأس ماله ، وإن كان عجزه عن إعسار فنظرة إلى ميسرة .

ز- لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير فى تسليم المسلم فيه ، لأنه عبارة عن دين ، ولا يجوز اشتراط الزيادة فى الديون عند التأخير .

ح- لا يجوز جعل الدين رأس مال السلم لأنه يكون من باب بيع الدين بالدين [1] .

ثانيا : التطبيقات المعاصرة للسلم :-

انطلاقا من أن السلم فى عصرنا الحاضر يمثل أداة للتمويل ذات كفاءة عالية فى الاقتصاد الإسلامى وفى نشاط المصارف الإسلامية من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة ، سواء أكان تمويلا قصير الأجل أم متوسط أم طويل ، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء ، سواء كانوا من المنتجين الزراعيين أم الصناعيين أم المقاولين أم من التجار ، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى ولهذا تتعدد مجالات تطبيق عقد السلم ، ومنها ما يلي :-

أ- يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة ، حيث يتعامل المصرف الإسلامى مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة فى الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التى يمكن أن يشتروها ويسلموها إذا اخفقوا فى التسليم من محاصيلهم ، فيقدم لهم بهذا التمويل نفعا بالغا ويدفع عنهم مشقة العجز المالى عن تحقيق إنتاجهم .

ب- يمكن استخدام عقد السلم فى تمويل النشاط الزراعى والصناعى ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة ، وذلك بشرائها سلما وإعادة تسويقها بأسعار مجزية .

---

[1] مجلة مجمع الفقه الاسلامى – العدد التاسع جـ١ ص٣٧١ رقم (٨٥)

ج- يمكن تطبيق عقد السلم فى تمويل الحرفين وصغار المنتجين الزراعين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج فى صورة معدات وآلات ومواد أولية كرأس مال السلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم إعادة تسويقها[1]

[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامى – العدد التاسع جـ١ صـ٣٧١ قرار رقم (٨٥) وانظر قرارت وتوصيات مجمع الفقه الإسلامى (١٩٣ – ١٩٥)

المبحث الثالث
المشاركة كبديل للفوائد الربوية
المطلب الأول
طبيعة المشاركة

سبق القول بأن الوظيفة الأساسية للبنوك التقليدية استغلال واستثمار النقود بطرق متعددة ، وتستفيد غالبا مما تجنيه من فرق بين النسبة التى تتقاضاها من القروض التى تقدمها لعملائها والنسبة التى تدفعها لأصحاب الودائع لديها ، وتتم هذه الوظيفة بقبول الودائع والإقراض بالإضافة إلى الوظائف الخدمية الأخرى التى تقدمها للعملاء[1]

هذه الوظيفة تتعارض مع المفهوم الإسلامى الاقتصادي ، إذ ليس للنقود وظيفة إنتاجية فى حد ذاتها ، وإنما هى – كما يرى ابن القيم وسيلة لتأمين السلع والخدمات إذ ليس لها قيمة فى ذاتها ، – من حيث هى نقد – وإنما القيمة للمنفعة من السلعة أو الخدمة التى يحتاج إليها الإنسان والأثمان لا تقصد لذاتها وإنما يقصد بها التوصل إلى السلع ، فإذا صارت فى أنفسها سلعا لفسد الأمر على الناس[2] .

وأسلوب المشاركة كبديل شرعى للفوائد الربوية – لا يخرج عن كونها مظهرا من مظاهر التعاون الذى يؤدى إلى مضاعفة القوة الإنتاجية ، كما أنه يمد المقترض المستثمر بمزيد من الصلابة فى مواجهة الأزمات والتأثر بها ، ومما لا شك فيه أن الجماعة أقدر على مواجهة الطوارئ من الفرد[3]

وأسلوب المشاركة يراد به المشاركة فى المال بحيث يتحمل المقرض الخسارة كما يشارك فى الربح ، وتتخذ أشكالا متعددة ،

[1] د / محمود محمد بابللى – المصارف الإسلامية ضرورة حتمية صـ١٣٨ ، د / مصطفى عبد الله الهمشرى – الأعمال المصرفية والإسلامية صـ١٦٨ .
[2] د / محمود محمد بابللى – المصارف الإسلامية صـ١٣٨ .
[3] د / على عبد الرسول – المبادئ الاقتصادية فى الإسلام صـ٢٤٠ .

أبرزها شركة المضاربة – وقد نوهنا لها قبل هذا المبحث ومنها المشاركة فى رأس مال المشروع أو المشاركة على أساس صفقة معينة ، أو المشاركة المنتهية بالتمليك[1] .

المشاركة فى رأس مال المشروع :-فقد يلجأ البنك إلى شراء أسهم شركات قائمة أو المساهمة فى رأس مال مشروعات جديدة ، وفى هدا النوع من المشاركة يجمد جزءا من أمواله المتاحة للاستثمار فترة طويلة ، لذلك ينبغى أن تكون هذه المشاركة محدودة تخفيفا للعبء الواقع على البنك وتمكنا له من القيام بوظائفه المختلفة على نطاق واسع وبكفاءة[2] .

المشاركة على أساس صفقه معينة :-

وهذا النوع من المشاركة يمكن للبنك القيام بها مع مختلف فئات القطاع التجاري من الأفراد أو الشركات العامة والخاصة ، ونظرا لاتساع هذا المجال من المشاركات فللبنك أن يحتاج المضاربين له من مختلف الفئات – باعتباره رب المال – على توزيع تعادله الإجمالي بالنسبة للقطاعات المختلفة ، وكذلك التوزيع الشخصي داخل كل قطاع بما يكفل له توزيع المخاطر ، ويمكن للبنك فى هذا المجال أن يشارك بتقديم رأس المال كاملا للصفقة المطلوبة ، أو جزء منه حسب قدرة المضارب والثقة التى تتمتع بها ومقدار الموارد المتاحة للبنك ، ويمكن للوحدات والنظم المحاسبية الحديثة أن تحدد نسبة العائد ربحا أو خسارة للجزء الذي قام البنك بتحويله وفى الوقت المتفق عليه يجب أن ينص العقد على توضيح كامل لهذه الأسس المحاسبية بحيث تحقق العلم بها للطرفين[3] .

المشاركة المنتهية بالتمليك :-

وهذا النوع من المشاركة يقصد به أن البنك يعطى الحق للشريك أن يحل محله فى ملكية المشروع دفعة واحدة أو على دفعات ، حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية.

---

[1] د / على عبد الرسول – المبادئ الاقتصادية فى الإسلام صـ٢٤٠ ، د / أحمد عبد العزيز النجار – المدخل إلى النظرية الاقتصادى فى المنهج الإسلامى صـ٢٦٣ .

[2] د / على عبد الرسول – المبادئ الاقتصادية فى الإسلام صـ٢٤٠ .

[3] د/على عبدا لرسول المبادئ الاقتصادية في الإسلام صـ٢٤٠

المطلب الثانى
أنواع المشاركة وتطبيقاتها لدى البنوك الاسلامية
الفرع الأول
أنواع المشاركة

تأخذ المشاركة لدى البنوك الإسلامية عدة طرق لتنفيذها وحسب طبيعة عملية المشاركة والعقد الذي يغطيها .

ونورد فيما يلي أهم أنواع هذه المشاركات التي جرى العمل بها وتطبيقها :

١ – المشاركة في صفقة معينة :وهذا النوع من المشاركة يمكن للبنك القيام بها مع مختلف فئات القطاع التجاري من الأفراد أو الشركات العامة والخاصة ، ونظرا لاتساع هذا المجال من المشاركات فللبنك أن فى أن يشارك بتقديم رأس المال كاملا للصفقة المطلوبة ، أو جزء منه حسب قدرة المضارب والثقة التى تتمتع بها ومقدار الموارد المتاحة للبنك ، ويمكن للوحدات والنظم المحاسبية الحديثة أن تحدد نسبة العائد ربحا أو خسارة للجزء الذى قام البنك بتحويله وفى الوقت المتفق عليه يجب أن ينص العقد على توضيح كامل لهذه الأسس المحاسبية بحيث تحقق العلم بها للطرفين[1] .

أ –وهذا النوع من المشاركة يدخل فيه البنك الإسلامي شريكا في عملية تجارية أو استثمارية واحدة ومستقلة عن غيرها من عمليات التجارة أو الصناعة أو الزراعة في أي مشروع ، وتختص بعدد محدد من السلع أو وسائل الإنتاج .

ب –ويتضمن اتفاق الشراكة مساهمة كل من البنك والطرف الآخر بنسبة معينة من رأس مال الصفقة .

ج –يتضمن اتفاق الشراكة حصة كل من البنك والشريك الآخر في الأرباح والخسائر .

---

[1] محمد صلاح الصاوي ، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية ، ص ٦١٨

جزء من الأرباح للشريك مقابل قيامه بإدارة
جرة أو الإنتاج والتسويق
كة بنقل ملكية الصفقة عن طريق البيع أو أي
ل للملكية
ها تجعل دورة رأس المال أكثر سرعة، نتيجة
فية هذا النوع من العمليات ، وحيث يعيد البنك
س المال مرة ثانية .
لك توزيع المخاطر بين البنك والمشاركين وتقليل
سبب تنوع وتوزيع العمليات .
كين البنك من مراقبة أعمال المشاركة مع العميل
التأكد منها .
المشاركات في القطاعات المتنوعة واختيار
اطر .

اركة يقصد به أن البنك يعطى الحق للشريك أن
ة المشروع دفعة واحدة أو على دفعات ، حسبما
تفق عليها وطبيعة العملية، ويبرر اختيار هذا
خلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية ،
المشروعات بالقروض بالفائدة ، دون أن يكون
، ودون أن يتحمل البنك أو أصحاب الودائع بأية
تحقق المشروعات أية مردود ، فالمقترضين
داد القروض مع الفوائد المستحقة عليها .
ضوابط المشاركة الدائمة :
على المشاركة الدائمة بموجب عقد موقع من
ركاء يحدد فيه مقدار المشاركة في رأس المال أو
قبل الأطراف المشاركة ، وكيفية توزيع الأرباح

والخسائر وتصفية الشراكة وغيره من الشروط المتعلقة بالشركة .

ب -تبعا لذلك يقدم كل طرف ما تعهد به من رأس مال أو عمل .

ج -تكون المحاسبة عن الأرباح والخسائر في نهاية كل سنة مالية عادة ، بعد خصم النفقات وأتعاب أو أجور إدارة وتشغيل الشركة .

د -يشترك البنك الإسلامي في تقديم الخبرة والمشورة للمشروع ، وأحيانا ينتدب البنك ممثلين عنه للاشتراك في إدارة المشروع .

هـ-تنفيذ المشاركة الدائمة يتم عن طريق المشاركة في إيجاد مشروعات أو شركات جديدة أو المساهمة بالاشتراك في مشروعات قائمة فعلا ، ولمختلف أنواع المشروعات كما أوضحنا سابقا .

و -يشترط البنك عادة أن يكون المشروع أو الشركة التي يجري بها ملتزمة في قواعد التعامل الشرعية بمختلف مراحل عملها .

ز -تعتبر المشاركة الدائمة من وسائل الاستثمار أو التمويل متوسطة أو طويلة المدة لدى البنك الإسلامي .

٣ – المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) :

وهي التي يدخل فيها البنك كشريك بالمال مع شخص أو أكثر في مشروع ما ، مقابل نصيب في الربح ، مضافا إليه نسبة أخرى يتفق عليها تخصص لتسديد مشاركته في تمويل العملية ، ويكون باقي الربح من نصيب الشريك الذي يصبح مالكا للمشروع بصفة نهائية عندما يسترجع البنك مساهمته بالكامل ،بحيث يلتزم البنك ببيع أسهمه إلى هذا الشريك إما دفعة واحدة أو على دفعات متعددة ،كما يلتزم هذا الشريك بدوره في شراء أسهم البنك والحلول محله

وهذا التمويل قد يكون في رأس مال الشركة أو مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي أو صحي أو تعليمي أو لإنشاء بناء أو شراء آلة معمرة أو واسطة نقل.[1] سمى هذه العملية مشاركة متناقصة ، عندما ينظر إليها من جهة البنك على أساس أنه كلما استرجع دفعة من أصل التمويل ، تقلصت بالمقابل نسبة مشاركته في المشروع .

وتسمى مشاركة متناقصة منتهية بالتمليك ، عندما ينظر إليها من جهة المتعامل لأنه كلما دفع قسطا من أصل التمويل زادت نسبة تملكه للمشروع ، إلى أن يقتنيه نهائيا عندما ينتهي من سداد مستحقات البنك عليه .[2]

وفي مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي سنة ١٣٩٩هـ/١٩٧٦م بحث المؤتمرون هذه المعاملة وانتهوا إلى أن تكون هذه الشركات المنتهية بالتمليك على إحدى الصور التالية :

الصورة الأولى :

اتفاق البنك مع عميله على تحديد حصة كل منهما في رأس المال المشاركة وشروطها ، وقد رأي المؤتمر أن يكون بيع حصص المتعامل إلى البنك بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل بحيث يكون له الحق في بيعها للبنك أو لغيره . وكذلك الأمر بالنسبة للبنك بأن تكون له حرية بيع حصصه للمتعامل شريكة أو غيره .

الصورة الثانية :

هي أن يتفق مع متعاملة على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع وذلك على أساس اتفاق البنك مع الشريك الآخر لحصول البنك على حصة نسبية من صافي

---

[1] موسى عبد العزيز شحادة ، تجربة البنك الإسلامي الأردني في مجال الصيرفة الإسلامية ، دراسة مقدمة في ندوة الصناعة المصرفية الإسلامية المنعقد في الإسكندرية ، مطبوعات البنك الإسلامي الأردني ص ٣٤ .

[2] عائشة المالقي ، البنوك الإسلامية (التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق) ، ص ٣٧٨ .

الدخل المحقق فعلا ، مع حقه في الاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه يتفق عليه ، ليكون ذلك الجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر متفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل .

الصورة الثالثة :

هي أن يحدد نصيب كل من البنك وشريكه في الشركة في صورة أسهم تمثل مجموعة قيمة الشيء موضوع المشاركة (عقد مثلا) ، فيحصل كل من الشريكين (البنك والشريك) على نصيبه من الإيراد المحقق من العقار ، وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للبنك عددا معينا كل سنة بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة البنك متناقصة إلى أن يتم تمليك شريك البنك الأسهم بكاملها ، فتصبح له الملكية المنفردة للعقار دون شريك آخر .[1]

الخطوات العملية في المشاركة المتناقصة :

١-أن يتوقع البنك جدوى من عملية التمويل ، بمعنى أن حصة البنك من الدخل المتوقع للمشروع تشكل عائدا مقبولا على التمويل المقدم ، وأن ما يحتفظ به البنك من حصة صاحب المشروع من الدخل يكون كافيا لتسديد التمويل في مدة معقولة[2].

٢-تكون هذه المشاركات في الأشياء المنتجة للدخول وذات الجدوى المتوقعة ، كإنشاء الأبنية وتأجيرها ، وتمويل الآلات المعمرة أو وسائط النقل وتشغيلها ، وتمويل الوحدات الصناعية أو الإنتاجية وتشغيلها وإقامة المستشفيات أو معاهد التعليم بمراحلها المختلفة وإدارتها والإشراف عليها ، وتمويل المهنيين أو الحرفيين

---

[1] عمر عبد الله كامل ، القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية ص ٧٣ .

[2] موسى عبد العزيز شحادة ، تجربة البنك الإسلامي الأردني في مجال الصيرفة الإسلامية،

د -إدارة المشاركة المتناقصة : فقد جرى العمل على أن تسير من طرف الشريك الممول مقابل نسبة إضافية من الأرباح محددة منذ البداية ، وعليه وضع تقارير عن سير العمل ، في آجال تعين في العقد ، ويضعها تحت تصرف البنك .

ولكن هذه القاعدة لا تمنع البنك من أن يشترط على الطرف الآخر المشاركة في الإدارة بتعيين من يمثله إما في مجلس إدارة المشروع أو في الإدارة التنفيذية .[1]

هـ - توزيع الثروة الناتجة من المشروع :

- في حالة حدوث خسارة فإنها تقسم على قدر حصة كل شريك ولا يجوز الاتفاق على خلاف ذلك

- في حالة تحقيق أرباح من البيع فإنها توزع بين الطرفين (البنك والشريك) حسب الاتفاق إذا كان البنك والشريك قد دخلا في المشروع المشترك بقصد المتاجرة ، وتعتبر المشاركة في حال قصد المتاجرة (شركة عقد) ، وأما إذا كان القصد هو تحقيق الربح أو اتخاذ مسكن للشريك فإن الربح يوزع بحسب نسبة الملكية في كل مرة ، وتعتبر حينئذ (شركة ملك).

و -بيع البنك حصته في رأس المال : يعبر البنك عن تعهده - حسب الاتفاق ،ببيع جزءا معينا من حصته في رأس المال ويدفع الشريك ثمن الجزء المبيع من حصة البنك وتنتقل ملكية ذلك الجزء وتتواصل هذه العملية إلى أن تنتهي مساهمة البنك في المشروع ، وذلك بالتحويل - على فترات - لكامل ملكية رأس المال إلى العميل الشريك ، فيكون البنك قد حقق استرجاع مساهمته بالإضافة إلى ما نابه من أرباح خلال فترة مشاركته .[2]

[1] د. عائشة المالقي ، البنوك الإسلامية ، ص ٣٧٩ .

[2] د. عبد الستار أبو غدة ، أوفوا بالعقود ، ص ٧٦ .

المطلب الثالث

تطبيقات على المشاركة الإسلامية

١ - المشاركة في التجارة الداخلية :

يستخدم بنك البركة الإسلامي في السودان أسلوب المشاركة لتمويل عمليات بيع وشراء السلع في السوق السودانية، ويستخدم التمويل بالمشاركة في التجارة الداخلية الأسلوب التالي:

يدخل البنك في اتفاق مشاركة مع العميل لبيع سلع محلية وشرائها إذ يقدم العميل مواصفاتها، ويقسم إجمالي تكلفة السلع بين الطرفين. ويتفق الطرفان على أن يساهما بنصيبهما من تكلفة ثمن السلع ، ويفتح حساب مشاركة في البنك فورا بعد توقيع العقد الذي يحدد كافة العمليات والتحويلات المتعلقة بهذا الحساب ، وتكون من مسؤولية الشركاء ترتيب عملية شراء وبيع السلع المطلوبة .

وتوزع الأرباح كالتالي : يحصل العميل على نسبة مئوية من صافي الأرباح ويوزع الباقي بين الشركاء في اتفاق المشاركة بنفس نسبة مساهمتهم في رأس المال ، وفي حال الخسارة يتحمل الشركاء الخسارة بنسب مساهمتهم في رأس المال تماما .

٢ - المشاركة على استيراد البضائع :

يستخدم بنك البركة الإسلامي في السودان أسلوب المشاركة لتمويل استيراد البضائع ، ويكون العقد بالضرورة هو نفس العقد الذي تم تناوله سابقا بشروط بيع وشراء السلع المحلية إلا أنه يختلف في بعض التفاصيل .

يطلب المستورد من البنك المشاركة في استيراد وبيع سلع معينة،وتحدد التكلفة الإجمالية لاستيراد السلع ومساهمة كل طرف في رأس المال ، وتحدد تكلفة الصفقة بأكملها بالعملة الأجنبية المناسبة،يدفع المستورد جزءا من مساهمته فورا بعد توقيع العقد ويدفع الباقي بعد استلام الفواتير ، يفتح حساب مشاركة خاص في البنك،ثم يفتح البنك خطاب اعتماد لصالح المستورد،ويدفع المبلغ كاملا للمصدر بعد تلقي أوراق الشحن .

د -إدارة المشاركة المتناقصة : فقد جرى العمل على أن تسير من طرف الشريك الممول مقابل نسبة إضافية من الأرباح محددة منذ البداية ، وعليه وضع تقارير عن سير العمل ، في آجال تعين في العقد ، ويضعها تحت تصرف البنك .

ولكن هذه القاعدة لا تمنع البنك من أن يشترط على الطرف الآخر المشاركة في الإدارة بتعيين من يمثله إما في مجلس إدارة المشروع أو في الإدارة التنفيذية .[1]

هـ - توزيع الثروة الناتجة من المشروع :

- في حالة حدوث خسارة فإنها تقسم على قدر حصة كل شريك ولا يجوز الاتفاق على خلاف ذلك
- في حالة تحقيق أرباح من البيع فإنها توزع بين الطرفين (البنك والشريك) حسب الاتفاق إذا كان البنك والشريك قد دخلا في المشروع المشترك بقصد المتاجرة ، وتعتبر المشاركة في حال قصد المتاجرة (شركة عقد) ، وأما إذا كان القصد هو تحقيق الربح أو اتخاذ مسكن للشريك فإن الربح يوزع بحسب نسبة الملكية في كل مرة ، وتعتبر حينئذ (شركة ملك).

و -بيع البنك حصته في رأس المال : يعبر البنك عن تعهده - حسب الاتفاق ،ببيع جزءا معينا من حصته في رأس المال ويدفع الشريك ثمن الجزء المبيع من حصة البنك وتنتقل ملكية ذلك الجزء وتتواصل هذه العملية إلى أن تنتهي مساهمة البنك في المشروع ، وذلك بالتحويل – على فترات – لكامل ملكية رأس المال إلى العميل الشريك ، فيكون البنك قد حقق استرجاع مساهمته بالإضافة إلى ما نابه من أرباح خلال فترة مشاركته .[2]

[1] د. عائشة المالقي ، البنوك الإسلامية ، ص ٣٧٩ .

[2] د. عبد الستار أبو غدة ، أوفوا بالعقود ، ص ٧٦ .

المطلب الثالث
تطبيقات على المشاركة الإسلامية

١ - المشاركة في التجارة الداخلية :

يستخدم بنك البركة الإسلامي في السودان أسلوب المشاركة لتمويل عمليات بيع وشراء السلع في السوق السودانية، ويستخدم التمويل بالمشاركة في التجارة الداخلية الأسلوب التالي:

يدخل البنك في اتفاق مشاركة مع العميل لبيع سلع محلية وشرائها إذ يقدم العميل مواصفاتها، ويقسم إجمالي تكلفة السلع بين الطرفين. ويتفق الطرفان على أن يساهما بنصيبهما من تكلفة ثمن السلع ، ويفتح حساب مشاركة في البنك فورا بعد توقيع العقد الذي يحدد كافة العمليات والتحويلات المتعلقة بهذا الحساب ، وتكون من مسؤولية الشركاء ترتيب عملية شراء وبيع السلع المطلوبة .

وتوزع الأرباح كالتالي : يحصل العميل على نسبة مئوية من صافي الأرباح ويوزع الباقي بين الشركاء في اتفاق المشاركة بنفس نسبة مساهمتهم في رأس المال ، وفي حال الخسارة يتحمل الشركاء الخسارة بنسب مساهمتهم في رأس المال تماما .

٢ - المشاركة على استيراد البضائع :

يستخدم بنك البركة الإسلامي في السودان أسلوب المشاركة لتمويل استيراد البضائع ، ويكون العقد بالضرورة هو نفس العقد الذي تم تناوله سابقا بشروط بيع وشراء السلع المحلية إلا أنه يختلف في بعض التفاصيل .

يطلب المستورد من البنك المشاركة في استيراد وبيع سلع معينة،وتحدد التكلفة الإجمالية لاستيراد السلع ومساهمة كل طرف في رأس المال ، وتحدد تكلفة الصفقة بأكملها بالعملة الأجنبية المناسبة،يدفع المستورد جزءا من مساهمته فورا بعد توقيع العقد ويدفع الباقي بعد استلام الفواتير ، يفتح حساب مشاركة خاص في البنك،ثم يفتح البنك خطاب اعتماد لصالح المستورد،ويدفع المبلغ كاملا للمصدر بعد تلقي أوراق الشحن .

تحصل تكلفة التأمين على حساب الصفقة ويكون المستورد مسؤولا عن الاستيراد والتخليص على السلع والبيع النهائي للسلع موضوع الصفقة ، يوزع صافي الأرباح بين الشركاء بحصص متفق عليها ، وأي خسارة تقسم بنفس نسبة المساهمة الفعلية في رأس المال .

٣ – خطابات الاعتماد على أساس المشاركة :يصدر بنك ماليزيا الإسلامي خطابات الاعتماد طبقا لمبدأ المشاركة ، ويطبق هذا الأسلوب على النحو التالي:

يطلب من العميل إبلاغ البنك بمتطلبات خطاب الاعتماد الخاص به ويتفاوض حول بنود عملية التمويل بالمشاركة، يضع العميل لدى البنك إيداعا بنصيبه في تكلفة السلع المستوردة التي يوافق البنك عليها بمقتضى مبدأ الوديعة.

ثم يصدر البنك خطاب الاعتماد ويدفع العائدات إلى البنك المراسل مستخدما وديعة العميل وأموال البنك الخاص ، وبالتالي يسلم الأوراق للعميل بعد ذلك ، ويحصل العميل على السلع ويتصرف فيها بالأسلوب المذكور في العقد ، وتقسم الأرباح الناتجة عن هذه العملية حسب الاتفاق .

٤ – المشاركة في الزراعة :قامت البنوك الإسلامية في السودان ولا سيما البنك الإسلامي السوداني بتطوير عملية تطبيق أخرى للمشاركة ذات إمكانيات هائلة للتنمية الريفية والزراعية في الدول الإسلامية .

ويقدم البنك الإسلامي السوداني – على أساس تجريبي – المال للمزارعين عن طريق اتفاق المشاركة ، والطريقة المستخدمة لهذا النوع من التمويل تكون بالشكل التالي :-يدخل البنك الإسلامي السوداني والمزارع في عقد مشاركة يزود البنك بمقتضاه المزارع بأصول ثابتة معينة مثل المحاريث والجرارات وطلمبات الري والرشاشات الزراعية وغيرها ، وبعض من رأس مال العمل مثل الوقود والزيوت والبذور والمبيدات الحشرية والأسمدة .

وتقتصر حصة المزارع على تقدم الأرض والعمال والإدارة ، وما دام عقد مشاركة فإنه لن تكون هناك حاجة لأي ضمانة إضافية أو ضمانات مصاحبة سوى الضمان الشخصي ، وتقسم الأرباح بين المزارع والبنك بطريقة يدفع خلالها للمزارع نسبة ٣٠٪ من صافي الربح تعويضا عن إدارته ثم تقسم نسبة ٧٠٪ الباقية بين البنك والمزارع على أساس النسبة المئوية لنصيب كل طرف وحصته في الأسهم[1] .

٥ – مشاركة متناقصة (منتهية بالتمليك) لإنشاء بناية (مثال تطبيقي):

١ – الطلب : يتقدم العميل طالب المشاركة بالتمويل ، والذي يشترط أن يملك أرضا ملائمة لأغراض إقامة بناء عليها إلى البنك بطلب خطي يشتمل على ما يلي :

أ – دراسة جدوى اقتصادية للمشروع مشتملة على ما يلي :

١ - وصف المشروع ومكوناته .

٢ -تكلفة المشروع الجزئية والكلية .

٣ -عائدات المشروع الجزئية والكلية .

ب – الشهادات الرسمية :

١-سند ملكية أرض العقار .

٢-مخطط موقع للأرض .

٣-المخططات الهندسية للبناء المراد إقامته إن وجدت أو مخطط توضيحي مبدئي .

---

[1] أوصاف أحمد ، الممارسات المعاصرة لأساليب التمويل الإسلامية ، مجلة دراسة اقتصادية إسلامية ، البنك الإسلامي للتنمية ، العدد الثاني ، ١٩٩٤ص٤٢-٤٤ (بند ١-٢-٣-٤) .

٢ – الدراسة الائتمانية : تتم من قبل البنك / الفرع وعلى النحو التالي :

أ –زيارة ميدانية للموقع .

ب –التأكد من عدم وجود عوائق قانونية تحول دون تنفيذ البناء .

ج –التأكد من الجدوى الاقتصادية للمشروع بعد دراسته من حيث :

١–مواصفات البناء : مخازن ، مكاتب ... الخ .

٢–طبيعة البناء : بناء اسمنت مسلح ، بناء حجر ... الخ .

٣–تكلفة المشروع : الجزئية والكلية .

٤عائدات المشروع : الجزئية والكلية المتوقعة .

٥–المصاريف الأخرى التي تترتب على المشروع .

د –التمويل اللازم للمشروع .

هـ–الحصة النسبية لكل من البنك والشريك من دخل المشروع .

و –المدة المتوقعة لتنفيذ المشروع .

ز –المدة المتوقعة لسداد التمويل .

ح –دراسة وافية عن السيرة الذاتية للعميل ومدى التزامه الديني والأدبي وتجربة تعامله السابقة مع البنك .

٣ –الموافقة الإدارية : يدرس الطلب من قبل المدراء المسؤولين وتتم الموافقة عليه إذا توفرت فيه الشروط الملائمة لمصلحة البنك ، وتكون الموافقة الإدارية مشتملة على ما يلي :

١ –مقدار التمويل اللازم للمشروع .

٢ – إحالة عطاء إنشاء البناء على جهة معينة موثوق بها ومعروفة لدى البنك والتعاقد معها .

٣ –تنظيم طريقة دفع المستحقات للجهات المرتبطة بإنشاء المشروع .

٤ –شروط عقد المشاركة المتناقصة الذي يجب أن يوقع مع العميل ويتضمن :

أ –وضع أرض المشروع وما عليها تأمينا للتمويل للبنك .

ب – قد يتم طلب كفيل يكفل المشارك بالتكافل والتضامن في كل الالتزامات المترتبة عليه بموجب العقد .

ج – تفويض البنك من قبل المشارك بصرف التمويل الموافقة عليه لتغطية نفقات إقامة المشروع وتجهيزه للاستغلال وذلك وفق مستندات أصولية .

د –تفويض البنك من قبل المشارك بتأجير وحدات المشروع عندما تصبح جاهزة لذلك

هـ–أسس توزيع العائدات وغالبا ما تكون بنسبة : – ٢٥٪ من كل إيراد : ربحا له سواء كان الإيراد بدل الإيجار أو بدل مفتاحية أو بدل خلو أو غير ذلك ، باعتباره ممولا للمشروع كلا أو جزءا، متحملا لمخاطر هذا التمويل ، ومتحملا كذلك تبعة هلاك المشروع إذا تلف بلا تعد أو تقصير ، كتعرض المشروع للاحتراق أو الهدم.[١]

– ٧٥٪ من كل إيراد : يوزع حسب حصص ملكية رأس مال المشروع ، أي حصص البنك والمتمثلة بقيمة التمويل المقدم منه ، وحصص المالك المشارك بالمشروع والمتمثلة بقيمة أرض العقار عند بداية المشروع .

حيث تخصص حصة المشارك من الربح لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل وعند تسديد مبلغ التمويل بكامله ، تؤول الأرض وما عليها من بناء وما لها من حقوق وما عليها من التزامات متعلقة بالمشروع إلى المشارك مالك العقار .

٤ – متابعة المشروع :

أ – أثناء التنفيذ من حيث :

١ –الدفعات للمقاولين .

٢ –الإنجاز الفعلي للمشروع ضمن المدة المتفق عليها .

---

[١] د. عبد الرزاق الهيتي ، المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق، ص ٥٠٣ .

٣ -استلام المشروع بعد تنفيذه وإكماله .
٤ -الكفالات المتعلقة بالمشروع والمقدمة من قبل المقاول وتواريخ استحقاقها .
وصاحب المشروع والمقاول لاستلام المشروع .
ب – استلام المشروع : بعد الانتهاء من التنفيذ يتم تشكيل لجنة من البنك والمشرف
بعد الاستلام النهائي للمشروع وتصفية حقوق المقاول والمشرف :
١-يقدم المقاول كفالة صيانة لمدة سنة .
٢-يتم إعادة الكفالات السابقة للمقاول إذا لم يكن عليها أي خلافات.
ج – بعد التنفيذ : من حيث :
١ -يتفق مع المالك على الإيجارات والخلوات للمخازن والمكاتب أو الشقق حسب وضع السوق ، في حين وتحدد الإيجارات والخلوات لكل مخزن ولكل مكتب وحسب مساحته .
٢ -التأجير .
٣ -متابعة وضع المخازن : المكاتب ، الشقق المؤجرة .
٤ -متابعة وضع المخازن : المكاتب ، الشقق غير المؤجرة .
٥ -الوضع العام للبناية .
٦ -متابعة استحقاق الإيجارات والإيجارات المستحقة وغير المدفوعة .
د – تصفية المشروع : بعد أن تتم تغطية التكاليف من حصة المالك من العائدات بالكامل وتصفية المشروع مع العميل ماليا ، يتم فك الرهن عن العقار ويتم إشعار المستأجرين بانتهاء مشاركة البنك من هذا التاريخ .
والله أعلم

الخاتمة

بعد هذا العرض المفصل لحقيقة الودائع المصرفية والفائدة والشبهاتوالتفسيرات والتبريرات الاقتصادية الواردة عليهايتبين لنا من خلال البحث النتائج التالية:-

١-إن الفائدة وإن اختلفت صورها أومسمياتها ما هي إلا صورة من صور الربا المحرم، وهذا كله يؤكد أن الطريقة الإسلامية لاستغلال رأس المال النقدي، هي المضاربةأو الاستصناع أو السلم أو المشاركة، هي الطريقة الوحيدة المناسبة لمكافأة الأموال المقدمة للإنتاج ،حيث يتعرض صاحب رأس المال بالضرورة إلى خطر الخسارة مثله في ذلك مثل رب العمل، وتثبت في الوقت نفسه مجانية القرض للإستهلاك لكونه عقدا من عقود الارتفاق وليس الاستثمار.

٢-إن الصور المختلفة والمتنوعة لأسلوب المضاربة أو المشاركة- عكس الفائدة- تشجع المبادرات الاقتصادية وتؤمن وفرة فرصالاستثمار والعمالة، وتستبعد الصورة الربوية للمقرضين ولا تزيدمن تكاليف الإنتاج ولا في المستوى العام للأسعار مما يسهم في التقليل من الآثار التضخمية وتقضي على عملية المقامرة والميسر وماقد تسببه من الصراع بين الطبقات.

٣-إن النظريات التي ترى مكافأة رأس المال الحالي المقدم للإنتاج يمكن أن تتم بواسطة الفائدة المسبقة لم تدرك أن هذه المكافأة قد تكون صورة ضارة وغير ملائمة إذ تبدو هذه الفائدة وهمية بل سالبةبالنسبة لصغار المدخرين والمودعين عندما يكون معدل

التضخم أسرع من معدل الفائدة، وبالنسبة لكبار الممولين تشكل الفائدة وسيلة من وسائل تجميع الثروات وتركيزها في أيد قليلة.

٤-يقر الاقتصاد الإسلامي لرأس المال النقدي بالفائدةالملحقة (الربح) ولا يعترف له أبدا بالفائدة المسبقة ولا يسلبه حقه كما هو الحال في بعض النظم الاقتصادية الاشتراكية، ولهذا فليس بمستغرب أن تتجه البنوك والمؤسسات المالية التقليدية إلى فتح نوافذ إسلامية وعرض العديد من المنتجات المالية الإسلامية القائمة على ماقررته الشريعة الإسلامية من صور المشاركة والمرابحة والمضاربة الشرعية وعقد الإستصناع وعقد السلم وغيرها من البدائل الشرعية للودائع المصرفية والله أعلم.

بيان بأهم مراجع البحث

-القرآن الكريم

-كتب التفسير :-

-الجامع لأحكام القرآن للقرطبي تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي .مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الأولى ٢٠٠٦.

-جامع الأحكام الفقهية للقرطبي-جمع فريد عبد العزيز الجندي-دار الكتب العلمية -بيروت-الطبعة الأولى ١٩٩٤م

-أحكام القرآن -لأبى بكر أحمد بن عل الرازي الجصاص - المتوفى٣٧٠ هـ مصورة من طبعة تركيا الأولى ١٣٢٥هـ دار الكتاب العربي بيروت بدون تاريخ.

-تفسير الشيخ شلتوت -دار الشروق ١٣٩٤هـ

-فى ظلال القرآن الكريم -سيد قطب -دار الشروق

كتب الحديث وشروحه وعلومه:-

-أراء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل- محمد ناصر الدين الالبانى -الطبعة الأول -١٣٩٩هـ١٩٧٩م

-التلخيص الكبير فى تخريج أحاديث شرح الرافعي الكبير -لأحمد بن حجر العسقلاني-٨٥٢(بزيل المجموع بشرح الكبير للرافعي)

-فتح الباري لشرح صحيح البخاري لأحمد بن على بن حجر العسقلاني-٧٧٣-٨٠٧هـ تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبدالباقى - طبعة المكتبة السلفية.

- شرح صحيح مسلم-ليحيى بن شرف النووي-الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ،دار إحياء التراث العربي- بيروت.١٣٧٥ .

-سنن أبي داوود- لسليمان بن الأشعث السجستانى -تحقيق وتعليق وترقيم عزت عبيد الدعاس ،عادل السيد-الطبعة الأولى١٣٨٨هـ-١٩٦٩م-دار الحديث -حمص -سورية
-سنن ماجه -الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القز ويني- دار إحياء الكتب
العربية بمصر.
-نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار لابن محمدا لشوكاني-١٢٥٠هـ دار الكتب العلمية -بيروت لبنان.
-نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية.
-الفتح الرباني لترتيب سنن أحمد- عبد الرحمن الساعاتي-دار الشهاب – القاهرة
-الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي – لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي -مطبوع مع تحفة الأحوزى تحقيق عبد الوهاب .
-سنن الدارقطنى-لأبى الحسن على بن عمربن أحمد الدارقطنى،المتوفى ٣٨٥هـ،تحقيق وتصحيح السيد عبدا لله هاشم اليماني المدني – طبعة دار المحاسن للطباعة _القاهرة.
-السنن الكبرى -لأحمد بن الحسن البيهقي المتوفى ٤٥٨-٢٧٥هـ-مطبعة مجلس دائرة المعارف ١٣٥٠هـ .
فقه الحنفية:
-بدائع الصنائع وفي ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني- المطبعة الجمالية بالقاهرة- الطبعة الأولى . ١٣٢٨هـ.
-البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم- المطبعة العلمية الطبعة الأولى.

-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق -لعثمان الزيلعي-المتوفى ٧٤٠هـ الطبعة الثانية المصورة عن طبعة بولاق ١٣١٣هـ دار المعرفة – بيروت بدون تاريخ.
-الدر المنتقى لمحمد علاء – تحقيق أحمد عبد الغفور عطار الطبعة الثالثة ١٩٨٢م دار الطباعة العامة ١٣١٩هـ.
-الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصفكي طبع الأستانة ١٢٧٧ هـ.
-فتح القدير لابن الهمام مع التكملة " نتائج الأفكار "لقاضي زاده الطبعة الأولى١٣١٥ هـ المطبعة الأميرية بمصر
-المبسوط-لشمس الدين محمد بن أحمد السر خسي دار المعرفة للطباعة- لبنان- الطبعة الثانية.
فقه المالكية:-
-بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن رشد القرطبي- دار الفكر بيروت.
-بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد الصاوي- المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- دار الفكر بيروت .
-الشرح الصغير على أقرب المسالك للدر دير دار المعارف- مصر . ١٣٩٣هـ .
-شرح الزر قاني على مختصر خليل- دار الكتب العلمية- بيروت - الطبعة الأولى٢٠٠٢ م .
-موطأ الإمام مالك- رواية يحي بن يحي الليثي- دار النفائس- بيروت الطبعة الأولى ١٣٩٠.

-المقدمات الممهدات لابن رشد -تحقيق سعيد أحمد غراب- دار الغرب الاسلامى_ الطبعة الأولى- بيروت-١٩٨٨م
-المدونة الكبرى للإمام مالك رواية سحنون -مطبعة السعادة -مصر .
-الشرح الكبير للدر دير وهو شرح مختصر خليل- مطبوع مع حاشية الدسوقي -المطبعة الأزهرية- مصر.
الكواكب الدرية فى فقه المالكية -طبعة أولى -مطابع التبنى.
-قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي- مكتبة عالم الفكر- القاهرة.
فقه الشافعية:
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج- محمد الشربيني- مطبعة الجلبي١٣٧٧ هـ .
- نهاية المحتاج لشمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملى المتوفى ١٠٠٤ -الناشر المكتبة الإسلامية لصاحبها رياض الصلح بدون تاريخ.
- المجموع للإمام النووي شرح المهذب للشيرازي مطبوع معه فتح العزيز شرح الوجيز للإمام الرافعي - طبعة بيروت ١٩٨٨م
- الأم لمحمد بن إدريس الشافعي١٥٠ه-٢٠٤هـ تصحيح محمدزهرى النجار -الطبعة الثانية-١٣٩٣هـ-١٩٧٤م
- أسني المطالب شرح روضة الطالب للشيخ زكريا الأنصاري -المطبعة اليمنية -مصر١٣١٣هـ
فقه الحنابلة:-
-المغنى- لموفق الدين أبومحمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى ٦٢٠ هـ

- الشرح الكبير لشمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي- المتوفى ٦٨٢هت -مطبوع بذيل المغنى -بيروت-لبنان
-شرح منتهى الإرادات- للمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى-طبعة المكتبة السلفية -بدون تاريخ
-الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل-لعلاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المر داوى ٨١٧-٨٨٥هـ تحقيق محمد بن حامد الفقى- الطبعة الأولى-١٣٧٥-هـ-١٩٥٥م.
-مجموع فتاوى ابن تيمية- جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم تصوير الطبية الاولى١٣٩٨هـ مطابع الرياض.
-أعلام الموقعين لابن القيم الجوزية.
-الروض المربع شرح زاد المستقنع -مكتبة الرياض الحديثة.
الفقه الظاهري:-
-المحلى لابن جزم الظاهري معه تحقيق دم سليمان عبد الغفار البندارى
فقه الإمامية:
- المختصر النافع في فقه الإمامية -مطابع الكتاب العربي
كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:-
-الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية – لجلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطي.
-رفع الحرج-د/ يعقوب عبد الوهاب الباحسين -طبعة جامعة البصرة-١٩٨٠م

-الموافقات فى أصول الشريعة -لأبى إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمى الشهير بالشاطبى-المتوفى ٤٥٦هـ -شرح وتعليق محمد عبد الله دراز- المكتبة التجارية الكبرى

كتب الفقهاء المعاصرون:

-فقه الزكاة -د/ يوسف القرضاوى- مؤسسة الرسالة - بيروت ٢٠٠٠م

-إمتاع النفوس بإلحاق أراق البنكنوت بالفلوس- للشيخ أحمد الخطيب.

-منهج الصحوة الإسلامية _د/أحمد عبدا لعزيز النجار مطابع اتحاد البنوك الإسلامية ولنفس المؤلف المدخل الإقتصادى فى المنهج الإسلامي.

-الربا فى نظر القانون الإسلامي- أبو الأعلى المودودى.

- الشركات- على الخفيف- معهد الدراسات العربية١٩٦٢ .م.

-الأعمال المصرفية والإسلامية د/ مصطفى عبدا لله الهمشرى- نشرا لمكتب الإسلامي -بيروت ١٩٦٠م.

-المصارف الإسلامية ضرورة حتمية -محمود محمد بابلى المكتب الاسلامى -بيروت الطبعة الاولى١٩٨٩م ولنفس المؤلف المال في الإسلام -دار الكتاب اللبناني بيروت الطبعة الأولى ١٩٧٥م.

-الربا خراب الدنيا د/ حسين مؤنس - مؤسسة الزهراء للإعلام والنشر١٤٠٦هـ-١٩٨٦م

-بنوك بلا فوائد -عيسى عبده.

-مصادر الحق فى الفقه الإسلامي د/ معروف الدولاليبى.

- المبادئ الاقتصادية في الإسلام د/ على عبد الرسول-دار الفكر العربى -الطبعة الثانية ١٩٨٠م

-نحو اقتصاد اسلامى -د/شوقي الفنجرى دار عكاز للنشر - الطبعة الأولى ١٩٨١م.

-أحكام المعاملات فى الإسلام د/ سيد طنطاوي -سلسلة اقرأ -دار المعارف-القاهرة.

-المعاملات المالية المعاصرة فى الفقه الاسلامى-د محمد عثمان بشير-دار النفائس -الأردن ١٩٩٨ الطبعة الثانية

-العرف والعادة فى رأى الفقهاء د أحمد فهمي أبوسنه

-بحث تفسير آيات الربا د/ فريد مصطفى السليمان بجلة البحوث الإسلامية -الرياض.

-المعاملات الحديثة -للشيخ عبد الرحمن عيسى .

- الفكر الإسلامي والتطور-د/عبد الله دراز -بحث مقدم الى مؤتمر القانون الإسلامي بباريس ١٩٥١م

-مصادر الحق فى الفقه الاسلامى-د/ عبد الرازق السنهوري.

-بهجة المشتاق فى بيان حكم زكاة الأموال -للسيد أحمد الحسيني - مطبعة كردستان العلمية -القاهرة.

-تجربة البنك الاسلامى الأردني فى مجال الصيرفة الإسلامية- د/موسى عبد العزيز شحاتة- دراسة مقدمة فى ندوة الصناعة المصرفية المنعقدة فى الإسكندرية -٢٠٠٠م-مطبوعات البنك الاسلامى الأردني.

-البنوك الإسلامية (التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق) -عائشة المالقى.

-صيغ التمويل الإسلامي(مزايا وعقبات) د/ سامي حسن حمود- مجلة البنوك الإسلامية .

- المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق - د/عبد الرازق الهيتى -الطبعة الأولى -١٩٩٨م.

- الممارسات المعاصرة لأساليب التمويل الإسلامية مجلة الدراسات الاقتصادية الإسلامية -أ/أوصاف أحمد- البنك الاسلامى للتنمية - جدة

-السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة عبد الكريم الخطيب- دار المعرفة

-أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة ومعضلات الاقتصاد وحلها في الإسلام .أبو الأعلى المودودي ترجمة محمد عاصم الحداد-الدار السعودية للنشر والتوزيع١٩٨٥م

-البنك اللاربوي في الإسلام باقر الصدر .بيروت .دار التعارف للمطبوعات .

-البنوك الإسلامية، فيلح حسن خلف، عالم الكتب الحديث، الأردن٢٠٠٢.م .

-البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم والتقليد والاجتهاد- جمال الدين عطية- كتاب الأمة -الطبعة الأولى١٤٠٧ .

-تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية سامي حمود -عمان- مطبعة الشرق -الطبعة الثانية ١٩٨٢ م .

-الفقه الإسلامي محمد يوسف موسى- دار الكتاب العربي بمصر- بيروت.

-الفقه الاسلامى وأدلته وهبة الزحيلي- دار الفكر دمشق الطبعة الأولى١٤٠٦.هـ لبنان-الطبعة الثانية١٩٧٥ .

-الشامل في معاملة المصارف الإسلامية محمود عبد الكريم أحمد رشيد .دار النفائس- عمان الأردن- الطبعة الأولى٢٠٠١م

-الفقه على المذاهب الأربعة الجزري دار الرشاد الحديثة- الدار البيضاء دون تاريخ.

-المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، د. غريب الجمال.

-الورق النقدي- د/عبد الله سليمان المنيع -رسالة ماجستير.

الأوراق النقدية - بحث مكتوب على الآلة الكاتبة -اللجنة الدائمة لهيئة كبار العلماء- المملكة العربية السعودية'

تحقيق أحمد عبد الغفور عطار الطبعة الثالثة١٩٨٢ م

-الربا المعاملات المصرفية في نظر الشريعة -عمربن عبد العزيز المترك دار العاصمة الطبعة الثالثة ١٤١٨ هـ.

-مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام د/صلاح الصاوي رسالة دكتوراه -كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بالقاهرة.

-بحوث في المعاملات المصرفية د. رفيق المصري ولنفس المؤلف الجامع لأصول الربا.

-الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام-د/حسن الأمين -دار الشروق للنشر والتوزيع جدة ١٤٠٣هـ

-العقود التجارية وعملية المصارف إدوارد عيد- مطبعة النحوي- بيروت١٩٦٨

كتب اللغة:-

-تاج العروس من جواهر القاموس -محمد مرتضى الزبيدى ، الطبعة الأولى ١٣٠٦ ، المطبعة الخيرية بمصر.

-القاموس المحيط -مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي □٦٢٩-٧١٦هـ الطبعة الثالثة١٣٥٢هـ ١٩٣٣ المطبعة المصرية

-لسان العرب- لمحمد بن يكربن منظور المتوفى ٧١١هـ طبعة دار صادر-

-معجم مقاييس اللغة أحمد بن فارس دار إحياء الكتب العربية بمصر الطبعة الأولى ١٣٦٩هـ.

-المعجم الوسيط- معجم اللغة العربية -القاهرة طبعة تهران.

الصحف والمجلات والموسوعات والدوريات :-

-الأربعاء ملحق جريدة المدينة اليومية - العدد٨٤ يوم ١٤٠٥/١/٢٢هـ

-مجلة الزهراء المجلد ٦ عام١٣٥٤ هـ،والمجلد ١٩،والمجلد ٠.

-(الأمة)الشهرية -الوحة -قطر ربيع الآخر،١٤٠٢، العدد ٣٢ شعبان ١٤٠٣ ،وصفر١٤٠٥.

-مجلة مجمع الفقه الإسلامي الصادرة عن رابطة مجمع الفقه الاسلامى بمكة المكرمة

-مجلة القانون والإقتصاد-تصدر عن جامعة القاهرة.

-الموسوعة الفقهية الكويتية- صادرةعن وزارة الأوقاف والشؤون الكويت-١٤٠٤ م

-الموسوعة العلمية والشرعية -إعداد مجموعة من العلماء - تصدرها لجنة اتحاد البنوك الإسلامية.

-مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد السعودية